حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن
مختار التمار عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين عليه السلام قال له
الحسن أقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه فاذا مت فادفنوني في هذا الظهر
في قبر اخوي هود وصالح   وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن
اخيه عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال سألت الحسن
بن علي اين دفنتم امير المؤمنين عليه السلام قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث
وقال ادفنوني في قبر اخي هود   وعنه عن محمد بن تمام قال اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن
محمد قال حدثني محمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اين دفن امير المؤمنين عليه السلام قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر
نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة   وعنه قال حدثني ابي قال
حدثني الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسين
عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث حدث به انه كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام
ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم فاستقبلتكم ريح فادفنوني وهو اول
طور سيناء ففعلوا ذلك   وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله   وعنه قال
حدثنا محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن رباح قال حدثنا عمي ابو القسم علي بن محمد قال حدثني
عبيد الله بن احمد بن خالد التيمي قال حدثني الحسن بن علي الخزاز عن خاله يعقوب بن الياس
عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم
وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا
آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك
ما الاولتين والثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاولتين موضع قبر امير المؤمنين
عليه السلام والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام والركعتين الثالثتين موضع منبر
القائم   وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني احمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد
بن اسحق شعر عن ابي السحف الارجي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكر حديثا نحو هذا قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله
عليه السلام حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند رأس ابيك
الحسين عليه السلام قلت اليس قد ذهب برأسه الى الشام قال بلى ولكن مولانا فجاء به فدفنه
هنا   وعنه عن محمد عن عمه قال حدثني احمد بن محمد عن احمد بن المفضل الخزاعي عن غياث

عمر بن

بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الى جانب الكوفة قبرا ما اتاه مكروب قط
فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى له حاجته قال قلت قبر الحسين
بن علي فقال الى برأسه لا فقلت فقبر امير المؤمنين عليه السلم فقال برأسه نعم   وعنه عن علي بن محمد بن
الفضل قال اخبرنا احمد بن محمد قال اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال حدثني عبيد الله بن احمد بن نهيك
السمري عن عبيس بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا
عبد الله عليه السلم حيث قدم الحيرة وذكر حديثا حذفناه الا انه يقول انه سار معه حتى انتهى الى
المكان الذي اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يده فدعا دعاء خفيا لا
افهمه ثم استفتح الصلوة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعله ثم دعا ففهمته
وعلمنيه فقال يا يونس اتدري اي مكان هذا فقلت جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في
الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين عليه السلم هو يلتقي هو ورسول الله يوم القيمة
اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك
اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره
ويدفعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا
ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا
من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره
ويدفعه ويجعله لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك
وكرامتك في الدنيا والآخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا
ولا خزيا في الدنيا ولا الآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام
وخفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا
عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك و
تخشاك كانها تراك حين تلقاك بدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات
واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعتك
ما قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا
والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما
طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئاتنا واجعل
احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا
بما علمتنا وزدنا علما نافعا اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلوة
لا تقبل واجرنا من سوء القبر يا ولي الدنيا والآخرة   محمد بن احمد بن داود عن محمد

بن همام

بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس
السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم
بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة
الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة
القلب وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر
ليطفي شرهم واحب اتخاذهم فانه يشرد المردة من الجن وما يظهره الله بالذكوات البيض
بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به وينظر اليه كتب الله له بكل نظرة
زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد
بالثمن ولكن الله له رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم   ابو القاسم جعفر بن محمد قال
حدثني اخي علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان
عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة
هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في سهيل قلت واين مسجد سهيل لعلك تعني
مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره الله سنة فقال
ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه
الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة
جميع النبيين عليهم السلم وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج و
هو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه
المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة   وروي عن الصادق عليه السلم
انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه بين العشائين ويدعو الله تعالى الا
فرج الله كربه   محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين
عليه السلم يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل من مسك الجنة
فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه   ابو القسم
جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوله تعالى وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة
والمعين الفرات   وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن حريز بن ربعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا

وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله
عليه السلم الكوفة في زمن ابي العباس وجاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة
ثم قال لغلامه اسقني ماء فاخذ كوز ملاح فغرف فيه فسقاه فشرب الماء وهو يسيل على
لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله قال نهر ماء اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل
يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه
ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برئ   محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هرون العجلي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسألني
كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار
ويستحب ان يصلى ايضا بالكوفة في مسجد غني ومسجد الحمراء ولا تجوز الصلوة في خمسة مساجد
مسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشة ومسجد شبث بن
ربعي ومسجد التيم لان امير المؤمنين عليه السلم نهى عن الصلوة فيها وقد اوردنا ذلك مسندا
في كتاب الصلوة   نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم
الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف الامام الزكي
سيد شباب اهل الجنة عليه السلم ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض
بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان سنه عليه السلم يومئذ سبعا و
اربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
ودفن بالبقيع من مدينة الرسول صلعم   فضل زيارته عليه السلم   محمد بن احمد بن
داود عن محمد بن علي الكوفي قال حدثنا ابن عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله قال حدثني القاضي
ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني قال
حدثنا محمد بن الحسن الفارسي قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله
بن الحسين بن عثمان عن معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي عليه السلم يا رسول الله ما لمن زارك
فقال من زارني حيا وميتا او زار اباك حيا وميتا او زارك حيا او ميتا او زار اخاك
حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة   سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن خلف عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا الحسين بن علي عليه السلم في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ
رفع رأسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله
الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله

الجنة

الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة   [illegible] زيارته عليه السلم   ابو القاسم جعفر
بن محمد قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه
عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال كان محمد بن الحنفية يأتي قبر الحسن بن علي عليهما السلم فيقول
السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل
الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام
ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك
ولا شاكة في الحياة لك ثم يلتفت الى الحسين عليه السلم فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله
وعلى ابي محمد السلم   وداع ابي الحسن عليه السلم   تقف على قبره كوقوفك عليه عند
الزيارة وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمة الله
وبركاته استودعك واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت
به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله حاجتك وان لا يجعله
آخر العهد منك وادع بما احببت ان شاء الله تعم   نسب ابي
عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم هو حسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل
الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقبض عليه السلم قتيلا بكربلا من ارض
العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة
احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين
فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وقبره بطف كربلا بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين
فضل زيارته عليه السلم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد قال حدثنا الحسن المتيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلم فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع
السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله   وعنه ~~عن عبد الرحمن بن كثير~~
الحسين بن محمد بن علان عن عبيد بن زيادة عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن
عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن
علي عليهما السلم لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين عليه السلم فريضة
من الله تعم واجبة على كل مسلم   وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال حق على الغني ان
يأتي قبر الحسين بن علي في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة   سعد بن عبد الله

اهل

ابي محمد الحسن بن ع

حميد بن ز

ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن الجهم [illegible] جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن
بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي سعيد عن الحسين بن
ثوير ابن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا حسين من خرج من منزله
يريد زيارة الحسين ابن علي بن ابي طالب عليهما السلم ان كان ماشيا كتب الله له بكل
خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحاير كتبه الله من المفلحين
واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال   در كتب
له انا رسول الله اليك ربك يقرئك السلام ويقول لك استانف العمل فقد
غفر لك ما مضى   ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن
زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليه السلم عن ابيه قال الصادق عليه السلم
ان ايام زائري الحسين بن علي عليه السلم لا تعد من اجالهم   وعنه عن محمد بن عبد الله
بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين عليه السلم نقص الله من عمره حولا ولو
قلت ان احدكم يموت قبل اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون
زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم فاذا تركتم زيارته نقص الله
من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي
عليهما السلم شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة عليهم السلم
وعنه قال حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن علي بن المعلى
عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلم فقال له اني قد ضربت على كل شيء
لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال له لا تفعل فان اهل مكة
يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه واله قال هم شر منهم قلت فاين   رسول
انزل فقال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا
والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه   وعنه عن
ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمران بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد   در حمران
اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله   الثمالي خ در
عليه السلم قال من زار اراد زيارة قبر الحسين عليه السلم لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت
ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما   يحيى در
رفع قدمه عمرة   وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى قبر الحسين عليه السلام

عارفا

عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله
مسرجة ملجمة   وعنه عن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من لم يات قبر الحسين عليه السلم حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان دخل
الجنة كان دون المؤمنين فيها   محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني
عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين
وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه واله وعقنا واستخف
بامر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما اهمه من امر دنياه
وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة و
يرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في
سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم
فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل الله له بكل درهم انفقه عشرة الف درهم
وذخر ذلك له فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الف درهم ان الله نظر لك فذخرها
لك عنده   وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثه عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصايغ قال قال لي ابو عبد الله يا علي بلغني ان
اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين عليه السلم
قلت جعلت فداك اني لاعرف اناسا كثيرا بهذه الصفة قال اما والله لحظهم اخطئوا و
عن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه واله في الجنة تباعدوا قلت فان
اخرج عنه رجلا ايجزي ذلك عنه قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير له عند
ربه   محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري
عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلم بشط
الفرات كمن زار الله فوق عرشه   محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفرجله
الكوفي قال حدثني علي بن احمد بن محمد بن عمران قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
حرث بن الحسين عن ابرهيم الشيباني عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر عليه السلم كم بينك
وبين قبر ابي عبد الله عليه السلم قال قلت يوم وشيء فقال لو كان منا على مثال الذي هو
منكم لاتخذناه هجرة   الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ليس شيء في السموات الا وهم يسئلون ان ياذن لهم في زيارة الحسين عليه السلم فوج

صالح
ينزل وفوج يعرج   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر
الحسين عارفا بحقه قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم
عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي
مرسل او امام عدل قلت وكيف لي بمثل الموقف فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان
المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلم يوم عرفه واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل
خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة   محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن الصفار   وغزوة
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة   وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لي يا معوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلم فان من تركه راى من الحسرة ما يتمنى
ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله
عليه وآله وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلم اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له
ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا
ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال حدثني وهب بن
حفص عن ابي بصير وعبد الله بن حبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وكل بالحسين عليه السلم سبعون الف ملك يصلون عليه شعثا غبرا منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك
قيام القائم عليه السلم ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلم افعل بهم
وافعل بهم   وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد قال حدثني
احمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان فلانا اخبرني
انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى
يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلم فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة واعتمر عشرين عمرة
او تحشر مع الحسين عليه السلم فقلت لا بل احشر مع الحسين عليه السلم قال فزر ابا عبد الله عليه السلم   و
عنه عن الحسين بن محمد بن غيلان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن يزيد بن
المتوكل قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن
ابي الحسن عليه السلم قال من اتى قبر الحسين عليه السلم في السنة ثلث مرات امن من الفقر   سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر

بن محمد عليه السلم قال من زار قبر الحسين عليه السلم اول يوم من رجب غفر الله له البتة   ابو القسم جعفر بن
محمد عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسين
بن محمد الابزاري عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم في اي شهر نزور الحسين ثم علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير
عليه السلم فقال في النصف من رجب والنصف من شعبان   سعد بن عبد الله عن الحسين
بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي فليزر قبر
الحسين بن علي عليهما السلم في النصف من شعبان فان ارواح النبيين يستاذنون الله في زيارته
فيؤذن لهم   ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض رجاله
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان
نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد
نبيكم   ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق
كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر
الحسين عليه السلم في هذه الليلة   ابو القسم جعفر بن محمد عن جماعة من مشايخه عن محمد بن
يحيى العطار عن الحسين بن ابي سارة المدايني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم ليلة من ثلث
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر
وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان   وعنه قال حدثني محمد بن عبد المؤمن عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد   بن محمد الكوفي عن
محمد بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن   سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من زار قبر الحسين يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم
عليه السلم والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق الف الف نسمة وحملان
الف الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت
الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسماه في الارض كروبيا   سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسمعيل القماط عن بشار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام فليات قبر ابي عبد الله عليه السلم
وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك عن
حجة الاسلام فليات قبر ابي عبد الله عليه السلم الا المعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة

الاسلام فان اذا انت تنفلت بالحج والعمرة فضيع من ذلك شغل دنيا او عايق فاتى الحسين بن
علي عليهما السلم في يوم عرفه اجزاه ذلك عن فرائد حجته وعمرته فضاعف الله له بذلك
اضعافا مضاعفه قلت كم تعدل حجه وعمره قال لا يحصى ذلك قلت مائه قال ومن يحصي ذلك
قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه
عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا بشير ان المومن اذا اتى قبر الحسين
عليه السلم في يوم عرفه واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوه حجه بمناسكها
ولا اعلمه الا وقال وغزوة وعنه عن سلامه بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر المودب
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الله يبدا بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلم على
عشيه عرفه قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد
زنا وليس في هولاء اولاد زنا وعنه عن ابي طالب الانباري قال اخبرني علي بن محمد ان
محمد بن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يا حنان اذا كان يوم عرفه اطلع الله عز وجل على زوار الحسين عليه السلم فقال
لهم استانفوا فقد غفر لكم وعنه عن سلامه بن محمد عن علي بن محمد الجباني عن احمد
بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معويه بن وهب البجلي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
من عرف عند قبر الحسين عليه السلم فقد شهد عرفة ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني
ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من زار قبر الحسين عليه السلم ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفه
في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبله وقضيت له
الف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة وعنه قال حدثني محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلم يوم عاشورا عارفا
بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد
قال حدثنا ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن علي بن
عبيد الجعفي قال حدثنا حسين بن سليمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار الحسين عليه السلم يوم عاشورا وجبت له

الجنة وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلم انه قال علامات المومن خمس صلوة الخمسين
وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ابو القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن الحسن بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما لمن زار الحسين عليه السلم في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائه الف شهيد مثل
شهداء بدر
فضل الغسل للزيارة روى محمد بن احمد بن داود
عن ابي القسم علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن
الرواسي عمن حدثه عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتاه يعني الحسين عليه السلم
فتوضا واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة
وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن فراس عن
ابرهيم بن محمد بن الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع
في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين عليه السلم
فرفع قدما محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا حسين بن الحسن عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم قال ان لله ملئكة موكلين بقبر الحسين عليه السلم فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل
ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المومنين
عليه السلم انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكتنفهم النبي
صلى الله عليه وآله وعلي عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم وعنه عن ابن
حريث عن عمر بن الحسن الاشناني قال اخبرنا احمد بن موسى بن اسحق التميمي قال حدثنا احمد
بن قتيبه قال حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلم
فقال اذا اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلم كان له بكل قدم يرفعها ويضعها
حجة متقبلة بمناسكها واما الذي رواه محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال
اخبرنا محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن
عبد الله بن المغيرة عن الحسن قال حدثني ابو البيع قال سال رجل ابا عبد الله وانا اسمع عن الغسل
اذا اتى قبر الحسين عليه السلم فقال لا وما رواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن زيارة قبر الحسين هل لها غسل قال لا فليس في هذين الخبرين ما
ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم بعد سوال السايل عن غسل الزيارة لا لمرتبتنا ولا لحظر

الحسن

وانما اراد عليه السلم ليس فيه غسل مفروض او واجب يستحق تاركه العقاب وان كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير واذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الاخبار ويستحب ان يقال عند الغسل ما رواه محمد بن احمد بن داود عن ابي بشير بن ابرهيم القمي قال حدثنا ابو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال حدثنا ابرهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول في غسل الزيارة يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم القيمة يوم حاجتي وفقري وفاقتي

زيارته عليه السلم محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اذا اردت زيارة الحسين عليه السلم كيف اصنع وكيف اقول قال له اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلم فاغتسل على شاطي الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشرة خطا ثم قف وكبر ثلثين تكبيرا ثم امش اليه حتى تاتي من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلايق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله وابن وتره الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبدك ومولاك في طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول

في كفايك

وكفايك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم يختم وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بكم وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعن الله امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء وانا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة الكبرى وفاطمة الزهرا صلى الله عليك لعن الله من قتلك ثلثا انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف وقد ذكر الشيخ ره في كتابه في مناسك الزيارات ترتيبا لزيارة ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم احببت ايراده على وجهه ذكر ره انه اذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعا ثم قل اللهم هذا مقام كرمتني وشرفتني به اللهم صل على محمد وآل محمد واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك وآله صلواتك عليهم اجمعين ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعا وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم اني اليك اتوجه واليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيبك تقربت اليك اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر ذنوبي وكفر عني سيآتي وحط عن خطياتي وتقبل حسناتي ثم اقرا الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الامور كلها خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم بكل شيء بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملئكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه

وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذى انعم علىّ وعرفنى فضل محمد واهل بيته
صلوات الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت
اليه الرحال وانت يا سيدى اكرم مأتى واكرم مزور وقد جعلت لكل آت تحفة فاجعل
تحفة زيارة قبر وليك وابن نبيك وحجتك على خلقك فكاك رقبتى من النار
اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل منى عملى واشكر سعيى وارحم مسيرى من اهلى
بغير منّ اللهم عليك بل لك المن علىّ اذ جعلت لى السبيل الى زيارة وليك وعرفتنى
فضله وحفظتنى حتى بلغتنى اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائى وقد املتك فلا
تخيب املى واجعل مسيرى هذا كفارة لما قبله من ذنوبى ورضوانا تضاعف به
من حسناتى وسببا لنجاح طلبتى وطريقا لقضاء حوائجى يا ارحم الراحمين اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعل سعيى مشكورا وذنبى مغفورا وعملى مقبولا ودعائى مستجابا انك
على كل شئ قدير اللهم انى اريدك فاردنى واقبلت بوجهى اليك فلا تعرض عنى و
قصدتك فتقبل منى وان كنت لى ماقتا فارض عنى وارحم تضرعى اليك ولا تخيبنى يا
ارحم الراحمين ثم امش حتى تعاين الجدث فاذا عاينته فكبر الله اربعا واستقبله
بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام و
اليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله امين الله على وحيه
وعزايم امره الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله
ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخى رسول الله الصديق
الاكبر وسيد المرسلين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين
سيدى شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على ائمة الهدى الراشدين
السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على ملائكة الله الزائرين المنزلين
السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الزائرين
السلام على الملائكة الذين هم فى هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الجدث
فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام
عليك يا وارث نوح نبى الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا
وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث
محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث وصى رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن
الزكى السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر السلام عليك ايها الوصى البر التقى
السلام على الارواح التى حلت بفنائك واناخت برحلك السلام على ملائكة الله المحدقين بك

اللهم اشهد

الوصيين
المهتدين

اشهد انك اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت
الكتاب حق تلاوته وجاهدت فى الله حق جهاده وصبرت على الاذى فى جنبه وعبدته
مخلصا حتى اتيك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة اعانت
عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به والحقهم الله
بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك
والحدوا فى البيت الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا
عبادك المؤمنين اللهم ضاعف لهم العذاب الاليم واجعل لى لسان صدق فى اوليائك
المصطفين وحبب الىّ مشاهدهم والحقنى بهم واجعلنى معهم فى الدنيا والآخرة يا ارحم
الراحمين ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا بن رسول الله
ان لم اكن ادركت نصرتك ببدنى فها انا ذا وافد اليك بنصرتى قد اجابك قلبى و
سمعى وبصرى وبدنى ورأيى وهواى على التسليم لك وللخلف الباقى من بعدك
والادلاء على الله من ولدك فنصرتى لكم معدة حتى يحكم الله بامره وهو خير الحاكمين
ثم ارفع يدك الى السماء وقل اللهم انى اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك
من خلقك والفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء و
جعلته حجة على خلقك فاعذر فى الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من
الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت يا
سيدى بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه فى غير طاعتك من خلقك
من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من
عبادك اهل النفاق والشقاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار اللهم العنهم
لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم حط يدك اليسرى واشر باليمنى منهما الى القبر وقل
السلام عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصى الاوصياء السلام عليك وعلى ذريتك
الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم بابى انت وامى ما اجل مصيبتك
واعظمها عند الله تعالى وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله
وما اجل مصيبتك واعظمها عند ابيك وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملاء الاعلى
وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة بابى انت وامى يا بن رسول الله اشهد
انك كنت نورا فى الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصى وصى
نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت فصبرت على الاذى وانك قتلت وحرمت و
غصبت وظلمت واشهد انك قد جاهدت واهتضمت وصبرت فى ذات الله وانك

عليهم
اوليائك

قد كذبت وجحدت من جحدك واسيء اليك فاحتملت واشهد انك الامام الرشيد
والهادي هديت واقمت الحق لم تعمل به واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك
الصدق وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تخف في
امرت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض
وعمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى
والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله
واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي
الى ربي واشهد انك اديت عن الله وعن رسوله صادقا وقلت امينا و
نصحت لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل
من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيرا وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها
غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه
واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين
والائمة اجمعين صلوة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا
واذا غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها ولا نفاد لها اللهم ابلغ روحه وجسده
في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما آمنا بالله وحده واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابي انت
وامي زائرا وافدا اليك متوجها بك الى الله ربك وربي لينجح بك حوائجي و
يعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعا وقد جئتك هاربا من
ذنوبي متنصلا الى ربي من سيئ عملي راجيا في موقفي هذا الخلاص من عقوبة
ربي طامعا ان يستنقذني ربي بك من الردى اتيتك يا مولاي وافدا اليك اذ
رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتي ولك عبرتي وصرختي وعليك
اسفي ولك نحيبي وزفرتي وعليك تحيتي وسلامي القيت رحلي بفنائك مستجيرا بك
وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك زائرا التمس ثبات القدم في الهجرة
اليك وقد تيقنت ان الله جل جلاله بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم
يباعدنا عن نايبات الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم ينزل
الله الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها و
قد توجهت الى ربي بك يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن
من زوادها فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا ينصرفن زوارك يا مولاي

بالعطاء

بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا وانصرف انا مجبوها بذنوبي.
مردودا علي عملي وقد خيبت لما سلف مني فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني
واخيب سعيي واني حسن ظني بربي وبنبيي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك
ساداتي ان لا اخيب فاشفع لي الى الله ربي وليعطيني افضل ما اعطى احدا من زوارك
الواردين اليك ويحبوني ويكرمني ويتحفني بافضل ما من به على احد من زوارك
ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي و
تضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وامينك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي
حوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك
وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيها في الدنيا و
الآخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي ورجائي وهب لي مناي وتفضل
علي بسؤلي ورغبتي واقض لي حوائجي ولا تردني خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب
دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والآخرة و
اجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض
من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من
النار في عافية ووفق لي بمنك صلاح ما اؤمل في نفسي واهلي وولدي واخواني
ومالي وجميع ما انعمت علي يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر وقل السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده وخازن
علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت ومضيت على يقين
شهيدا وشاهدا ومشهودا صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته انا يا مولاي
وليك اللائذ بك في طاعتك التمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة
في الآخرة بك اتيتك بابي انت وامي ونفسي ومالي وولدي زائرا وبحقك عارفا
متبعا للهدى الذي انت عليه موجبا لطاعتك مستيقنا فضلك مستبصرا بضلالة
من خالفك عالما به متمسكا بولايتك وولاية آبائك وذريتك الطاهرين
الا لعن الله امة قتلتكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم حقكم اتيتك يا ابن رسول الله
مكروبا واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا الى طاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا
زائرك ومولاك وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج الدنيا والآخرة
بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي
كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعني وان ربك وربي

سنيها لم يشفعني فيها الغطارفة وكانوا فيّ من الحلق والقرب حالت العلوم الجنة على جميع
سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي في امامي لصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن اهلي و
ولدي واخواتي ومالي وجميعهما انعم الله عليّ والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم
ارفع راسك وقل الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن نبيه ورزقني فضله
والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله لعن الله قاتلك ولعن
الله خاذلك ولعن الله من رماك ولعن الله من طعنك ولعن الله المعينين عليك
ولعن الله السائرين اليك ولعن الله من منعك شرب ماء الفرات ولعن الله من
دعاك وغشك وخذلك ولعن الله ابن آكلة الاكباد ولعن الله وترك ولعن عادك
الله اعوانهم واتباعهم واشياعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك الذي
وحشى قبورهم نارا والسلام عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته
ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل اللهم
من تهيأ وتعبى واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه
ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي وتعبيتي واعدادي
واستعدادي وسفري والى قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت
رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد رجوت
كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائبا واليك قصدت وما عندك
اردت وقبر امامي الذي اوجبت عليّ طاعته زرت فاجعلني بهم عندك
وجيها في الدنيا والآخرة واعطني به جميع سؤلي واقض لي به جميع حوائجي
ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني
الى نفسي ولا الى احد من خلقك مولاي فقد اقحمتني ذنوبي وقطعت حجتي و
ابتليت بخطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين
المجترين عليك التاركين امرك المغترين بك المستخفين لوعدك وقد اوبقني
ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامتي واقلني عثرتي
وارحم عبرتي واقبل معذرتي وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اساءتي
وبعفوك على جرمي اليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا ارحم الراحمين
اللهم اغفر لي فاني مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين
بالنصرهتي يا سيدي فاقبل توبتي ونفس كربتي وارحم خشوعي وتضرعي واسفي بالفقر

علىما

على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك وذلي بين يديك فانت رجائي ومعتمدي
وظهري وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل عملي واستر عورتي وآمن روعتي
ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت في كتابك
المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذي لا تخلف
الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت
منك ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت اهل ان لا تخيبني ولا تقطع رجائي
وعرفني الاجابة يا سيدي واقض لي حوائجي في الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين
ثم انصرف الى عند الراس فصل ركعتين تقرأ في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة
الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس فاذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم
ومجد الله كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك
الى السماء وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين
بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي
هو عليه اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني
بمن قتلهم كافر اللهم اجعل لما اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني
ممن له مع الحسين بن علي عليه السلم قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه اللهم العن الذين
بدلوا نعمتك كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض يا عظيم ترى عظيم
الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما
اتى الى اهل صفوتك واحبائك من الامر الذي لا يحتمله سماء ولا ارض ولو شئت
لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد امهلت الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك
وحبيبك واسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى هم بالغوه ووقتهم
صائرون اليه ليستكملوا العمل الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذابه
ووثاق وحميم وغساق والضريع والاغلال والاحراق والاوثاق وغسلين وزقوم و
صديد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا تبقي ولا تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب
العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل
في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك
بانك انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي
بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد

والحسين بن علي والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم افضل الصلوة والسلام ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم
اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم المستحفظين
اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل يا كهفي حين تعييني المذاهب
وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد
وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل يا مذل كل جبار
ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك ثم امض عند الرجلين
الى علي بن الحسين عليهما السلم وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين
وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك
وعلى اهل بيتك وعلى عترة آبائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا لعن الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم
اومئ الى ناحية الرجلين بالسلم على الشهداء فهم هناك وقل السلام عليكم ايها الربانيون
ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة
الشهداء في الدنيا والآخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا
حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم
وسلم تسليما ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له ان الله مدرك
بكم ثار ما وعدكم انه لا يخلف الميعاد واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم
على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله فجزاكم الله عن الرسول وابنه
افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده وآراكم ما تحبون ثم امش حتى تاتي
مشهد العباس بن علي عليه السلم فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل سلام الله وسلام
ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين
والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله تغدوا
وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه
وآله المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك
الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت و
احتسبت واعنت فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك و
استخف بحرمتك ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما

وان

وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتك يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع
ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم اني
بكم مؤمن وبايابكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم
بالايدي والالسن ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها
العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين عليه السلم والحسن والحسين عليهما السلم والحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته و
مغفرته وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون والمجاهدون
في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون عن
احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء واوفى جزاء احد ممن وفى ببيعته واستجاب
له دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية
المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من
جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن
ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين
فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله وآله واوليائه في منازل المخبتين فانه ارحم
الراحمين ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين تطوعا امام مسئلة حوائجك ثم
تصلي بعدهما ما بدا لك وادع الله كثيرا وداع ابي عبد الله الحسين بن
علي عليهما السلم فاذا اردت ان تودعه عليه السلم فائت قبره وقف عليه كوقوفك في
اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله السلم عليك يا ابا عبد الله
انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك
سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت
الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا
ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسال الله الذي قدر وخلق ان ينفس كربي واسال الله
الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي واسال الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي
ان يجعله ذخرا لي واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارة
آبائك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين السلم
عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلم على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه
ورسوله وسيد النبيين السلم على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر

المحجلين السلم على الائمة الراشدين السلم على الائمة المهديين السلام على من نوى الحاير منكم ورحمة الله وبركاته السلم على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين بامره هم قايمون السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام ملئكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا بن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك اقرا عليك السلم آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من زيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني اللهم وانفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاما محمودا انك على كل شيء قدير اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجايب بهجتها وتفتنني به زهرات زينتها ولا باقلال يضر في عملي كده ويملأ صدري همه واعطني من ذلك غنى من شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله المقربين وزوار قبر ابي عبد الله عليه السلم وسلامه ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح في الدعا والمسئلة وداع الشهداء رضي الله عنهم ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرا عليكم السلم اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى يغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسالك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله آخر العهد مني به ابدا ما ابقيتني واردد لي اليه بر وتقوى وعرفني بركة زيارتي في الدين والدنيا والآخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقني رزقا واسعا

حلالا

حلالا طيبا كثيرا عاجلا صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا من من احد من خلقك واجعله لي واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك قلت واسئلوا الله من فضله فمن فضلك اسال ومن عطيتك اسال ومن كثير ما عندك ما عندك اسال ومن خزائنك اسال ومن يديك الملأ اسال فلا تردني خائبا فاني ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلني خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير عليه خيرا لي مما ينقطع عني واجعل سريرتي خيرا من علانيتي واعذني من ان ترى الناس فيّ خيرا وارزقني من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها لي يا سيدي واتني يا سيدي وعيالي برزق واسع تغنينا به عن دنائة خلقك ولا تجعل لاحد من العباد فيه منا واجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة واصرف عني شر الدنيا والآخرة واقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من زوار اوليائك ولا تجعله آخر العهد مني زيارتهم وان لم يكن استجيب لهم فارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن بنت نبيك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل بك لا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فلا تبرا عني والبسني واياهم درعك الحصينة واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة جميع خلقك وامنعني من ان يصل الى احد من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سالتك ومن علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله تعالى

وداع العباس عليه السلم اذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلم آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب عليه السلم والائمة عليهم السلم والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

فضل كربلا وفضل حد حرم الحسين عليه السلم وفضل الصلوة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها وما يجب على زايره عليه السلم ان يفعلوه

ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود

قال حدثني سلمة ابن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلم قال
حريم قبر الحسين عليه السلم خمسة فراسخ من اربع جوانبه ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى عن محمد بن اسمعيل البصرى
عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلم قال حرم الحسين عليه السلم فرسخ فى فرسخ من اربع جوانب
القبر وعنه قال حدثنى محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين عليه السلم بن ابى الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لموضع
قبر الحسين عليه السلم حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لى موضعها
جعلت فداك قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية
رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن
روضة من رياض الجنة وليس فى هذه الاخبار تناقض ولا تضاد ولا وردت
على الترتيب فى الفضل وكان الخبر الاول غاية فيمن يجوز ثواب الشهداء اذ حصل
فيما حصل بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ثم الذى نزيد عليه فى الفضل من حصل
على فرسخ ثم الذى حصل على خمسة وعشرين ذراعا ثم من حصل على عشرين ذراعا و
اذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد والتحديد دل على ان المراد بهذه
الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة ما رواه محمد بن احمد بن داود عن الحسن
بن محمد عن حميد بن زياد عن ابى الطاهر يعنى الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلم قال التربة من قبر الحسين عليه السلم عشرة اميال وعنه عن محمد
بن الحسين ابى عبد الله الحسين بن على البزوفرى قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال
حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابى
جعفر عليه السلم قال خلق الله كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها
وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها
الله افضل الارض فى الجنة وعنه عن الحسين ابن محمد عن حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن
ايوب عن على بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال خرج امير المؤمنين
عليه السلم يسير بالناس حتى اذا كان من كربلا على ميل او ميلين فتقدم بين ايديهم حتى اذا صار
مصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبى ومائتا وصى ومائتا سبط شهداء باتباعهم
فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشا يقول مناخ ركاب ومصارع
شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا
جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا سعد بن عمرو الزهرى قال حدثنا بكر بن سالم عن ابيه عن ابى

حمزة

حمزة الثمالى عن على بن الحسين فى قوله فلما قضينا فارتقبنا عنه ملكا مقيما قال خرجت
من دمشق حتى اتيت كربلا فوضعته فى موضع قبر الحسين عليه السلم ثم رجعت من ليلتها
ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازى عن
الحسن بن على بن ابى حمزة عن الحسين بن محمد عن عبد الكريم ابى على عن المفضل بن عمر قال
قال ابو عبد الله عليه السلم فى حديث طويل فى زيارة الحسين عليه السلم ثم تمضى يا مفضل الى
صلوتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق
الف رقبة وكانما وقف فى سبيل الله الف مرة مع نبى مرسل وذكر الحديث وعنه
عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابى عمير عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم
قال قال الرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتى قبر الحسين عليه السلم فتصلى
عنده اربع ركعات ثم تسال حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة و
الصلوة النافلة تعدل عمرة ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصرى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى طين
قبر الحسين عليه السلم الشفاء من كل اذى والدواء الاكبر وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز
عن محمد بن ابى الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن الحسين بن ابى العلا
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلم فانها امان
وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن العلا
عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال يؤخذ طين قبر
الحسين عليه السلم من عند القبر على سبعين ذراعا وعنه عن ابى عبد الله محمد بن احمد بن
يعقوب عن على بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال ان
الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول فى طين قبر
الحسين من عند القبر بن على قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن
اليسير منه مثل الحمصة محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد
بن زياد عن عبد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن على بن ابى المغيرة عن بعض
اصحابنا قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى رجل كثير العلل والامراض وما تركت من
دواء الا تداويت به فقال لى واين انت عن طين قبر الحسين عليه السلم فان فيه الشفاء
من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم انى اسئلك بحق هذه الطينة
وبحق الملك الذى اخذها وبحق النبى الذى قبضها وبحق الوصى الذى حل فيها صل
على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك

اخذها فهو جبرئيل اراها النبي صلى الله عليه وآله فقال [illegible]
والذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله والوصي الذي حل بها فهو الحسين عليه السلم سيد
الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت
سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلم وقل
اذا اخذته اللهم هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا
لما اخاف ولما لا اخاف فانه يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها
كما قال لي فاصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قال
فما رايت بحمد الله بعدها مكروها   محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر
المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصائغ المعروف بابي صالح يرفعه الى
بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال دخلت اليه فقال لا تستغني
شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من
طين قبر ابي عبد الله عليه السلم فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكرا لله كتب الله له بكل
حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة   وعنه
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اساله هل
يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت
تسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة
فيكتب له ذلك التسبيح   وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال
كتبت الى الفقيه اساله عن طين قبر الحسين عليه السلم يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام
لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه
ان شاء الله   ابو طالب الانباري عن عبيد الله بن احمد قال حدثني الاحنف بن
علي قال حدثنا ابن سعدة قال حدثنا اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن قال حدثني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت الحسين
عليه السلم فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال افلا اخبرك
عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليهما السلم كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت
فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلم فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام
يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل
ثم قم فانظر في نواحي السماء اغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت
المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر   محمد بن احمد

بن داود

بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زرتم الحسين عليه السلم فزره وانت حزين مكروب
اشعث مغبر جايع عطشان فاساله الحوايج وانصرف ولا تتخذه وطنا   وعنه عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل
الكوفة يقال له ابو مضا قال قال لي رجل قال ابو عبد الله عليه السلم تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلم
فتتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء
ياكلون قال الخبز واللبن   نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهما السلم وتاريخ
مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين
وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين من الهجرة وقبض عليه السلم بالمدينة
سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه
بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة   نسب ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليهما السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره عليه السلم هو محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب عليهم السلم باقر علم النبيين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين
من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين
سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم وهو هاشمي من هاشميين
علوي من علويين وقبره بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلم
نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وتاريخ مولده
ووقت وفاته وموضع قبره   هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلم الصادق والامام العادل كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين
من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون
سنة وامه ام فروة بنت القسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا مع
ابيه وجده وعمه الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وقد روي في بعض الاخبار انهم
انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضي الله عنها
فضل زيارة علي بن الحسين عليهما السلم ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلم   روي عن الصادق
عليه السلم انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا   وروي عن ابي محمد الحسن
بن علي العسكري عليهما السلم انه قال من زار جعفرا واباه لم يشك عينه ولم يصبه سقم ولم
يمت مبتلى   محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن السندي عن احمد بن ادريس
عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا

الحسن الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد
وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان
ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن يوسف
قال حدثنا معروف بن مسلم قال حدثني ابو عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام قال من اتاه فزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة
مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك
لكل من زار اماما مفترضة طاعته قال وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله زيارتهم عليهم السلام اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله
بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى
السلام على الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم
اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله
وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة
وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين
واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات
لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منشاكم من بكم
علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا خلقنا
عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من
ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم وبفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام
من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم
مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل
الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا
يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ثبتني عليه اذ صد عنه عبادك و
جحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة لك ومنك علي مع
اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا فلا
تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثمان ركعات
ان شاء الله تعالى وداع من بالبقيع عليهم السلام فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل

السلم

السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليكم السلام آمنا
بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله
كثيرا واساله ان لا يجعله آخر العهد من زيارتهم نسب ابي محمد الحسن
موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين كنيته ابو
الحسن ويكنى ابا ابرهيم ويكنى ايضا ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة
وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة
ثلث وثمانين ومائة من الهجرة وكان سنه يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد
يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلم في المقبرة المعروفة بمقابر
قريش فضل زيارته عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن
محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن ابان القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن
الرضا عليه السلام قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن هل هي مثل زيارة قبر الحسين قال نعم
وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسن بن محمد القمي قال قال لي الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد
كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله صلى
الله عليه وآله ولامير المؤمنين فضلهما وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن ميسر عن ابن سنان قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار اباك قال
الجنة فزره وعنه عن ابيه عن احمد بن داود قال حدثنا احمد بن جعفر المؤدب عن
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم ما لمن زار قبر ابيك قال زره فقلت اي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل
كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فاني خفت ولم يمكني ان
ادخل داخلا قال سلم من وراء الجسر وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو جعفر احمد
بن بندار عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام
قال ان الله نجى بغداد لمكان قبور الحسينيين فيها زيارته عليه السلام
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام
قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا
نور الله في ظلمات الارض السلام صلى الله عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا
بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وسلم بهذا على

ابي جعفر عليه السلم   محمد عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن حمدون بن مسلم
عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلم عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلم قال صلوا في المساجد حوله

وداع ابي الحسن موسى عليه السلم تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة

وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا
عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين

نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته

وموضع قبره   هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة
وقبض عليه السلم بطوس من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين
سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره في طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد
من ارض حميد   فضل زيارته عليه السلم   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلم افضل
ام زيارة ابي عبد الله الحسين قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس
وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة   وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسين بن سيف عن محمد بن مسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل حج
حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على
النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى
منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين عليه السلم فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن
موسى عليه السلم ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله ما يحج فايهما افضل لهذا
الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم
عليه قال يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا
هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن
الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني
عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال
قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من
زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا
كان يوم القيمة كان على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما الاربعة
الذين هم بالاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلم واما الاربعة الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين

عليهم

عليهم ثم يمد المطمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم
حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلم   محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن علي بن الحسن عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرات
كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلم بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة
والف عمرة متقبلة كلها قال فقلت لابي جعفر الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن
يزوره عارفا بحقه   وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن السندي عن احمد بن
ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال حدثنا صالح بن
محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلم من زارني على
بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان   وعنه عن ابيه
عن احمد بن داود عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة

زيارته عليه السلم   ذكر هذه الزيارة   محمد بن الحسن
احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم بالجامع اذا اردت زيارة
قبر ابي الحسن الرضا عليه السلم فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري
واجر لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك اللهم اجعله لي
طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله والى الله والى ابن رسول
صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك
قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقل على باب دارك اللهم
اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت
ولا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته
واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظته فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل
حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك و
محبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة ديني التسليم لامرك
والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله
لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير   ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك
السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده

لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف
على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين و
الاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وسيد خلقك اجمعين صلوة لا نطيق احصاؤها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلم عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا
لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلم عليه ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن و
الحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة النقية الرضية الزكية
سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على
الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك و
الدالين على من بعثت برسالاتك وديانى الدين بعدلك وفصل قضائك بين
خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك والقائم في خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك
وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك
وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق
في خلقك بحكمتك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك
ووليك القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى
على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي صلوة لا يحصيها
غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبدك صلوة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم بحجتك وخلقك وحقك
المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك و
طاعة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك
صلوة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والاخرة
اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وأوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم
خير الدنيا والاخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والاخرة واكفني اهوال يوم القيمة ثم
تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك

يا نور

يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلم عليك يا عمود الدين
السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله
السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام
عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلم عليك
يا وارث امير المؤمنين السلم عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل
الجنة السلم عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلم عليك يا وارث
محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد
الصادق الامين البار السلم عليك يا وارث موسى بن جعفر السلم عليك ايها
الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة
وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى
اتاك اليقين السلم عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم انكب
على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض رجاء رحمتك
فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك بابي انت
وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا
الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع
يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم
اتولى آخرهم كما توليت به اولهم وابرا من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا
دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا آياتك وسخروا بامامك وحملوا
الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا
والاخرة يا رحمن ثم تقول عند رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك
وبدنك صبرت وانت الصادق لعن الله من قتلك بالايدي والالسن وابتهل باللعنة
على قاتل امير المؤمنين عليه السلم وقتلة الحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم تحول عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرا في احدهما يس وفي الاخرى الرحمن
واجتهد في الدعا والتضرع واكثر من الدعا لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم
عند راسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر ان شاء الله تعم وداعه عليه السلم
فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزره وقل مثل ما قلت اولا وقل السلم عليك يا مولاي
وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان منصرفي عنك
غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان

وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شفيعا يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني حميم ولا
قريب يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي اسال الله الذي قدر رحلتي اليك ان ينفس بك
كربي والذي قدر على فراقي هذا المكان ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي اليك
واسال من ابكى عيني عليك ان يجعله ذخرا لي واسال الله الذي اراني مقامك و
هداني للتسليم عليك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك
يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر
المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة
تسميهم عليهم السلام السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بامره يعملون
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه
فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين وان بقيتني فارزقني زيارته ابدا
ما ابقيتني انك على كل شيء قدير تقول استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام
مؤمن بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني
حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ابدا
ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرجت من
القبر فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك

نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام كنيته ابو
جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد
في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام
ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ودفن
ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليه السلام

فضل زيارته عليه السلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن
عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن
زيارة ابي عبد الله وزيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهم السلام فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام
المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا

زيارته عليه السلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول
ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في
ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك

فاشفع

فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وتسلم بهذا على ابي جعفر
وابيه عليهما السلام تقف عليه كوقوفك عليه حين بدات بزيارته وتقول السلام عليك يا
مولاي ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك السلام آمنا
بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسال الله ان
لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه ان شاء الله
تعالى

نسب ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب عليهم السلام الامام المنتجب ولي المؤمنين عليه السلام كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة
للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في
رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة
اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من رأى في داره بها

نسب ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع
الآخر من سنة اثنتين وثلاثين ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى لثمان
خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكان سنه يومئذ ثمان وعشرين
سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليهما السلام في البيت
الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من رأى

فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن
داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسا بوري
عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول
ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن
الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان
ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني
الحسن بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال لي
ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين

زيارتهما عليهما السلام قال الشيخ رحمه الله اذا اتيت سر من رأى فاغتسل قبل ان تاتى المشهد
على ساكنه السلام فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك ولا تدخل ولتجعل وجهك تلقاء القبلة وقل
هذه الذى ذكره من المنع من دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت
انها ملك للغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول ولا غيره الا باذن صاحبها ولم
ينقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلام فى ذلك فينبغى التوقف فى ذلك والامتناع منه
ولو ان احدا يدخلها لم يكن ماثوما خاصة اذا تاول فى ذلك ما روى عنهم عليهم السلام
من انهم جعلوا شيعتهم فى حل من مالهم وذلك على عمومهم وقد روى ذلك اكثر
من ان يحصى وقد اوردنا طرفا منه فيما تقدم فى باب الاخماس فى هذا الكتاب الا
ان الاحوط ما قدمناه ذكر محمد بن الحسن بن الوليد ره هذه الزيارة فقال اذا اردت
زيارة قبريهما تغتسل وتتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت اليهما والا اومات
من الباب الذى على الشارع وتقول السلام عليكما يا ولى الله السلام عليكما
يا حجتى الله السلام عليكما يا نورى الله فى ظلمات الارض السلام عليكما يا من
بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما
مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما
اسال الله ربى وربكما ان يجعل حظى من زيارتكما الصلوة على محمد واهل بيته
وان يرزقنى مرافقتكما فى الجنان مع آبائكما الصالحين واساله
ان يعتق رقبتى من النار ويرزقنى شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق
بينى وبينكما ولا يسلبنى حبكما وحب آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد
منكما ولا من زيارتكما وان يحشرنى معكما فى الجنة برحمته اللهم ارزقنى
حبكما وتوفنى على ملتكما والعن ظالمى آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن
الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شىء قدير
اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد
ان تصلى عند قبريهما ركعتين والا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت
بما احببت ان الله قريب مجيب وداعهما عليهما السلام تقف كوقوفك
فى اول دخولك وتقول السلام عليكما يا وليى الله استودعكما الله واقرا
عليكما السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا
مع الشاهدين ثم اسال الله العود اليهما وادع الله بما احببت ان شاء الله
زيارة جامعة لسائر المشاهد على اصحابها السلم روى محمد

وليتى

بن على بن الحسين بن بابويه قال حدثنا على بن احمد بن موسى والحسين بن ابرهيم بن احمد
المكاتب قال حدثنا محمد بن ابى عبد الله الكوفى عن محمد بن اسمعيل البرمكى قال حدثنا
موسى بن عبد الله النخعى قال قلت لعلى بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على
بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام علمنى يا بن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا
اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين
وانت على غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا
وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة
ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين تمام المائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم
يا اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحى ومعدن
الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم و
عناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب
الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة
رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى
واعلام التقى وذوى النهى واولى الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء و
المثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى
ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة
الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبى الله وذرية رسول الله
ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله
المستقرين فى امر الله والتامين فى محبة الله والمخلصين فى توحيد الله و
المظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة
الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولى الامر وبقية الله
وخيرته وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا
العلم من خلقه لا اله الا الله العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب و
رسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون
المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون

حملة
الدعاة

بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم
لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره
وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه
وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده
وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم
الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم
تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه
واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة و
الموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم
الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق
جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه
وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضا وصدقتم من
رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق
والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه ومنتهاه وميراث النبوة
عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله
لديكم وعزايمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله و
عاداكم من اعتصم بكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله
ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء
دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب
المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون
وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون
سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم و
فاز من تمسك بكم وامن من لجأ اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم
من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن فهو ظ
حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما
مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت
بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم وما خصنا

به من

رب يسر واعن

به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا وكنا عنده
مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين و
اعلا منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه
فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل
ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر
طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة
امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم
وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه
بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما
آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال
لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق
لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم
معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم
عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله بكم متقرب بكم اليه و
مقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم
وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم
وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم و
يردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم
وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت
والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من
ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم
وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ما حييت على
موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم
التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي
بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم
ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي ومالي واهلي واسرتي
من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي
ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار

وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع
على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهمّ ويكشف الضرّ وعندكم ما نزلت به رسله
وهبطت به ملائكته والى جدّكم بعث الروح الامين   واذا كانت الزيارة
لامير المؤمنين عليه السلم فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت
احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وخضع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار
لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم فبكم
يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي و
اهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في
الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم و
اكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم
نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم
وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وكرم ان ذكر
الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي
كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا
غمرات الكروب وانقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم و
امي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا
وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وايتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة
ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله
تعالى والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي
الله ان بيني وبين الله ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر
خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من
اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم
فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد صلى الله عليه وآله واهل
بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك
ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم
الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين   اذا اردت الانصراف

فقل

تقول السلام عليك سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته يا
اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي لكم غير راغب عنكم ولا مستبدل
بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من
زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحشرني
الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني و
قلبني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي
بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني
بهداكم وجعلني ممن ينقلب منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله
وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم
وشيعتكم ورزقني الله العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان و
تقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من
زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة
والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم
الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انت وامي
ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم
واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم
مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
محمد بن يعقوب بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان
قال سئل الرضا عليه السلم عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلم فقال صلوا في المساجد حوله
ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام
على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة
الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على
الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على الممحصين في
طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى
الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله واشهد اني سلم لمن
سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن
الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرا الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا
يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا

باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات

من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي

عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار

فليعلو على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل اليناويسلم

على الائمة عليهم السلام من بعيد كما يسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك

زائرا بل تقول في موضعه قصدت بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت

اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز وتدعو

بما احببت   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى

عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة كنت انا ويونس بن ظبيان

والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس و

كان اكبرنا سنا قال له جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله عليه واله فاي

شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلم عليه يصل اليه

من قريب وبعيد   فضل زيارة الاولياء من المؤمنين   ابو

القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي

بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح

اخوانه كتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالح اخوانه يكتب له

ثواب صلتنا   فضل ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم

من اهل الولاية والايمان   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال

كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال

قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده

ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر

شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك   الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن

ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة

فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم

ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني

بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع

مرات   محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن

بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده

الی

الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة   ما تقول الزائر عن اخيه فليقل

عند فراغه من عمل زيارته اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فاجر

فلان ابن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم

السلام عليك يا مولاي عن فلان بن فلان اتيتك زائرا له فاشفع لي عند ربك ثم

يدعو له بما احب   من الزيادات   قال الشيخ رحمه الله اخبرني الشريف

عبد الله ح — الفاضل ابو محمد ... بن احمد بن طاهر الموسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن

فضال عن اخيه احمد عن العلاء بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يمكث جثة نبي ولا وصي في الارض اكثر من اربعين

يوما   محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي يبقى

في الارض بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء

وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم السلم من بعد ويسمعونه في مواضع آثارهم من

قريب   محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرني محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني علي بن الحسين

بن يعقوب عن ابن خزيمة قراءة عليه قال حدثني جعفر بن محمد بن يوسف الازدي

قال حدثنا علي بن بزرج الخياط قال حدثنا عمرو قال جاءني سعد الاسكاف قال يا بني

تحمل الحديث فقلت نعم فقال حدثني ابو عبد الله عليه السلام انه قال لما اصيب امير المؤمنين

عليه السلام قال للحسن والحسين صلى الله عليهما غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري

واحملا مؤخره تكفيا مقدمه فانكما تنتهيا الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن

موضوع فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا ما تسمعان فاخذا

اللبنة من عند الراس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف

امير المؤمنين كان عبدا صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاوصياء بعد الانبياء

حتى لو ان نبيا مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي   محمد

بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر

ذل — الى البتري — الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله

محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة

بن يزيد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من

بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة

من عبادة بحق الكم تحمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا
الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم
زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبورهم وتعاهدها فكانما اعان سليمان
بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد
حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اوليائك ومحبيك من النعيم بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
لكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار
امتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي   احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا
علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم انه قال ان بخراسان
لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا تزال تنزل فوج من السماء وفوج يصعد
الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي ارض طوس وهي والله
روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله
وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت واباي شفعاءه يوم
القيمة   احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله
بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم فدخل رجل
من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم و
هو يعلم انه امام فقال له يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين وهو يعلم انه امام من قبل
الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تاخر وقبل
شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسئل الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له قال
فدخل موسى بن جعفر عليهما السلم وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم
التفت الي فقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي وسيخرج من صلبه رجل يكون
رضى لله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا
ويدفن بها غريبا الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة
من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله   علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن ابي هاشم الجعفري عن داود بن القسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات
الله عليه يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم
القيمة من النار   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا
عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا

الحسن

الحسن موسى عليه السلم في المسجد وهو قاعد بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني
اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فربما شغلت
عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك
فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن
ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم
وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك
ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه واله فقضيت ما يجب
عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله عليه واله ثم قل السلم عليك يا
نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم و
عبدهم ابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت
عنك اقرات رسول الله صلى الله عليه واله عنك السلم الا كنت صادقا   محمد بن
احمد بن داود القمي عن الحسن بن احمد بن ادريس القمي قال حدثنا ابي قال حدثنا
الحسن بن علي الدقاق عن ابرهيم بن الزيات قال حدثني محمد بن سليمان زرقان
وكيل الجعفري اليماني قال حدثني الصادق بن الصادق بن علي بن محمد صاحب العسكر
قال قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت
التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة   احمد بن محمد بن عيسى عن بعض
اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او بالحائر
او بالموضع الذي حافته الحسين فربما خرج الرجل يتوضا فيجي اخر فيصير مكانه قال
من سبق الى موضع فهو احق به في يومه وليلته   محمد بن احمد بن داود عن سلامه
قال حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل
بن بنت داود الرقي قال قال الصادق عليه السلم اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق
ايام الطوفان قال البيت المعمور فرفعه الله والغري وكربلا وطوس   و
عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبه
عن فضال بن موسى النهدي عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام   وعنه عن محمد بن
الحسن بن احمد عن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي
قال كتبت الى ابي الحسن العسكري جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه
زيارة الحسين عليه السلم وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه الشهر

رمضان تم بن ورثهم او يخرج في شهر رمضان فيفطر فكتب الشهر لمضان بين الفضل
الاجر ما ليس لغيره من الشهور اذا دخل فهو المأثول وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد
عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري عليه السلم اني زرت
اباك وجعلت ذلك لهم فقال لك من الله اجر وثواب عظيم ومنا المحمدة
وعنه عن ابي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج
بن حفظة قال كنا جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج و
فيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي وكانوا
قد حضروا عند ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقيفة سيدي ابي عبد الله
الحسين بن علي عليهما السلم في ذي الحجة من سنة ثلث وسبعين ومايتين فبينا هم قعود
يتحدثون اذ حضر المجلس اسمعيل بن عدي العباسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت
عما كانت فيه فاطال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم يا اصحابنا اعزكم
الله لعلي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي قال ابو الحسن علي بن يحيى السلماني وكان الشيخ
الجماعة ومقدما فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا بحال من
الاحوال فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل سائلي عما اقول لكم وما اعتقد
من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد
الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم والسادة من الائمة عليهم السلم وعدهم
واحدا واحدا وتولى وتبرا ولم يدع احدا ممن يجب اللعن عليه الا لعنه واسماه فاول
ما بدا بالاول فالثاني فالثالث ثم مر على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا وسالهم
وسالوه ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع مع عمي داود
فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا اينما كنتم قبل ان
تغرب الشمس فصيروا الي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف لانه كان جمرة بني هاشم
فصرنا اليه آخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال صيحوا الى فلان وفلان من
الفعلة فجاءه رجلان معهما آلتهما فالتفت الينا فقال اجتمعوا كلكم فاركبوا في
وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل غلاما كان له اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا
الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدة باسه وامضوا الى هذا القبر الذي قد
افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيئوني باقصى ما فيه فمضينا
الى الموضع فقلنا دونكم وما امر به فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله
في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا الى الصلابة فقال

الحفارون

الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب
ضربة سمعنا لها طنينا شديدا في البر ثم ضرب ثانية وسمعنا لها طنينا اشد من ذلك
ثم ضرب الثالثة فسمعنا طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا
عليه فقلنا للذين كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه و
اخرجوه بالحبل فاذا على يده من اطراف اصابعه الى مرفقه دم وهو يستغيث ولا يكلمنا
ولا يحير جوابا فحملناه على البغل ورجعنا طايرين ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه و
ساير شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال اشر وراكم فقلنا ما ترى وحدثناه بالصورة فالتفت
الى القبلة فتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى وركب بعد ذلك في الليل
الى علي بن مصعب بن جابر فساله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره بشيء ووجه من
طم الموضع وعمر الصندوق عليه ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن الحجاج
بني هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيف وذلك قبل ان يبنى عليه الحائط الذي بناه
الحسن بن زيد اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هرون بن موسى
بن احمد التلعكبري قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن مسعدة
والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي مولاي
الصادق صلوات الله عليه في زيارة الاربعين تزور ارتفاع النهار وتقول السلام على
ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلم على صفي الله وابن صفيه السلم
على الحسين المظلوم الشهيد السلم على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد
انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة
وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا
من القادة وذائدا من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على
خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعا ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ
عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه
بالارذل الادنى وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى في هواه واسخط
نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار
فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه اللهم فالعنهم
لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلم عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن سيد
الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت
فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب

من قبلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين فلعن
الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني
اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد
انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها
ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين
ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي و
اشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل
الدنيا واشهد اني بكم مؤمن وبايابكم موقن بشرايع ديني وخواتيم عملي وقلبي
لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم معدة حتى ياذن الله لكم فمعكم لا مع
عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغايبكم وظاهركم
وباطنكم امين رب العالمين ثم تصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمه
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم قال تقول عند الحسين عليه السلم السلم
عليك يا ابا عبد الله السلم عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلم عليك
يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلم عليك يا ابن فاطمة الزهرا
اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك
الايمن على القبر وتقول اشهد انك كنت على بينة من ربك جئتك مقرا بالذنوب
لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله واذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد
انهم حجة الله وقل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد
لي عند ربك انك انت الوهاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
العطار عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي اقول اذا اتيت قبر الحسين عليه السلم قال تقول
السلم عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه
ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بري محمد بن احمد بن داود عن
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن بقاح عن يونس بن
ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زيارة ابي عبد الله عليه السلم في حال التقية قال اذا
اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين عليه السلم وقل صلى الله

عليك

عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن ابي عبد الله عليه السلم يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلم
في كل يوم قلت لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا فقال فتزوره في كل سنة قلت
قد يكون ذلك يا سيدي قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين اما علمت ان لله الف الف
ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر
الحسين في الجمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيني وبينه فراسخ كثيرة
قال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو
قبر الحسين عليه السلم وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير وربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة
ما يقول الزاير اذا ناب عن غيره اللهم ان فلان بن فلان او
فد بي اليّ مولاه ومولاي لازور عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من الحساب اللهم انه
يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك
بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم فتقبل منه واقبل شفاعة اوليائه
صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته
احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته واستعمله صالحا
فيما اتيته ولا تجعلني اخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه
من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وال محمد وبارك له في ولده و
ماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وال محمد وحل بينه وبين معاصيه
حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته
ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وال محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن
جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وال محمد واعذه من هول المطلع ومن
فزع يوم القيمة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا
والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته
في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه واله ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن
خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له في معاده وتحشره في زمرة محمد و
ال محمد صلى الله عليه واله وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسؤول
اعتمد العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي
هذا غفرانك والجنة له ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطي

لي زار

المذنب المقر بالذنوب فاسالك يا الله بحق محمد وآل محمد ان لا تحرمني بعد ذلك الاجر
والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء
تستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفدني
زائرا لمشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله واليك يرجو بذلك
فكاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا
الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني و
اخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين
مسنونة الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله وتسلم على رسول الله صلى الله عليه
وآله وعلى امير المؤمنين عليه السلم بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهرا
وعلى الحسن والحسين ثم تسوق الائمة عليهم السلم الى صاحب الزمان عليه السلم ثم تقول
السلم عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه
ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق
الذي انت عليه وانك ما خنت في التادية والسفارة والسلم عليك من باب
ما اوسعه ومن سفير ما آمنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك
بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدئ بالسلم
على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان عليه السلم وتقول بعد ذلك جئتك
مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائك والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك
حجة بالولي وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسال الله ما تحب
اليه ان شاء الله السلم عليك يا ابا عبد الله سلمان السلم
عليك يا تابع صفوة الرحمن السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان
السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق
ولم يخف صولة الشيطان السلام عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلم عليك
يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان السلم عليك يا من جاهد في الله مرتين
مع النبي والوصي ابي السبطين السلام عليك يا من صدق فكذب به اقوام السلم
عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لا بل انك
انا ان السلم عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسين السلم عليك جوزيت
عنه بكل الاحسان السلام عليك فلقد كنت على خير اديان السلم عليك ورحمة

الله

الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا قاضيا فيك حق الامام وشاكرا لبلائك
في الاسلام فاسال الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين
ان يحييني حيوتك ويميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى انكار ما انكرت
ومنابذة من نابذت والرد على من خالفت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين
والآخرين فكن يا ابا عبد الله شاهدا لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله
عليه وآله جمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك و
القادر عليه ان شاء الله والسلم عليك ورحمة الله وبركاته وانه هو قريب مجيب.
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما تم كتاب
الزيارات من كتاب
تهذيب الاحكام ويتلوه كتاب
الجهاد ان شاء الله تعالى

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الجهاد

فضل الجهاد وفروضه   محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلم اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي
قال يا محمد من غزى غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع
الا كانت له شهادة يوم القيمة   وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجهاد افضل الاشياء
بعد الفرايض   محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب و
الثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه
تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة
يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزلته
في الجنة والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان
ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد   عنه عن العباس بن معروف عن
ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل
في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه
فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق   عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو الشمشاطي عن محمد بن مسعود الكناني عن عثمان
بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال
قال يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد   الصفار عن محمد بن السندي
عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير
كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة
والنار   ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث
دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه   محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح

وهم

وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا
وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها
عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة
وهو شريكه في ثواب غزوته   البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن قول امير المومنين عليه السلم لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال
في سبيل الله   احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد
الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن ابي فروة عن
مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المومنين
عليه السلم ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها
والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه
البسه الله ثوب المذلة وشملة البلا وفارق الرخاء وضرب على قلبه بالاشباه وديث
بالصغار والقماء وسيم الخسف ومنع النصف وازيل الحق بتضييعه الجهاد وغضب الله
بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم

اقسام الجهاد   محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجهاد
اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام
الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو
من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام
الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة فلو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب
وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم
واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها
فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من
سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم
شيء

المرابطة في سبيل الله   محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر
عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز
ذلك فهو جهاد   عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سال ابا الحسن عليه السلم رجل وانا حاضر
فقال جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا من مواليك يعطي سيفا وفرسا في

في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز
وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال
فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور فقال
نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل
عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك
لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف
على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس
الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله   محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن علي بن سعيد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتله في
الدنيا وقتله في الآخرة والله ما الشهداء الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم   علي بن
مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين
ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة
وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي
الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه
وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف
شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب و
يرضى   من يجب عليه الجهاد   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل ان
يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من
اذى زوجها وغيرته   عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد
الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه
المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة
وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيرا ما
سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه
لا يرى الجهاد فقال اني لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى
جهلهم   عنه عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي

الجدة اسم ساحل البحر بمكة ق

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم
لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم او هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن
برسوله عليه السلام ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله
فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت ومن اولئك قال من
قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو الماذون له في الدعاء الى الله
عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له في
الجهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت
فبين لي يرحمك الله قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك
لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى اول من دعا الى
نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال عز وجل والله يدعو الى دار السلام
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله صلى الله عليه وآله فقال ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن فلا يكون داعيا الى الله
عز وجل من خالف امر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي امر ان لا يدعى
الا به وقال لنبيه عليه السلام وانك لتهدي من تشاء الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث
بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين
ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله عليه السلام في كتابه فقال ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر
عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم
ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين
اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا
من صفة امة محمد عليه السلام الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ادعو الى الله على بصيرة
انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل
من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه
بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها
في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه فاذن له في الدعاء اليه
فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه عليه السلام
من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا
سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية

وشلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين معه نورهم يسعى بين ايديهم
وبايمانهم يعني اولئك المومنين وقال قد افلح المومنون ثم حلاهم ووصفهم لئلا
يطمع في اللحوق بهم الا من كان منهم فيما حلاهم ووصفهم الذين هم في صلوتهم خاشعون
والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله ثم اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس
هم فيها خالدون وقال في وصفهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها
آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى
من هؤلاء المومنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل
والقرآن ثم ذكر وفاءهم بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي عليه السلم فقال يا نبي الله
ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم
اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله عليه السلم التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر
والحافظون لحدود الله وبشر المومنين فبشر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين
من المومنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون
من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا
الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم
الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون
لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون
بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه
قال فبشر من قتل وهو قايم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه
لا يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم
ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا
ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله ولرسوله ولاتباعه من المومنين
من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة و
الفجار واهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي من طاعتهما مما كان في

ايديهم

ايديهم ظلموا المومنين على اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله عز وجل على
رسوله عليه السلم فهو حقهم افاء الله عليهم ورده عليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى
المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل
فقد فاء مثل قول الله عز وجل الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان
فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم وقال وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي
رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء
ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال
للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها
وكذلك ما افاء الله على المومنين من الكفار فانما هي حقوق المومنين رجعت
اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما
كان المومنين احق به منهم وانما اذن للمومنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي
وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون
مظلوما حتى يكون مومنا ولا يكون مومنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي
شرط الله على المومنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مومنا
فاذا كان مومنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقوله
عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير فان لم يكن
مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا
له في الجهاد والدعا الى الله عز وجل لانه ليس من المومنين المظلومين الذين اذن لهم
في القرآن بالقتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في
المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم
اياهم واذن لهم في القتال فقلت هذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل
مكة لهم فما بالهم في قتال كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال
لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع
كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما
اذن في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق
ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة

الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين احد وليس كما ذكرت ولكن
المهاجرين ظلموا من وجهين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله
عز وجل في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان
في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم ذلك وبحجة
هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله
عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما
بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على
خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن
المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه
ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده
وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى
التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر
به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل
التي قد وصف اهلها من اصحاب النبي عليه السلام وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما
اذن لهم لان حكم الله في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء
الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء
والفرائض عليهم واحدة يسئل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون
به ومن لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل
الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله
على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني
التي نهى الله عز وجل عنها في هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن
ويتبرء منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء
المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم
امرؤ من نفسه وليرها كتاب الله ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بامرئ من نفسه فان
وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد فان علم تقصيرا فليصلحها
وليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل
دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه
من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين ان لا يجاهدوا ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله

على اهل

على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه
من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه
ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد فان ابى الا ان يكون على ما فيه من الاصرار على المعاصي
والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات
الكاذبة فقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام
لا خلاق لهم فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في
الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير
من يجب معه الجهاد محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق
عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام
اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله يقول ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم الآية قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اقرأ ما بعدها قال فقرأ
التائبون العابدون الحامدون الى قوله والحافظون لحدود الله قال فقال علي
بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المفروض — قلت له رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك
السمندري — الهيثم ابن ابي مسروق عن عبد الله بن المصدق عن محمد بن عبد الله السمندري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج
معهم قال فقال لي ارايتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان او جعلت له
من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين اكانوا يفون لك به قال قلت لا
والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال فلا تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف
ابي عمرة — احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل
فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقيل لي
لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت ان
فلخصت — اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت قال بل اجمل قال ان الله يحشر الناس
على نياتهم يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله قال هات
قال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا او
قوتلوا وقاتلوا فانك تجتري بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك

فالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب فاقر بالاسلام في قلبه وكان تجلا
يجبر عليه في الحكم فانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالخروج وانا دعوته
فقال الا كنتما ماجورين على ما كان من ذلك وهو معك يحفظك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك
ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك ويهدم قبلتك وينتهك حرمتك
ويسفك دمك ويحرق كتابك   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا
القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله و
حكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك
اصناف من يجب جهاده   محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي
عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله
محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها
ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس آمن الناس كلهم
في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف منها مكفوف
وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف
على مشركي العرب قال الله تع اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل
او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث
على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تع فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في
الحرب واما السيف المكفوف على اهل البغي والتاويل قال الله تع وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على
التنزيل فسئل النبي عليه السلام من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام و
قال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة
والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل
وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله
الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه

او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا
على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف
الذي يقام به القصاص قال الله تع النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا
فهذه السيوف التي بعث الله تع نبيه صلى الله عليه وآله بها فمن جحدها او جحد واحدا منها
او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
ما ينبغي للوالي الامام ان يفعله اذا اسرى في سريته   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا
شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى
المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فهو اخوكم
وان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه   عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي عليه السلام كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره
بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا
من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل
ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه
ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم
الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعوهم الى الاسلام وكف عنهم وادعوهم
الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا
ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب
المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيء الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم
الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله
عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله
فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمي ثم اقض فيهم بعد بما شئتم فانكم ان انزلتموهم لم تدروا اتصيبون
حكم الله فيهم ام لا فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم
ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر
عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله   احمد بن محمد عن
الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا بعث سرية بعث الى اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله
وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا
ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من
ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم
في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مامنه

اعطاء الامان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا
من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم
فاناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به عنه عن علي بن ابرهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم اجاز امان عبد
مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران
عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما من رجل آمن رجلا على
ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن حكيم عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا
لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قرات في كتاب علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية
غزت معنا يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين فانه لا يجار حرمة
الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم وحرمة الجار كحرمة امه وابيه
لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء

الدعوة الى الاسلام

محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن سفيان عن الزهري قال دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلم الزهري
فسأله كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه
امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية
والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار
القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه
هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين احمد بن ابي عبد الله

عن النوفلي

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم بعثني رسول الله
صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لئن يهدي الله على
يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي

كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام

محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي عليه السلم قال اقتلوا المشركين واستحيوا
شيوخهم وصبيانهم عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي
ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم
عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون
بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار
فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته عن المشركين ايبتدئهم المسلمون بالقتال
في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركين يبتدؤنهم باستحلاله ثم راى المسلمين انهم يظهرون عليهم
فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة
المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبتدؤن بالقتال فيه وكان المشركون
يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤن بالقتال محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى عن ان يلقى السم في بلاد المشركين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عليه السلم كان
ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ
في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجليه
من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الآية الا ترى ان التخيير الذي
خير الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الى الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو
على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلم قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك
الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت
لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال
فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء

وان

استعبدهم فصاروا عبيدا

قتال اهل البغي من اهل الصلوة

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سالته عن طائفتين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس
لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجيزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي
ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل و
مدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل الشرك
لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم
حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما نخاصمهم اذا كنا مع هؤلاء الذين
خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فانما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو
فقاتلهم الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم لما فرغ امير المؤمنين عليه السلم من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هو اولى
بالحق منه عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان في قتال علي عليه السلم على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم
علي عليه السلم لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم الخوارج شكاك فقال نعم قال فقال بعض
اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال فقال ذلك مما يجدون في انفسهم محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن احمد عن ابيه عن ابي المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
ذكرت الحرورية عند علي عليه السلم قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا
على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا

السرية تغزو فتغنم فتلحقها جيش آخر والجيش اذا قاتل في السفينة

الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان
اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالت اخبرني
عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام
ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن سرية كانوا
في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب
الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا

ولم يقاتلوا

ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا
كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان
قلت فهل يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن
شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم

كيفية قسمة الغنائم

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل
عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء
وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه
في الميراث على آخر ضعيف منقوص وقال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام
اذا كان بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب
من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله
الصفار عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين عليه السلم قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين
منها الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل
سهما قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث ان
للفارس سهمين وللراجل سهم لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس اذا لم يكن
له الا فرس واحد كان له سهمان له واحد ولفرسه واحد واذا كان معه فرسان
كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان وقد قدمنا في الخبر انه اذا كان معه
افراس لم يسهم الا لفرسين منها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الخبرين والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل
للراجل سهما محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما
افاء الله عليهم احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من

الفيء بينا نقلهن * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله بمكة اذا دخل عليه اناس
من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس
من رؤسائهم وذلك بعد حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا و
اكثروا وخطبوا واطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم
الى رجل منكم وليتكلم بحججكم فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما
قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وتشتت امرهم فنظرنا فوجدنا
رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا
ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا كان منا وكنا منه ومن اعتزلنا
كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد
احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة
شيعتك فلما فرغ قال لهم ابو عبد الله اكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى
عليه وصلى على النبي صلى الله عليه واله وقال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا
اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتكه بغير قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها
من شئت من كنت توليها قال اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم
قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال
اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرا منهما قال اتولاهما قال فقد خالفتهما ما تقولون
انتم اتتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال له يا عمرو ان كنت رجلا تتبرا منهما
فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما فقد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه
ولم يشاور احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين و
الانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيا لا اراك ان ترضى به انت ولا
اصحابك ان جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس
ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس منهم احد الا ابن عمر وليس له من الامر شي واوصى
من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان
يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلثة ايام وخالف
الاثنان ان يضربوا اعناق اولئك الاثنين افترضون بهذا انتم وبما تجعلون من
الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي
تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان منها فافضتم الى المشركين

الذين

الذين لم يسلموا ولم يودوا الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة
رسول الله صلى الله عليه واله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى
الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال فان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال
اخبرني عن القرآن اتقراه قال نعم قال اقرا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنا الله واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب
فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون
قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال
اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه
قال حيث سماه الله قال فقرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذوي القربى
قال قد اختلف فيهم الفقهاء قال بعضهم قرابة النبي واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال
قال م بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول قال لا ادري قال فاراك
لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم
قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة و
مشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه واله انما
صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان
يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول
الله صلى الله عليه واله انما صالح في كل ما قلت في سيرته في المشركين دع هذا ما تقول في الصدقة فقرا
عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم قال
وكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال فان كان صنف
منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد مثل ما
جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء
قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه واله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله
في اهل الحضر صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر ولا يقسم
بينهم بالسوية انما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس عليه في ذلك شي موقت موظف
انما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم فان كان في نفسك مني مما قلت شي فالق
فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه واله كان كذا يصنع ثم

اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله ان ابي حدثني وكان خير
اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين
من هو اعلم منه فهو ضال متكلف   المشرك يسلم في دار الحرب ولم
يقتل فيها   الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل من اهل الحرب
اذا اسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه
ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم
فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا
يكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس
بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام   محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود
فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل
لصلوتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك
في دار الحرب   حكم عبيد اهل الشرك   محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى
الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو
حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد   احكام الاسارى
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن ابي
ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاسير
هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك له فان فعل في بلاد الروم فليس
بحرام هو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك   عنه عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله ابن
مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سالته عن الاسير فقال الطعام
على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل
ويرفق به من كان كافرا او غيره   عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن

تزوج غيره

الحسين

الحسين عليهما السلم قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى
ولده كافرا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله
ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه
وصار فيئا   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا
عليه السلم كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين   محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد
عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي عليه السلم باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلم لا
اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به
سيرة الامام   محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القائم اذا قام باي سيرة يسير في الناس قال بسيرة ما سار به
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ابطل ما كانت في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلم اذا قام
يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل   عنه عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فساله معلى بن خنيس ايسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلم
قال نعم وذلك ان عليا عليه السلم سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان
القائم عليه السلم اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر
عليهم من بعده ابدا   عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة
عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم بما سار علي بن ابي طالب
عليه السلم فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما
تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة   محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن
الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلم بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن
لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا
عليه قال ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين

تزوج كفارا

عليه السلم ان عليا عليه السلم سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل
الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم
الفتح ان عليا عليه السلم كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل
ولا تقتل مدبرا ولا تجز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين
يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقراه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح
الكتاب فقراه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لسيرة علي في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم
دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلم ايسير بسيرته قال لا ان
عليا عليه السلم سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك
السيرة لانه لا دولة لهم   عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة
بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين
عليه السلم لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم
صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك
هذه سيرتان مختلفتان فقال ابان بن تغلب ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية
كان قائما بعينه وكان قائدهم   علة سقوط الجزية عن النساء
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن ابي ايوب قال قال
حفص كتبت الى بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل من السنن فسالته وكتبت
بها اليه وكان فيما سالته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال
لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن
وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب
كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم
يمكن قتلها رفعت الجزية عنها فلو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين
للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل
الذمة والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية
قتال المحارب واللص   محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه اتاه رجل فقال يا امير
المؤمنين ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال علي عليه السلم اما انه لو دخل على ابن صفية

ما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف   عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان
اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك منه شيء فهو علي   عنه عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان الله ليمقت العبد يدخل
عليه في بيته فلا يقاتل   عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من
اهل الريبة   احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن
محمد الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قتل دون عقال فهو شهيد   احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي
عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن ابي هيثم بن برا قال قلت لابي جعفر
عليه السلم اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه
في عنقي   شرائط اهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية   محمد بن احمد
بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا
ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك
منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال وليست لهم   له
اليوم ذمة   احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى
اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية
ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية
الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية
الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله
عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر
الف جلد ثور   عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله
المشركين ياسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فياخذونهم
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من

مما لكهم فيجوز ونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا
من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا
اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم فقال اما اولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين
ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام
المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل عن الترك يغيرون على
المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم
احق بماله اينما وجده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا
ذلك فكيف يصنع بمتاع الرجل فقال ان كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه
وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو في المسلمين وهو احق بالشفعة محمد بن الحسن الصفار
عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له عبد
فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان
جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه الخبران
الاولان من انه يرد على المسلم ماله اذا اقامت لديه البينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يجب
رده عليه الا بالثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض
القسمة فاما ان لا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز بحال لان بغصب الكافر له لم يملكه حتى
يصح ان يكون فيئا ويجوز ايضا ان نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على
الامام بثمن ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب
عن طربال عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون
فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال اذا كانت
في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان
كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها بعد ردت عليه برمتها واعطي الذي
اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى يفرق الناس وقسموا
جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة و
يرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن
سبي اهل الضلال محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن
جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سبي الاكراد اذا

مصنف هذا الكتاب

حاربوا

حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وعنه عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سالته عن سبي الديلم و
هم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا
بالعبودية فلا باس بشرائهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين
في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبيد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا
من المسلمين وهدموا المساجد وان المتوفي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا
وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطاهن ام لا قال لا باس
بشراء متاعهن وسبيهم عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت
الرضا عليه السلم عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل
عليهم ايصلح ان نشتري من سبيهم الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلم ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم
من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى
التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت
بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام
ان الحرب خدعة محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لان يخطفني
الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول في يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم محمد بن
احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن
حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلم في غزوته ان عليا عليه السلم
قال يوم التقى هو ومعوية بصفين فرفع بها صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معوية و
اصحابه ثم قال في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته فكنت قريبا منه فقلت له يا
امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة
وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا ولكي يطمعوا
فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله تعالى قال لموسى عليه السلم حين
ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر

قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشترهم وان كان قد نقضوا وظلموا فلا تبتاع من سبيهم

ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى عليه السلام على الذهاب

ارتباط الخيل وآلات الركوب   احمد بن محمد عن اخيه عن ابن طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا قال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار فقال ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها   عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين ويقضى عليها الحوائج ورزقها على الله   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها ولا يضربها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها   سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا لربه   محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار   احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمى

ردفه

ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل   احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء   عنه عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه   احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس   محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام عن السرج واللجام وفيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها فلا تقدر على نزعه فلا باس والا فلا تركب به   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت برع ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة

الشهداء واحكامهم   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد   عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد   وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل مظلمته فهو شهيد قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق   عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي خضرة عمن سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي ياكله السبع فقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليه السلام ان الشهداء اذا لقليل ثم قرأ هذه الآية الذين آمنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم

ثم قال هذه لنا ولشيعتنا عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله
فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له انقاتل افضل فقال ان لم تقاتل فلا باس اما انا لو كنت لم
اقاتل وتركته عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلم
قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امراة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي
بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه
في ثيابه وان بقي اياما حتى تغير جراحته غسل قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة
ان المعمول على الخبر الذي روي في انه متى مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها وبه
رمق ثم مات اي وقت كان وجب غسله على كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال
الزيدية ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي
بن حاتم وكان مع علي عليه السلم في حروبه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله عليه
ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر في آخره ان عليا عليه السلم لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب
الصلوة على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل فما يجري هذا
المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من
يذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية
النوادر محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المومنين عليه السلم انه
سال عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام فقال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا
باذن الامام سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المومنين
عليه السلم فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته الى ما منعك ان تبارزه قال كان فارس
العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المومنين عليه السلم فانه بغى عليك ولو بارزته
لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الحسن بن علي عليه السلم
دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المومنين عليه السلم فقال لان عدت الى مثلها لاعاقبنك

ذل المعمول

ولان

ولان دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف
اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان
عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن هاشم بن بريد قال سمعت زيد بن
علي يقول كان لعلي عليه السلم في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله
في حربه قال قلت باي شيء تقول اصلحك الله قال فقال لانه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعته وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه
عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب
عن امر فرضيه كان كمن شهده وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اول من
قاتل ابرهيم عليه السلم حيث اسرت الروم لوطا فنفر ابرهيم عليه السلم حتى استنقذه من
ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في
سبيل الله المقداد ابن الاسود واول شهيد في الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس في
سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلم ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات ابرهيم
عليه السلم لا اله الا الله عنه عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول
الذين قال لهم الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله وفوضت
امري الى الله قال الله عز وجل فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب
والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت
جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين
عنه عن ابرهيم بن هاشم عن موسى عن ابي الحسين الرازي عن الرضا عليه السلم قال اتى رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال
الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل
بهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان
تحمل بهما في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال
يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك زوجة

فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين
قال قد فعلت وهذه دينارين اريد
ان احمل بهما في سبيل الله

قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع وفعل واتاه بدينارين
آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال
الك خادم قال نعم قال اذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله
ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال
احملهما واعلم بانهما ليسا بافضل من ديناريك عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
وهب عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الجزية فقال انما حرم الله تعالى الجزية
من مشركي العرب عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلم قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا
يطعموا طعام اعدائي ولا يتشاكلوا بمشاكل اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي و
بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية
وبعث معها ناسا فقال النبي صلى الله عليه وآله من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا
عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة عن ابي
بصير وعبدالله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبدالله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اعطى ناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم عنه عن يعقوب
عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابوعبدالله عليه السلم
ان سبي الارض لا وفيها منا عالم يفرق الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم
فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله ان لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي
ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم عليه السلم ما احتاج الى
مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره
صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم سئل عن
الاجعال للغزو فقال لا باس ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل احمد بن ابي عبدالله
عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري

محمد بن

محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة
بن ابي معيط وطعن ابي بن ابي خلف فمات بعد ذلك عنه عن معوية بن حكيم عن
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول
هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان يقول من فر
من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف
فلم يفر عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول
ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلم قال احدكم اني غريب
انما الغريب الذي يكون في دار الشرك عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا
عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبدالله القمي عن جعفر بن محمد في قول الله
عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم عنه عن احمد بن محمد عن مهران بن محمد
عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة
وخير العساكر اربعة الاف من قبله عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله القاتل
فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا عنه عن علي بن اسمعيل عن عبدالله بن الصلت عن ابي حمزة
عن ابن عجلان عن عبدالله بن عبدالرحمن عن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال امر المؤمن باطل الا في ثلثة
في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق ان الله ليدخل
بالسهم الواحد ثلثة الجنة عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله
عنه عن سلمة عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من ائتمن رجلا على دمه ثم خان به فانا من القاتل بريء وان كان المقتول في النار احمد
بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابوعبدالله عليه السلم عن المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب
احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب احمد بن
محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله تعالى ومن خذلهما خذله الله احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفه قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذن بوقاع من الله تعالى عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون

بالحق

بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له كيف يذل نفسه قال يتعرض

لما لا يطيق احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت ما يذل نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا
مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته عليه السلم علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما
قدست امة لم ياخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع احمد بن محمد بن خالد عن
بعض اصحابنا عن بشير بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء
سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا آمنوا الضرر يطلبون
لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة
والصيام وما لا يكلمهم في نفس ومال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم
لرفضوها كما رفضوا اتم الفرايض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة
عظيمة بها تقام الفرايض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار
والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء
فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض
وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم
ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على
الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم
بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم
ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلم اني
لمعذب من قومك مائة الف واربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال
يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي
ولم يغضبوا لغضبي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الناس بخير
ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت
منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال
امير المؤمنين عليه السلم من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء
في كلام هذا ختامه وقال الصادق عليه السلم لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان
آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا

تنكرون

تنكرون عليه ولا تهجرونه تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله
رب العالمين ويتلوه كتاب الديون
والكفالات والحوالات والضمانات و
الوكالات والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

الديون واحكامها سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار و
مهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم
يصل النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال
ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا
وليرد بعضهم على بعض دينه ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه
وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن
المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل
الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من
حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه
فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه
كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو
فقير مسكين مغرم احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن
عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك و
انظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه
دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث
الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس

خبث

الا وعنده

الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو
طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون
له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في
عدته ودينه فيقضي عنه عدته ودينه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين
ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته
فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا
محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها
حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله
وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال
نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان
انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا
شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله
عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله
عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه حقه فاني اريد ان يبرد
عليه جلده وان كان باردا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا
بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام
واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك
بعضا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسحق الاحمر عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن
يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة
فيباع ونعطيك ان شاء الله تعالى فقال له الرجل عدني فقال له كيف اعدك وانا لما

اصاب

لا ارجوا رجى منى لما ارجو عنه عن على عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ان لى على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطينى قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما
ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه عنه عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا
رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت الحسين بن سعيد عن القسم عن جراح المداينى
عن ابى عبد الله عليه السلم انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان
وزنها له الا ثلثة ايام احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل على الرجل وله دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل
من طعامه ثلثه ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن
زرارة بن اعين قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر
على صاحبه ولا على ولى له ولا يدرى باى ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم
الله منه ان نيته الاداء عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى احى هو ام ميت و
لا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاصدق به
قال اطلبه عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل
يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه على دينك قال يبريه ذلك وان لم يوفه
وليه من بعده وقال ارجوان لا ياثم وانما اثمه على الذى يحبسه محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن ابى طلحة بياع السابرى ومحمد بن فضيل
عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه
اياه مخافة ان يخرج ذلك الحق من يديه ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه
ان يغنى نفسه بحبسه ذلك الحق الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يباع الدين بالدين
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن محمد بن الفضل عن ابى حمزة قال سال ابو جعفر

اعيذك بالله ان تخرجه
من ظل راسه خ

عليه السلم عن رجل كان له على رجل فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذى عليه
الدين فقال له اعطنى مال فلان عليك فانى قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء
فى ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم يرد عليه الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتراه
به الرجل الذى عليه الدين الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هيثم الصيرفى عن رجل
عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذى له عليه
قبل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منه او لا يحلله قال دعه ذا ابدا احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اوصى بدين فلا
يزال يجئ من يدعى عليه الشئ فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تامر فيه فقال ارى ان يصالح
عليه حتى يودى امانته عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان رجلا اتى عليا عليه السلم قال ان لى على رجل دينا فاهدى الى قال احسبه من دينك
عنه عن على بن الحكم عن ابى المغرا عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث
بدين فى مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا عنه عن محمد بن ابى عمير عن محمد بن ابى
حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل مات فاقر بعض
ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك فى حصته محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن
محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابى فروة عن ابى بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين الحسين بن سعيد
قال سالته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم رجل اشترى دينا
على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الى ما لفلان عليك فقد اشتريته
منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذى عليه المال من جميع
ما بقى عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد
الغفار الجازى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان
على بدنه انفقه من غير فساد لم يواخذه الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من كان
لا يريد ان يودى عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذا الزكوة ايضا وكذا من استحل
ان يذهب بمهور النساء احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
كان امير المومنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم

عند موت المستقرض منه او الورثة
من لا حل ما للمستقرض فى حيوته
فقال اذا مات فقد حل مال
القارض خ

بالحصص فانا ابي باعه نقسمه بينهم يعني ماله عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغايب يقضى عنه
اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غايب ويكون الغايب
على حجته اذا قام ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشي من ربحه
مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به
ما لم يكن شرطا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلم رجل يكون له على
رجل مائة درهم حالة فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك
فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم
الى الشهادة فوقع عليه السلم لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان
ياخذ الا الحق ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد
بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا
فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك
شيا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج و
داود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام
فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا
ويبرئه مما كان ايبرئ منه قال نعم عنه عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبد الله بن
القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله الف درهم
اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر
فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر عنه عن ابي اسحق عن علي بن درست عن عبد الحميد
الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله من قدم غريما الى السلطان
يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله تعم له بمنزلة يوم القيمة الا
بمنزلة ابرهيم خليل الرحمن عم عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمرو بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه

بعينه

بعينه له ان ياخذه اذا خفي له قال له فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما
عليه فلياخذ ان خفي له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان
صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شي ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع
عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل عليه
حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين
ماله عليه فقال له ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الاخرة فهل يجوز له ما
ما جعل له منه وقد كان جعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله
لك عنه عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه
قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم عنه عن محمد بن حسين عن
صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سال ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء
الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتضلع من الطعام ام
لا يحل له الا بقدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل عنه عن العباس بن
معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله عليه السلم رجل
من اصحابه فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله
عليه السلم ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني ان استقضيت حقي فجلس مغضبا ثم
قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايتك ما حكاه الله تعم فقال يخافون سوء الحساب
انما يخافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب
فمن استقضى فقد اسا عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال
قال علي عليه السلم المراة يستدين على زوجها وهو غايب فقال يقضى عنها ما استدانت
بالمعروف عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان
يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله
فانما له درهم بدل درهم احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون عنده ما
يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما عنه عن محمد بن عيسى عن طريف بياع الاكفان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله عليه السلم ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه فوقع ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرهما ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعره يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلم حسب سعر يوم شارطه فيه ان شاء الله عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني متاعا حتى اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم خير القرض ما جر المنفعة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابرهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني بكحله قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم القيمة الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افاخذه

لمكان

لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده فقال لا هذه خيانة الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن طريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلم فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن علي

بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك
عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين
استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما
في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل
على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء
جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه عن
اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل
من قيمة العبد وما كان في يديه عن الغرماء رده على الورثة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان
كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا
شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه
عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسالته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم
بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

القرض واحكامه

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض
انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم
البيض عددا ثم يقضي سودا وزنا وقد علم انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له
فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح عنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم
ثم جاءك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة
فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهو
اقل منها قال لا باس قلت فيكون عليه جلة من بسر فياخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس

اذا كان

اذا كان معروفا بينكما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما
واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذن به فياذن له قال اذا
طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد
قال اوليس خير القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض
الذي يجر المنفعة الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا فكان لي فهو يعطيني ما انفقه و
احج به واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي
في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه
ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق منه فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن
محمد افتاني بها الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال
لا باس قلت فانه يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا
كان ذلك معروفا بينكما عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا
باس عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا و
رقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية
متاع يشترطه من اجل قرض ورقه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك
اذا قدمت الارض قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما
وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق
على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك عليه قال لا باس عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس
واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي
دونها قال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ قال
لا باس به عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل
ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا

غيرك ولكنا نخصك باجمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس
بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم عنه عن صفوان
وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر
عشرين دينارا او يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر
شيئا فلا يصلح قال وسالته عن رجل ياتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا
ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس وان
كان انما يقرضه من اجل ان يصيب عليه فلا يصلح عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة
ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدى له الهدية قال لا باس به عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من
طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون
الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما
يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه
منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل
له ذلك فقال لا باس اذا لم يكن يشرط الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحق
بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع
البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع
واستخدم بالخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل الصفار عن محمد بن عيسى
بن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب يجوز
ذلك وكتبت اليه رجل له على رجل تمرا وحنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمته
ما لك عندي دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله تعالى

الصلح بين الناس الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
عطف على صفوان الاول
انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند
صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا

تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيب نفس
من صاحبه فلا باس عنه عن ابن ابي عمير والقسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم
رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات ايجوز لي ان
اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم عنه عن محمد بن خالد
عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح
على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه عنه عن فضالة عن ابان
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول
له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد
منهما قال نعم عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين
الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقد لي من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته
عندك او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به باسا ما لم يزد
على راس ماله شيئا يقول الله لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال
احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا
اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل عنه عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان بايديهما
وما كان غائبا منهما فهلك نصيب احدهما ما كان عليه غائبا واستوفى الاخر فعليه
ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم
فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء اصطلحوا عليه فيما
بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جعفر حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلح جائز بين الناس
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي

اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يأخذه به منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء
حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن
المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان
فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما
نصفين الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم
يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة
اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين
اختر ايهما شئت قد انصفه وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع
دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي
بينهما نصفين

الكفالات والضمانات

احمد بن محمد عن الوشا
عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل اما منعك
من الحج قال كفالة كفلت بها قال مالك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي
اهلكت القرون الاولى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن
غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب ابن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام اتى برجل كفل برجل بعينه فاخذ المكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه اتى برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به
الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم
فهو له ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن
محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا
ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه عمر بن يزيد قال سألت

اباعبد

اباعبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام مكتوب في التورية كفالة ندامة
غرامة محمد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان
جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال
علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال
سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك
ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فأكله فكفالة رسول
الله ص ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك
محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن ابيه عن عيسى
بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي
ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين ع او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء
اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فأرسل
اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة كملا فقال القوم قد رضينا
وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله اي يسر الله له بالمال

الحوالات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال
برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على
الذي احاله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه الا ان يكون قد افلس
قبل ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه بدنانير ايأخذ دراهم قال نعم وروى
غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه

بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما الحسن بن محمد بن سماعه عن عقبه بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا

الوكالات محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها عنه عن محمد بن علي بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل وكل اخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقه يبلغه او مشافهة بالعزل عن الوكالة عنه محمد بن الحسن عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قالت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضا لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبه عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن امرأة

عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته قال فما تقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا وقالت في الملا اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته ولا ان يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل العزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واجرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلم اتته امراة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقام البينة وقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني بانها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها فما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلم كيف تشهدون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال افتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلم ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها ثم مات فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك وترجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان يكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا

وان لم يعلم

وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة
النكاح يعنى الاب والذى توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما
وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل ولته امراة امرها اما
ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلت عيبا هو بها قال
يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذى زوجها شئ وقال فى المراة ولت امرها رجلا
فقالت زوجنى فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدنى ان امرك بيدى فاشهدت له
فقال عند التزويج الذى يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم
اشهدوا ان ذلك لها عندى وقد زوجتها من نفسى فقالت المراة ما كنت اتزوجك
ولا كرامة ولا امرى الا بيدى وما وليتك امرى الا حياء من الكلام قال تنزع منه و
توجع راسه

القضايا والاحكام من ابنه الحكم واحكام القضاة

والمفتين محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن ابى جميلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبى او وصى نبى او شقى على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال لما ولى امير المؤمنين
عليه السلم شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرض عليه سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابى
عبد الله عليه السلم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هى للامام العالم بالقضاء العادل
فى المسلمين كنبى او وصى نبى ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد
قال عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم فى
الفرايض بحكم الجاهلية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال
القضاة اربعة ثلثه فى النار وواحد فى الجنة رجل قضا بجور وهو يعلم فهو فى النار
ورجل قضا بجور وهو لا يعلم انه قضا بالجور فهو فى النار ورجل قضاء بالحق وهو لا
يعلم فهو فى النار ورجل قضا بالحق وهو يعلم فهو فى الجنة وقال عليه السلم الحكم حكمان حكم الله
عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة فى دين او ميراث فتحاكما الى السلطان

اوالى

او الى السلطان وا الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما ياخذ
سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها
قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل
منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله
عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال
ايما مؤمن قدم مؤمنا فى خصومة الى قضا قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد
شركه فى الاثم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابى خديجة قال قال لى ابو عبد الله
عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيا من قضايانا
فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل فى كتابه ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان فى الامة
حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد لو كان على رجل
حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا
له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما
انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال قال قرات فى كتاب ابى الاسد الى ابى الحسن الثانى عليه السلم
وقرانه بخطه ساله ما تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضى
فهو غير معذور فى اخذه ذلك الذى حكم له اذا كان قد علم انه ظالم محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوى عن حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة فى حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه
فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا
بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
الاية على بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بى ابو جعفر عليه السلم او
ابو عبد الله عليه السلم وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى ما مجلس رايتك
فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضى لى مكرم فربما جلست اليه فقال لى وما يؤمنك
ان تنزل اللعنة فتعم من فى المجلس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال

احكام

حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخصيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينه
فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلم فقلت لابن ابي
ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني
عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال تاخذ
مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم
قال فباي شئ تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلم وابي
بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا عم اقضاكم قال نعم قال
فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلم وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسموات
من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال
يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران
ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله ما اكلمك من راسي كلمة ابدا   سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اي قاض قضى
بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حمران عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل
الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم   الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير
عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في الدرهمين
بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون قلت فكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته
والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه   احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
يزيد بن فرقد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن السحت قال الرشا في الحكم   الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
قاض بين فريقين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم يد الله عز وجل
فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه   عنه عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق
فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري و
غطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت

عن وجهه

منها
عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها
فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما ان كنت قد فزعت ما كان   ك اجل
الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل
الحق له ووجه القضاء على صاحبه فاصابني لموضع فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك
بينا في القضاء فوجهت القضاء على صاحبه فاصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلم
قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاءه اعرابي فسال ربيعة عن مسئلة فلما سكت قال له الا   عرابي
اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجابه بمثل
ذلك فقال الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلم هو في عنقه
قال او لم يقل كل مفت ضامن   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال قال ابو جعفر عليه السلم من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملئكة الرحمة
وملئكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه   الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشئ
فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف
والسوط   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن
ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده
وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم   عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
احمد بن ابرهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلم لعن رسول
الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته
ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسالهم الرشوة   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
عن علي بن محمد قال سالته هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم
فكتب عليه السلم يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السايب عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا كنتم في
ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان
خيرا لكم   احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه
اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي عليه السلم يصيح فقال له النبي عليه السلم

اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه قال يا علي ان ملك الموت
عليه السلام اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم
فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل
يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكام جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياتيه من
يسئله عن المسئلة فيتخوف ان هو افتى بها ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا
يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن
المغيرة عن معاذ الفراء وكان ابو عبد الله عليه السلام يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اجلس في المسجد فياتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا ادري
اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك
الله هكذا فاصنع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عليهما السلام عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في
ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا
لكم آداب الحكام علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي
المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل — در: معك
ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس
بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم
الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس
على الحق الا من ردعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع
قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك
اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم
يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله
فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم
يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او
حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام

من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل
بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام
فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف خصم الا
ومعه خصمه احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن فرقد عن يزيد عن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء
سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا
والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
در: الازدي — تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان
بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا
فعلت ذلك تبين لك القضاء كيفية الحكم والقضاء الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى
اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي تحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة عنه عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا
من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم
بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك
حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال
ان هذا اخذ مالي فاوحى الله تعالى الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود
بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ
داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان
احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي
بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا
فانما قطعت له به قطعة من النار   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل
وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين
على من ادعي عليه   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به
في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة
على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم   احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ
عليه السلام خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه
فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت
عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه
فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة
قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان
المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت
له عليه حق   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي
قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له   ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا   عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي   الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف
المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب
على صاحب الحق ان يحلف وياخذ ماله   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال
استخراج الحقوق باربعة وجوه شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان

فانلم

فان لم يكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف
رد اليمين على المدعي وهي واجبة عليه ان يحلف وياخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له
احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام
الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين
فان ابى ان يحلف فلا حق له   علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم
عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله
ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام
بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله
مما قد استحلفه عليه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر
النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان
ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه   عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين
صبر أله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب
منه   وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان الحجر على الغلام حتى
يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله
حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين
غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم   وروى ابو ايوب الخزاز ان ابا عبد الله
عليه السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد
افلس قبل ذلك

البينتين يتقابلان او يترجح بعضها على بعض و
حكم القرعة

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الاخر ان
يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما
فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان
كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده   محمد بن
يعقوب عن الحسين بن [illegible] عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم
اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ايهم كان الحق له

فادّه اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه عليه اذا احلف   عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امر
واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن
قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة
انه انتجها قال فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين
عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفه ان رجلين عرفا بعيرا
فاقام كل واحد منهما عليه بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلم بينهما   محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي
القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري
كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم
يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا
وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ
فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن
ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها
واقام البينة عليها   الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما
الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سوا
في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم فخرج سهم احدهما فقضى له بها   الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجلين شهدا على امر
وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى
بالحق   علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له
عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله
انهم يحلفون بالحق   وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة
فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين
الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها   سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب

عن حمران

عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل
وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة وادعت المرأة انها ابنتها قال قد قضى في هذا علي عليه السلم
قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك
ومن اقام بينة على ما ادعاه من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى
انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا
يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد
لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل
شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها
دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعاه ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت
خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت   محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت
اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان
البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة و
تريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا يقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول
بها   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى
علي عليه السلم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة
سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها اسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج
اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما
انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت
عنده   احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما والآخر خمسة فقال
لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان   قال محمد بن الحسن الذي اعتمده
في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوا اما ان تكون مع احدهما
يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي

ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر وان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه
خبر ابي بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود
فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع
بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت
البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت
بينته بسبب الملك اما بان يكون بشراء او انتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة
الاخرى مثلها كانت البينة مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بان اذا تقابلت
البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول
على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين
له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس هنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة
تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها رايتها على ما ذكرت
لك ان شاء الله تعالى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في
المساهمة اليس حقا فقال زرارة بل هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال
فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث
بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على
التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم
احدهما فقال له زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج
سهم المبيح عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما
ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطاها جميعهم في طهر واحد فولدت
غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق
عنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في
بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من
العبد قال ابو حنيفة يعتق نصف هذا او نصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك و
لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا عنه عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم
وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما

فجعل

فجعل له المال واعتق الآخر عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله
ويكتب على سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين امر هذا المولود لنا حتى يورث ما فرضت له
في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه عنه عن حماد بن عيسى عن
سيابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال
يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم عنه عن القسم عن ابان عن محمد
بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
فاعتقت الثلث عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون الا للامام محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول
ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطئ محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل
فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة
مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي
في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة
والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم و
كان الولد للذي يقرع

البينات

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف
والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار
من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله و
الساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم
توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن
باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر
وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له
بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال

ول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة قال رسول الله صلى الله
ـه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين
ـته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان
ـر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته
ـم ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
ـفضال عن ابيه عن علي بن عقبه وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور
ـاخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات
ـاهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذا والتبرج الى
ـرجال في انديتهم الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يرد
ـن الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخاين قال كل هذا يدخل في الظنين
ـه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع
ـرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم عنه عن النضر عن القسم بن سليمان
ـجراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه علي بن ابرهيم
ـابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يرد من الشهود
ـل فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخاين قال كل ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله
ـن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يرد من الشهود قال فقال
ـظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخاين فقال كل هؤلاء يدخل في الظنين علي بن ابرهيم عن ابيه
ـن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يقبل شهادة فحاش و
ـذي مخزية في الدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسين بن علي عن
ـيه ابن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يقبل
شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل
ـالله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقبل شهادة سابق
الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري والجمال و
الملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا يقبل شهادته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
ـن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن
ـحريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي

يسال

يسال في كفه لا يقبل قال ابو جعفر لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن السائل في كفه هل
تقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلم لا يقبل شهادته اذا سال في كفه الحسين بن سعيد عن احمد بن
حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ولد الزنا ايجوز شهادته قال لا قلت ان الحكم
بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة ولد الزنا فقال لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال
لا ولا عبد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ابن
محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لو ان اربعة شهدوا عندي
على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا يجوز شهادته ولا يؤم الناس احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف
بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل
شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود
ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام و
عند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان تقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل الذي يقذف
المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند
الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قاله عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان
تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس يصيب احد حدا فيقام
عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا ايجوز
شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال
بئس ما قالوا كان ابي عليه السلم يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد
بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل
شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قال
سالته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا

قال ابو عبد الله ع لا يجوز شهادة ولد الزنا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عن ابرهيم

بن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير عنه عن محمد بن الحسين
عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع
عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او
شهادة غيرهم عليهم محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين
له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز
للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث
الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب
او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين احمد بن محمد عن علي
بن حكم عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامراته والمراة لزوجها اذا كان
معها غيرها عنه عن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
انه قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامراته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامراته
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه
قال نعم وعن شهادة الرجل لامراته قال نعم والمراة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده
والوالد لولده والاخ لاخيه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام او قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه والاخ لاخيه قال لا باس اذا كان
خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده
والاخ لاخيه فقال تجوز الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد
شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة
تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك
لفلان الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة
المماليك وقد ورد ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة ومنها ما رواه محمد بن علي

بن محبوب

بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد
المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك
من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق
قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير والا فلا يجوز والوجه في الجمع بين هذه الاخبار
احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين
عليه السلام على ما بيناه والوجه الآخر نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم
لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة
المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة تؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك
لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا نبين فيما بعد ان شاء
الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المملوك المسلم تجوز
شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن
جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده ابو علي
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما
فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت
اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا
شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان
اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم
محمول على انه اذا لم يردها الفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام
ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة
الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان للغلام عشر سنين
جاز امره وجازت شهادته عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه علي عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في
القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله
حين يدرك انه حق جازت شهادته علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا
ما لم ينسوها سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي
هل تجوز شهادته في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الصبي والمملوك
فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسالته عن
الذي يشهد على الشي وهو صغير قد راه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته
نحوا من شهادة هولاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على
المسلمين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم
على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد
فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل
من غير اهل ملتهم قال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم
في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك
اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد
مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن نصراني اشهد

على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن
عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصبي والعبد و
النصراني يشهدون شهادة ويسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم عنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اليهودي و
النصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم
بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد
مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته فقال
لا فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بما هذا حكمه على ما
تقدم من الاخبار لما قد بين في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان
ذلك مذهب بعض فقها العامة احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن
محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت عنه عن اسمعيل بن مهران
عن درست عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة الاصم في القتل قال يوخذ
باول قوله ولا يوخذ بالثاني احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت
بعينها او حضر من يعرفها فاما ان كان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز
للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلم في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس بمحرم هل
يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان
انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها
حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلم تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله الحسين بن
سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان
لا يجيز شهادة على شهادة في حد عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل
الا شهادة رجلين على رجل عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله

عليهما

عليه السلام عن رجل شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة
رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما
واحدا لم تجز شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث ٥
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في
حد ولا كفالة في حد عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال
نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان
يحضره ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب
لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة والثاني انه لا يقبل شهادة
رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته والوجهان جميعا لا يلائمان
الصحيح من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطا
بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة
على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة له من الحضور و
الوجه في الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اشهد اجيره
على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا
اعتق جازت شهادته عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن
اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على
الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه
صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر
على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم
الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر عنه عن احمد بن
ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا
صائنا ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على
ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد
سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها
ان شاء شهد وان شاء سكت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد
وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها
فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له ان
لا يشهد احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي
قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له عنه
عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة
حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين
بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني
على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد
لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان
اسمي بخطي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم و
قد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم
الشهود شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور
قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من
مال الرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي
شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر
معه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة

الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال
الرجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين
شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال
يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع
ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل
الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المومنين عليه السلم في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان
بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده
انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد
علم الله عز وجل انها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف
له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا
يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يكون له على الرجل الحق فيجحده ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة
يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس
علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني وعن ابيه جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا
في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له
فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلم افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلم
فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه
ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لو لم يجز هذا
ما قامت للمسلمين سوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابن ابي ليلى يسالني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها
ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي
ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت للرجل يكون من اخواني عندي الشهادة و
ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له
حقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم
يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد الا انا
لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا نقسم هذه الدار بين ورثته
الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها
ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق
غلامي وابقت امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه
فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه
او امته او غاب عنك لم تشهد عليه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال ان شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى
تعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت كيف
تعرف توبته قال يكذب نفسه حين يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت
توبته عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح ذلك
لي ام لا فقال اما بلغك عن امير المومنين عليه السلم انه قال لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات
الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه
لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تجوز شهادة النساء
في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك ثلثة
رجال وامراتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال
النظر اليه ولا تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء
في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز
في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة
النساء قال يجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ويجوز
شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير انه
يجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين
واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له يجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم
قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل
ويجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ويجوز شهادتهن في حد الزنا
اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا
والرجم ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة النساء يجوز
في النكاح قال نعم ولا يجوز في الطلاق وقال علي عليه السلم يجوز شهادة النساء في
الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا يجوز
في الرجم قلت يجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجوز شهادة النساء
فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه ويجوز شهادتهن في النكاح ولا
يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامراتان ولا يجوز
اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان لم يجز في الرجم
ولا يجوز شهادة النساء في القتل فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يعدل الرجال والنساء
او لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروط فانه
يوجب الرجم حسبما قدمناه فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود عنه عن عبيد الله
بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن
اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال كان علي بن ابي طالب

عليه السلم

عليه السلم يقول لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون
المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم يثبت شهادة النساء في حد
السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا
واما ما تضمنه خبر ابرهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من شهادة
النساء لا يقبل في الدم لانا فهمنا ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلنا ايجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل
وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان شهادتهن لا تقبل في الدم بان يوجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب
الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلم على ذلك بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم
امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث
يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفى بشهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد
بذلك ان شهادتهن لا يقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما تقبل مع كون الرجال معهن
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال فقال لا يجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة
رجال وامراتان فان كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت ايجوز
شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا يجوز في
الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان جازت في الرجم واذا كان رجلان
واربع نسوة لم تجز وقال يجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد
ذلك ايضا بيانا ما رواه الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز
شهادة المراة بحساب شهادة المراة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي
عمران عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة شهدت على الرجل انه دفع
صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز شهادة النساء في القتل فالوجه
فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية لم يشهدها الا امراة فقضى
ان تجاز شهادة المراة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في

شهادة المراة حضرت رجلا موصى فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال
الى ابي الحسن عليه السلم امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها
وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها
فالوجه في هذا الخبر انه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في كل الا رجلان
او رجل وامراتان وليس فيه انه لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له على
هذا لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته
غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل
وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث
الغلام سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز
شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالته عن المراة يحضرها الموت
وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في
المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان
علي عليه السلم يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين
قال نعم قال وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة
الرجل الواحد قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من
سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء
في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل
في الهلال الا رجلان عدلان عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال
لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة
والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن
النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال لا تجوز

شهادة

شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء
ولو امراة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا
واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يحضرها
الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة
والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل عنه عن صفوان عن محمد بن
خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المراة
في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امراة واحدة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سالته عن
امراة حضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها
الا في المنفوس والعذرة فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما
قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز
قبولها في الربع منها على ما بيناه يونس عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل احمد
بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها
ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة عنه
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل محمد بن علي
بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت العبيدي عن خراش عن زرارة عن احدهم عليهم السلم
في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال
تقبل شهادة النساء عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من
الميراث بقدر شهادة امراة قلت فان كانتا امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل

عنها فعدلت محمد بن عبد الحميد عن يوسف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي
الحسن عليه السلم قال اذا اشهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة
رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ابو علي الاشعري عن محمد
ن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
يسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له
ند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد
يمين صاحب الحق وذلك في الدين الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
بد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد
ع يمين صاحب الحق عنه عن فضاله عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجاز
سول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه لحق عنه
لنضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى رسول الله صلى الله
ليه وآله بشهادة الرجل مع يمين الطالب في الدين وحده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا
جزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان
ن حقوق الله او رؤية الهلال فلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
خل الحكم بن عتيبه وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلم فسالاه عن شاهد ويمين قال قضى به
سول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلم عندكم بالكوفه فقالا هذا خلاف القرآن
ال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال
ال ابو جعفر عليه السلم فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا
ال ان عليا عليه السلم كان قاعدا في مسجد الكوفه فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة
ال له علي عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل
بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة
خذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينه فاتاه الحسن فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد

ور يمين

حتى يكون معه آخر قال فدعى قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال فغضب علي عليه السلم قال خذوها فان
هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين
حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك وويحك اني لما
اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول
بينه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت
رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن عليه السلم فشهد فقلت هذا واحد
ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه و
آله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا بأس
بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك وويحك امام المسلمين يؤمن من
امورهم على ما هو اعظم من هذا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد و
يمين عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
كان علي عليه السلم يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا
يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا
اشهد لكم عليها عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال
لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم
اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه
ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر
تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلم الا ترى ان الله تع يقول واقيموا
الشهادة لله   سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن
سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت الى رسالته عن الشهادات لهم قال فاقم الشهادة
لله عز وجل ولو على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك
ضيما فلا   محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم في رجل باع ضيعته من رجل
آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهدهم وقال اذا ما اتوك
بالحدود فاشهد بها يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلم نعم والحمد لله و
كتبت اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكه والقرية على مراحل من منزله
ولم يوت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد
بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في
هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر
له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك
وكتبت وهل يجوز للشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع
الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه القرية
اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلم نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله
وكتب اليه رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي لي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها
لفلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء
هو فوقع عليه السلم يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله   احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا
فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون
بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا ويقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم
ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة
شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز فيه الا

اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بامراة بكر زعموا انها
زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم
من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف
بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم   الحسين بن
محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال الزمته شهادة
فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي
يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال
ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى
قوم اخاف ان لا اكون منهم قال واجاز شهادته   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلم قال كان
في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلم فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من
امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتي داود عليه السلم فقيل له مات الرجل فقال داود
ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون
رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله
ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله
عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود الذي اطلعتني عليه من امره
فاوحى الله عز وجل انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون
الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه   يونس بن عبد الرحمن عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد
بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة
عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله   عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة
المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك
ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن
انه قد عجز قال قلت فكيف يكون على حساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث
فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين   احمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة قال لا يقبل الشهود متفرقين فان
كانوا ثلثة قبل الرابع بعد   احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون
معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم   قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين
احدهما ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج
الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء   وقد قدمناه ايضا فيما تقدم
جواز شهادة النساء على التزويج   والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من
الكراهية وتركا للافضل لان الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء   احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلم كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا
بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله   عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند
موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال
لا تجوز شهادة النساء في هذا   قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في
غيره من الاخبار   محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال
اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد
احدهما انه راه يشرب وشهد الآخر انه راه تقيأ الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلم فقال لامير المؤمنين عليه السلم ما
تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة
واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المؤمنين عليه السلم
ما تقياها حتى شربها فقال وهل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب
بعض اعضائه   عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا
نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه   قال محمد بن الحسن
الوجه فيما تضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق قد بيناه فهو صحيح
واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرط الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج
التقية   والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد

وعلي بن

وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة فقال لا باس به ثم قال
لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال
كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون
الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد
واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك
الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح و
يستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلم يجيز شهادة امراتين في النكاح
عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فانى ذكر الله تعالى وقوله رجل
وامراتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامراتان ورجل واحد ويمين
المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم
بعده عندكم   فاما ما تضمن الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا
كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم   محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال
من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير   عنه عن العباس بن معروف عن
حماد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة
بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن
خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها
قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون   فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن
قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاما
اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان   عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته   عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له او قلنا له ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم
عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عليهم السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان
عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه   عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن

ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي
بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ
بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان
ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه عنه عن الحسن بن موسى
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا تجوز شهادة
امراتين في استهلال عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلم
رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبين قال كل من ولد على الفطرة وعرف
بصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسين عن ابيه عن علي
بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة
من يلعب بالحمام فقال لا باس اذا لا يعرف بفسق وبهذا الاسناد قال سمعته يقول
لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملئكة تحضر الرهان
في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف
فانه لا يقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر
موافق لبعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا قذف
وعرف بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها
كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون
تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق و
بالشاهدين يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان الشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها
بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به
يثبت ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه
في سبيل الله عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال
شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم
راوه مع المراة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية

اذا قال شبه علي وان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا
كلهم قالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وروى
الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا
على رجل غايب عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج
الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخر
عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فترد على الاخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخر
ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان شهادة الاخ لاخيه
تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر وروى ابو القسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد
بن ابرهيم عن عبد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها
مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخر ويضرب
الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول الحسن بن
محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل
غايب عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم
وزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخر عليها ويؤخذ
الصداق من الذي شهد فرجع فترد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها
الاول حتى تنقضي عدتها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران
فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم
جميعا واقيم الحدود على الذين شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا و
علموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق
من الزيادات في القضايا والاحكام سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي
شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر
قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا
فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلثة للثالثة على هذا
الحساب الى عشرة محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم ان
امير المؤمنين عليه السلم اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين و

ارفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن احمد بن
محمد بن عبد الله عن ابي جميل عن اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة عن ابيه عن
جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين
قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلم في بقرة
فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود عليه السلم
المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز
وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال
فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم
اعطاها الذي في يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود
المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كان
البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم كما
ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان
يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان
ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا
كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن عمرو وعن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها
منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك
قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم جميعا يرجع عليه بماله ويرجع
هو على اولئك بما اخذوا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل
عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها
انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل
دعواه الا ببينة فكتب عليه السلم اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج
المرأة الميتة وابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها
من عاريته بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلم
لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا

عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل
فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير
حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه
ورضي به عنه عن محمد ابن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي ابن ابي حمزة
عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم
فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك
ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها
فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني
ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك
فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك
رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن
عليه السلم احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان
لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة في الطعام ما قل
منه وما كثر ومنع غرامته فيه الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن
ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله ابن ابي شيبة عن جرير عن عطا بن السايب عن زاذان
قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع
عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد
مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت
المرأة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا
قد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا عليه السلم بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلم
هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها
فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من
زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى
طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم
ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة

اقسمها بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما
اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما
اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة
سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما
من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما
مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس كل واحد منكما اكل ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم
قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب
الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا
صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث
واكلت ثلثة ارغفة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب
الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد بن احمد بن
يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري
قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت لهم
وقتا فمات الرجل فحضرت ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال
ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي
بن ابي طالب عليه السلام قال قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال
ابن ابي ليلى هو عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه فاتني به فقال محمد بن مسلم على ان
لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام
في الكتاب فرد قضيته عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج
قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل
واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن
عمرو بن ابي عباس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي بين جمرتين
من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار عنه عن ابي اسحق عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان
فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اقر ان
احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما عنه عن محمد بن الوليد
عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم

كيس

كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي
فلمن هو قال للذي ادعاه عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن
رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسال فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه حتى اذا
كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر عليه ويلزمني نفقته قال الوالدان
والولد والزوجة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه
محمد بن احمد عن موسى بن عمر وعن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
في صبي يتيم اتي به فقال خذوا بنفقته من اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه
ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد
قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري
ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر
عليه على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير
انه قال قلت لجميل فالمراة قال روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن
احدهما عليهما السلام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا
ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والا فهاصاحبك بالرضا و
خفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له
كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما عنه عن
علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد
الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع
بناءه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن محمد بن احمد النيسابوري عن

علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي
انا فيه احد استفتيه من مواليك فقال ايت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا
افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه   عنه عن السياري عن ابي الحسن رفعه قال جاء
رجل الى عمر فقال ان امراتي نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها ان كان سفله فهي
طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجته وياتي ابواب السلطان
فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عليه السلم ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما
يفتيك فقال له امير المؤمنين عليه السلم ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفله
والا فلا شيء عليك   عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين
عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن سفينه انكسرت في البحر
فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله
الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به   سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت
عليا عليه السلم يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون قال رسول
الله صلى الله عليه واله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب
عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد
خبرنا به في المصحف قال يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلم   ابو القسم بن قولويه عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء
الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه واله لم ينظر في حدث احدثوه
وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده   سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي
عليه السلم لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول
لان الحق لا يتغير   ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ان جعفر بن محمد
عليه السلم قال له ابو حنيفه كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر قضى به
رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي عليه السلم عندكم فضحك ابو حنيفه فقال جعفر انتم
تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال له ما نفعل فقال بلى يشهدون مائة فترسلون
واحدا يسئل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله   عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله

بن نهيك

بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلم قال الغائب
يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون
الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء   وعنه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله
عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى
قال قلت قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله و
اهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما
كان من متاع النساء فللمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين
ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا
فادعى متاع بيته كلفه البينه وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع
الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث
في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلم القضاء الاخير
وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها
يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى   عنه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يختلف
قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المراة يتوفى
عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان
من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل
عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه
فقلت انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي
وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات قال ما هي
قلت اما اولهن فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المراة الذي لا يكون
للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما
نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما ترك بينهما نصفين
ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع

لنساء الذي ... هو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه
عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا الي المتاع فلما
رآه قال هذا يكون للمرأة والرجل ... للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل وهو لك
قال فقال لي على اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ... جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما
تقول فيه انت قال الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له
يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك
ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطي الذي جاءت به وهو
المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع
البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلم كان
يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه
بينهم يعني ماله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى
سبيله حتى يستفيد مالا عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله
بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما
ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا عنه عن
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا
فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى
الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه
وان شئتم استعملوه وذكر الحديث قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان
خبر زرارة الذي ذكر فيه انه ما كان يحبس الا الثلثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل
شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما

كان

كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما
تبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه
على ما بيناه فيما تقدم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد
القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل
الانجيل يتحاكمون اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز كتاب قاض الى
قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات سعد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز كتاب
قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ابن قولويه عن
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا
يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجلان من اهل الكتاب
نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي
عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين
واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما
فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى
بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ منازعة في
حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم
كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله عز وجل
فيمضي حكمه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما
الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلم من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى
الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد
امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فقال فكيف
يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا و
عرف احكامنا وليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله قلت

دينار

كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال فقلت وانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من
روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي
ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع
وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلمه قلت فان
كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة
قلت جعلت فداك ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا
احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين نأخذ قال ما خالف العامة ففيه
فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم
وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك
فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله ع
الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء
ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد
جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول
من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا لا
ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع
منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى تعرض على البينة
فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غايب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد
على فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهد لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى
يجتمعا فوقع ع اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس به ان شاء الله محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يبضعه ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم
يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن و

الآخر

الآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر
على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها
وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذني في
موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف
وامير المؤمنين عليه السلم جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال
عمر لامير المؤمنين عليه السلم يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلم الى بياض على ثوب
المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي
غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك
البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلم فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم
اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد
بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد
بن ابرهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير بن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة
السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال
له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها
تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني
وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان
فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون
لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدعي ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان
هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا
امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت و
عرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا
هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد
وما ولد لا اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية
من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون
قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من

قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى
نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام وانطلقوا
به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله
اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى السجن
فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا
يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب عليه السلام ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا
لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام
يا غلام ما تقول فاعاد الكلام على علي عليه السلام فقال علي عليه السلام لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم
فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اعلمكم علي بن
ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا
بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضات الرب من فوق
عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي
فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا
جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام
من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر فصبها
في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل
فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها وقال لها قومي فنادت المراة النار النار
يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت
منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه وهذا والله ولدي وفؤادي قال
ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر   احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي عمر بامراة وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى
بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن
عم رسول الله ان لي حجة فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقال هذه المراة تعلمكم
بيوم تزوجها ويوم واقعها كيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد
دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا
حتى تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام
فورثه من ابيه وجلد اخوته حد المفتري حدا فقال له كيف صنعت قال عرفت ضعف

الشيخ

الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه
مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتواعد ذا وذا يتواعد ذا ويقول
كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين عليه السلام فلما اتيا الكوفة
اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب
فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ارسلني ابي معه ليعلمني وانه وثب علي
يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا
قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام
قال لقنبر انقب في الحائط نقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء
الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لا يخرج
منها فقال لهما قوما فاني لا اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا النقب ثم قال
للاخر ادخل راسك في هذا النقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه واله عجل
رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الاخر في النقب فقال علي عليه السلام
للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له
امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت و
كان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله
فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها   اسكوها
باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة
من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم   اللاى
قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة
فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها
بما اقول واحضرتهن واخرج علي صلوات الله عليه السيف من غمده فطرح بين يديه
فامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان
تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثى على ركبتيه
ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى
الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت يا
امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله الا انها

رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها
باصبعها فقال الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي عليه السلم والزمهن علي عليه السلم الحد
بحد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعماية درهم وامر الرجل ان ينفي من الرجل
و يطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلم فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث
دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته
وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا
وكانت له امراة ذات هيئة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه
في بعض اموره فقال للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان
ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم
تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه
وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال
لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل
فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك
وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في هذا من شي فخرج الوزير
يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلم وهو لا يعرفه
فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة و
يكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال
للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم
دعى باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بما تشهد والوزير قايم يسمع وينظر
فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر وردوه
الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا
قال مع من قال مع فلان ابن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال
دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انما شهدا على فلانة بزور فاحضروا
قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما
اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم لا ياخذ باول الكلام دون آخره عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عمن رواه عن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات

فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته عنه عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن
حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة و
اربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه
عنه عن السندي عن موسى بن خنيس عن عمه هاشم الصيدلاني قال كنت عند العباس بن
موسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان
ونوح بن دراج تلك الايام على القضا قال فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث
نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن
عياش وما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة قال فاستوى العباس جالسا
فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة
بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلم فاتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله
عليه وآله الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة
فقال مه اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع فما صنع رسول الله صلى
الله عليه وآله حتى الا الحق ثم قال انا اسمعيل بن حماد اختلف الى اربعة اشهر او
ستة اشهر فلم احدثه به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين
قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه عنه عن
علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني عبد العزيز بن محمد
الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع
بناءه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي مرشد وشهود ولم يوقتا وقتا
انكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي
مرشد وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا يقبل بينة المراة لان الزوج

بن وهيب

فلا يحق بضع هذه المرأة وتريد لختها فساد النكاح فلا تصدق ولا يقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دية القاتل وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلم امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلم عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته ليس في الاباق عهدة عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت امراته على امراة غيرها يعني يزوجها بعقب فاذا هو تزوج امراة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار ام لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال ليكون الربح لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك بعد فوقع من الجاريتين وبين الغلام كلام او احديهما فقال له انك لتنكح جاريتك حراما

انما اشتراها

انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى له منه جارية فانت تنكحها حراما لا يحل ذلك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فقال فليات جاريته اذا كان هو الذي اعطا وهو الذي اخذ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك فلا تسأل عنه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا استعدى عليا عليه السلم على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلم للرجل فعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي عليه السلم للمستعدي الك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي عليه السلم ما عليه يمين وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال يحبس الامام بعد الحد ظلم عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان لرجل على عهد علي عليه السلم جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابن ابني وقالت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلم فامر ان يوزن لبنهما قال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن ابنها وروى ابنها عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلم رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ فاتي به امير المؤمنين عليه السلم فاقر انه قتله فاستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه واتي به امير المؤمنين عليه السلم فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم

فاخذ في هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل
مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال علي عليه السلام للآخر ما تقول
قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه
فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيى هذا والله يقول
ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا ليس على كل واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت مال
المسلمين لورثة المقتول   وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله
قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما يبكيك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية
ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه
فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت
يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم
جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين
ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالهم
فقالوا مات فسالهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال
لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع
لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين الى وجوههم
فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذن لجاهل ثم قال
فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد
ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة
وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس وقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس
افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره
وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال
الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا
وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي
منزل قال في منزل كذا وكذا قال ما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض فقال كذا وكذا
يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه
ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس فارتاب
اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان

ينطلق به الى الحبس ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت
اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها
لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان
امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح فكيف كان حكم داود فقال
ان داود عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال
يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم فقال
امي فانطلق الى امه فقال لها يا امرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها
ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر
له ومعه قومه وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم
عنه فقالوا مات قلت فاين ما ترك فقالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية
فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد من ذكر او انثى فسميه مات الدين
فسميته فقال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء
هم ام اموات فقالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم
فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى
والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة
ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله
عز وجل وهو لا يخيب   وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان
هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني
بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال
لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده و ول ليقطعها
يمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا ارسلا
الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهد عليه فقال يا
امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطا ارسلاني
وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين
الشاهدين انكلهما   وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى
العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد

بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء
والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلم حبس الامام بعد الحد ظلم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابى عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى
عليه دين ولم يكن للمدعى بينة فقال ان امير المومنين عليه السلم اتى باخرس فادعى عليه دين
فانكر ولم يكن للمدعى بينة فقال امير المومنين عليه السلم الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا
حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتونى بمصحف فاتى به فقال للاخرس ما
هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتونى بوليه فاتى باخ
له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر على بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخى الاخرس قل لاخيك
هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المومنين عليه السلم والله الذى لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك
الذى يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان اعنى
الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس
ان يشربه فامتنع فالزمه الدين   تم كتاب القضايا ويتلوه كتاب المكاسب

والحمد لله وحده وصلى
الله على محمد و آله

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المكاسب الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
حتى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي
انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء
شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا
ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر و
عجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام
غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب
الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف ترفع نفسك
عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا
لا مال لهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان
اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل
بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد
امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا بحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة
في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج
بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك واقصر
من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى
الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله
في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما
افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق
باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال و
صاحب الابهة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا
ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هرون بن
حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك

اقبل

اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا
يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على
العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن
بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على
الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن
في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله
عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل
العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال
لا ادعو لك اطلب كما امرك الله احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان
بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة
قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه
فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي يقوته اشد عبادة منه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا
استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه
مثل القمر ليلة البدر الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعين جزءا افضلها طلب الحلال محمد بن يعقوب عن سبعون خ ل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد
الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله
وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني
عن مثلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول

ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل من علي بن الحسين حتى رايت ابنه
محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال
خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان
رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله
شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا اما اني لاعظنه
فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ
من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه
الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من
طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو
جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت
ان اعظك فوعظتني   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة
صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اعتق الف مملوك من كد يده   احمد بن ابي عبد الله عن شريف السابق عن فضل بن ابي قرة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت
المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد
ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف
درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا
عن عمر بن مسلم ما فعل فقلنا صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل
الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام
فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم
لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهم افضل ممن
حضر الصلوة ولم يتجر   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار
فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه
ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار
ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام

بذلك

بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها لي في راس مالي   احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا اضاعة المال ولا تحريم الحلال بل
الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل   الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا   احمد بن ابي عبد الله
عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد عليه السلام قال
ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش   عنه عن ابي الخزرج الانصاري
عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من
القى كله على الناس   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا
ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي
واصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا
طلب الآخرة   احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن
الظلم خير من فقر يحملك على الاثم   الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي الزهراء
عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين
من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه   عنه عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن
اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان
يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجى ومن اراد به الدنيا فهي حظه
عنه عن حماد عن ابرهيم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو
يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها للاقوام اذا اعطي
القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط رايك ولا يستعان
بك على شيء   عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله

عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضاق احدكم
فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه   عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد
بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلم انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله
حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منه على خطر   عنه عن احمد بن
محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوايج الى من لم
يكن فكان   عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا
الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وصونوا
انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوايج الى صاحب سلطان
واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه
اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه
منه شيء نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر   عنه
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ياكل ولا
يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية
قال فكيف صنعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا
ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلم
يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان ايريد ان اقول
له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم انما كانت
الشيعة يقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت
الشيعة تسال عن هذا   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اعمالهم فقال لي يا با محمد لا ولا مدة
بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من

دينه

دينه مثله الوهم عن ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله ربما اصاب الرجل
منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او للنهر يكريه او المسناة يصلحها فما
تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم
وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في
سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد   عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم
بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية
فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله ~~بن حماد عن علي بن ابي حمزة~~ عليه السلم فاستاذنت
له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت اكتب في
ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال
ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم و
يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا الا ما
وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال فقال ان قلت
لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت
عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق
الفتى طويلا فقال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة
فما ترك شيا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له
قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلايل حتى مرض
فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينه ثم قال لي يا علي وفى
لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك
هكذا والله قال لي عند موته   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما تغشى سلطان هؤلاء قال
قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال فعزمت على ذلك قلت نعم فقال الآن سلم لك
دينك   عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب
ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود   عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن

ابرهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا
الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في
حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرءوا منه
برئ الله منه   عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن
خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك
لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال و
ليس لي وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لئن اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب
الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال
الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله
عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله
عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك
فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا
ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك
على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت
اليهم عليك   محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم النهاوندي عن السياري عن ابن جمهور وغيره
من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس
فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن
يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم
سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب
وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك
فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال عشرة آلاف درهم قال فدعى كاتبه
وامره باداءها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل
سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة الف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال
نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل
ذلك يقول له هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا
البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع
حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه
بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك

ما فعل

ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله   محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا
الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في
السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء
السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج
فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك
انه على ما قلت من محبتكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن
الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل يسالك عن مثاقيل الذر والخردل فلما وردت سجستان سبق
الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفعت
اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال
فامر بطرحه عني وقال لي لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر
لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال
فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر   عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه اربعة
عشر سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر انني اخاف على
خيط عنقي وان السلطان يقول رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب
اليه ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت
عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يصير اعوانك وكتابك اهل ملتك و
اذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا
محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين و
هو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار   محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن عليه السلام وقرات الكتاب
والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا
ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي
الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر

ابن ابي نصر

ماكان في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يجب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في
ذلك فما تامرني به فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه عنه عن علي
بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول
جوائز العمال ليس بها باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال لي ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم
فان شئت وسعت علي قال اشتره احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه
فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم
ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن
ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة
فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان الحسن
والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا
بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه
واحتبس الباقي قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية
قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له
انه قد اداها فعض على اصبعه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم فيقول ظلموني فقال اشتره
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه عنه عن ابن
ابي عمير عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط السلطان فتكون
عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع
لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا ترد عليه الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس
له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم
والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل منه وخذ منه فلك المهنا وعليه

من عمال بني امية

الوزر ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله
امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن
ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها
قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء في
بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان
يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال بمنزلته الاجير انه انما يعطي الله العباد
على نياتهم احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سالت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن رجل اشترى من امراة من آل فلان بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت
المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال فليقل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم
تملكه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه
وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده
اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على
اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم
وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان
دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة
فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن
كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو
يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا يشغله عما يعالج
لنفسه فلا يرزأ من اموالهم شيئا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره
فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطوهم وياكلون
جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي

والقيم في اموالهم ما يصلحهم   عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها
وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد نسل   عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم
فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فا
خوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت
ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض و
مالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان
الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير   الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن
ابي عبد الله عليه السلم عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليه السلم قد
كان يستقرض من مال الايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت اخي امرني ان
اسئلك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه
شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم   عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عنده مال لليتيم وهو ضامن   عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في مال اليتيم قال
العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه   احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كان لي اخ فهلك فاوصى الى اخ اكبر
مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افيضرب به الاخ فما كان من فضل
سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس وان
لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يكون عند بعض اهل
بيته المال للايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده
المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي
كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة
ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من
السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء و

قال سئل ابو عبد الله عليه السلم

ان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب
المال غايبا فليدفعه الى الذي كان له المال في يده   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن مندل (صندل) عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلم قالا سالنا عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه
وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرا منه قال نعم
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم فيمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من
الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك   الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف و
قال عليه السلم في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد
ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل انت ومالك لابيك   عنه عن ابي حمزة الثمالي عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك   ثم قال ابو
جعفر عم وقال لا نحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز و
جل لا يحب الفساد   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر
اليه فلياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا
على نفسها   عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال
فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها   عنه عن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما
يحل للرجل من مال ولده قال قوته من غير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله
صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب
انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن   الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت

لابی عبد الله علیه السلم ایحج الرجل من مال ابنه وهو صغیر قال نعم قلت یحج حجة الاسلام وینفق منه
قال نعم بالمعروف ثم قال نعم یحج منه وینفق منه ان مال الولد للوالد ولیس للولد ان ینفق من مال
والده الا باذنه الحسین بن حماد عن عبد الله بن المغیرة عن ابن سنان قال سالته یعنی ابا عبد الله
علیه السلم ماذا یحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق علیه ولده باحسن النفقة فلیس له ان
یاخذ من ماله شیئا فان کان لوالده جاریة للولد فیها نصیب فلیس له ان یطاها الا ان
یقومها قیمة تصیر لولده قیمتها علیه قال ویعلن ذلک قال وسالته عن الوالد ایرزا من مال
ولده شیئا قال نعم ولا یرزا الولد من مال والده شیئا الا باذنه فان کان للرجل ولد صغار
لهم جاریة فاحب ان یقتضها فلیقومها علی نفسه قیمة ثم لیصنع بها ما شاء ان شاء
وطی وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم قال سالته
عن الوالد یحل له من مال ولده اذا احتاج الیه قال نعم فان کانت له جاریة فاراد ان
ینکحها قومها علی نفسه ویعلن ذلک قال واذا کان للرجل جاریة فابوه املک بها ان یقع
علیها ما لم یمسها الابن الحسن بن محبوب قال کتبت الی ابی الحسن الرضا علیه السلم انی کنت وهبت
لابنة لی جاریة حیث زوجتها فلم تزل عندها وفی بیت زوجها حتی مات زوجها فرجعت
الیّ هی والجاریة افیحل لی ان اطأ الجاریة قال قومها قیمة عادلة واشهد علی ذلک ثم ان
شئت تطاها الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سعید بن یسار قال قلت لابی عبد الله
علیه السلم جعلت فداک امراة دفعت الی زوجها مالا من مالها لیعمل به وقالت له حین دفعت
الیه انفق منه فان حدث بک حادث فما انفقت منه لک حلال طیب وان حدث
بی حدث فما انفقت منه لک حلال فقال اعد علیّ یا سعید فلما ذهبت اعید علیه عرض
فیها صاحبها وکان معی فاعاد علیه مثل ذلک فلما فرغ اشار باصبعه الی صاحب المسألة و
قال یا هذا ان کنت تعلم انها قد اوصت بذلک الیک فیما بینک وبینها وبین الله فحلال طیب ثلث
مرات ثم قال یقول الله تعالی فی کتابه فان طبن لکم عن شیء منه نفسا فکلوه هنیئا مریئا
وعنه عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سالته عن قول الله تعالی فان طبن لکم عن شیء منه نفسا
فکلوه هنیئا مریئا قال یعنی بذلک اموالهن التی فی ایدیهن مما یملکن احمد بن محمد عن ابن فضال الذی یحطه
عن ابن بکیر قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عما یحل للمراة ان تصدق به من مال زوجها بغیر اذنه
قال المادوم وسال علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیهما السلم عن المراة لها ان تعطی من بیت زوجها
بغیر اذنه قال لا الا ان یحللها الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن هشام وغیره عن ابی عبد الله
علیه السلم فی الرجل یدفع الیه امراته المال فیقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان یشتری الجاریة
یطاها قال لا لیس له ذلک الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن الحسین بن

بن المنذر قال قلت لابی عبد الله علیه السلم دفعت الیّ امراتی مالا اعمل به فاشتری به من مالها
الجاریة اطاها قال فقال ارادت ان تقر عینک وتسخن عینها عنه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن
بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلم انه قال لا یجبر الرجل الا علی نفقة الابوین والولد قال قلت لجمیل
فالمراة قال قد روی اصحابنا عن احدهما علیهما السلم انه قال اذا کساها ما یواری عورتها واطعمها
ما یقیم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجمیل فهل یجبر علی نفقة الاخت قال ان اجبر علی
نفقة الاخت کان ذلک خلاف الروایة الحسین بن سعید عن داود بن زربی قال قلت لابی دزربی
الحسن موسی علیه السلم انی اخالط السلطان فیکون عندی الجاریة فیاخذونها والدابة الفارهة
فیاخذونها ثم یقع لهم عندی المال فلی ان آخذه فقال خذ مثل ذلک ولا تزد علیه شیئا
عنه عن صفوان عن ابن مسکان عن ابی العباس فقلت له خذها مکان الالف الذی اخذ منک فانی
شهاب علی ابی عبد الله علیه السلم فذکر له ذلک فقال اما انا فاحب ان یاخذ ویحلف الحسن بن
محبوب عن علی بن رئاب عن سلیمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل وقع لی عنده
مال فکابرنی علیه ثم حلف ثم وقع له عندی مال آخذه لمکان مالی الذی اخذه وجحده و
احلف علیه کما صنع قال ان خانک فلا تخنه ولا تدخل فیما عبته علیه الحسین بن سعید
ابن ابی عمیر عن ابن اخی الفضیل بن یسار قال کنت عند ابی عبد الله علیه السلم ودخلت امراة و
کنت اقرب القوم الیها فقالت لی اساله فقلت عماذا فقال ان ابنی مات وترک مالا فی ید اخی
فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنیه فلی ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شیء فاخبرته بذلک فقال
لا قال رسول الله صلی الله علیه وآله ادّ الامانة الی من ائتمنک ولا تخن من خانک عنه عن صفوان
عن ابن مسکان عن ابن بکیر قال قلت له رجل لی علیه دراهم فجحدنی وحلف علیها ایجوز لی ان وقع
له قبلی دراهم ان آخذ منه بقدر حقی قال فقال نعم ولکن لهذا کلام قلت وما هو قال تقول اللهم
انی لم آخذه ظلما ولا خیانة وانما اخذته مکان مالی الذی اخذ منی لم ازدد شیئا علیه
الحسن بن محبوب عن سیف بن عمیرة عن ابی بکر الحضرمی عن ابی عبد الله علیه السلم نحوه محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن محمد بن عیسی عن علی بن مهزیار قال اخبرنی اسحق بن ابرهیم ان موسی بن
عبد الملک کتب الی ابی جعفر علیه السلم یساله عن رجل دفع الیه مالا لیصرفه فی بعض وجوه البر
فلم یمکنه صرف ذلک المال فی الوجه الذی امره به وقد کان له علیه مال بقدر هذا المال
فساله هل یجوز لی ان اقبض مالی او ارده علیه واقتضیه فکتب علیه السلم اقبض مالک مما
فی یدک عنه عن محمد بن عیسی عن علی بن سلیمان قال کتبت الیه رجل غصب رجلا مالا
او جاریة ثم وقع له عنده مال بسبب ودیعة او قرض مثل ما خانه او غصبه أیحل له
حبسه علیه ام لا فکتب نعم یحل له ذلک ان کان بقدر حقه وان کان اکثر

فاخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله   احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الذي يكون له الدين فيجحده
فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم   قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان لكل منها وجها فالذي اقول ان من كان
له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان ياخذ من ماله شيا
على حال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض
ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكره المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده
مال جاز له ان ياخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها ومن كان
له مال فجحده ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان ياخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة
ولا يجوز له الخيانة على حال   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر
الوالدين برين كانا او فاجرين ووفاء بالعهد للبر والفاجر   عنه عن النضر بن سويد عن
عثمان عن الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان
الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت ذلك
له وقلت انت احق بها فقال ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي
اماناتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا
المقام   الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول
اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال   ينقصه
وهي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق   عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن
بكر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا
بالحق   عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير
ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى شيا من
ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيا بغير علمه   احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من
مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات
الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم   عنه
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في وصية له اعلم

انضارب

ائتمني   انضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيف او استشارني ثم قبلت ذلك منه
لاديت اليه الامانة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وعليكم باداء
الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلم ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلم عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عنده المال رجل من
العرب يقدر على ان لا يعطيه شيا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث
خارجي فلم ادع شيا فقال لي قل له يرد ماله عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل
قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا بانها قد
قبضت المال ولم يقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانما باعته
ما لم يملكه   الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الغلول
فقال الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب
الحجام واجر الزانية وثمن الخمور فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل   عنه عن داود
بن رزين عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه
من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه   عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي
المغرا والوليد بن مدرك عن اسحق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث الى
الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق
يدنس   فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا
الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده
عنه عن علي بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه
في محاويج او في مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه
شيا حتى ياذن له صاحبه   عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير
ان يستامر صاحبه قال نعم   احمد بن محبوب عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال
لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه
الرزق   عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجارة فقال

صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته فقد اجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت
ثماني حجج وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا
فمن عندك   قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهة
دون الحظر والوجه في كراهية ذلك انه لا يأمن ان لا ينصحه في عمله فيكون مأثوما وقد نبّه
على ذلك في الخبر الثاني من قوله لا باس اذا نصح قدر طاقته   الحسن بن محبوب عن علي
الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول
اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك
وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم
يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك
احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم
اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم
عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج   عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد
بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح
فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا   عنه عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة   الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم
يشارط   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت
فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب
ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى
قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان
نبي الله عليه السلام قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان
لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان
قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا   عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه الاجر ولو كان حراما لما
اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال

ما كان

ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل حجابا لك من النار فلا تعد   احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال
مكروه له ان يشارط فلا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كسب الحجام فقال لا باس به فقلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتتعاير به فلا
باس   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع
كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي
قدمناها لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان كسب الحجام وان لم يكن محظورا
فهو مكروه وينبغي التنزه عنه   ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله   عنه عن القسم عن
رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح فقال نعم قال فاعلفه ناضحك
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب
الصيد فقال لا باس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه   عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات قال شراؤهن وبيعهن
حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق   سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن
الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن
الكلب سحت والسحت في النار   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق
بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من
اكل كسبها   عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال
اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال
ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له
اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن
ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق
وثمنهن سحت   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال

الناضح البعير الذي يستقى عليه والانثى ناضحة

قال ابو عبد الله عليه السلم اجر [illegible] التي تزف العرايس ليس به باس ليست بالتي يدخل
عليها الرجال عنه عن [illegible] اسباط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغنية التي
تزف العرائس لا باس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به
باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام
منى عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراة معنا في الحي و
لها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ومن
هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فان
كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله
اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلم ان اساله عن هذه المسئلة فلما قدمنا عليه اخبرته
انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم اتشارطه قلت والله ما ادري اتشارط
ام لا فقال قل لها لا تشارطه وتقبل كلما اعطيت احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال مات ابن الوليد بن المغيرة
فقالت ام سلمة للنبي عليه السلم ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن
فلبست ثيابها وتهيات وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت
فارخت شعرها جلل جسدها وعقد طرفه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي
الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا
وميرة فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ولا قال شيئا الحسين
بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت قال محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك افضل
على كل حال روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال سالته عن كسب
المغنية والنائحة فكرهه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سالته عن امراة
مسلمة تمشط العرايس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا
تصل الشعر بالشعر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت

عملك

ن ل م
عمار

عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه
فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر
بالشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
سالم بن علي عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن القرامل التي يضعها النساء
في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس به على المراة ما تزينت به لزوجها قال فقلت
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء
الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن
عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت امراة يقال لها ام ظبية تخفض الجواري
فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام ظبية اذا خفضت فاشمي ولا
تجحفي فانه اجلى للون واحظى عند البعل احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هاجرت النساء الى رسول
الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة
تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي
كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه
قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت
فلا تنهكي اي فلا تستاصلي واشمي فانه اشرف للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام
حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى
اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية
فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف
تجعله النساء في رؤسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه
من الواصلة والموصولة احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي
العلا عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فخبرته انه ولد لي غلام فقال
الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في

ن ل
بالخزف

ن ل ن ل
الرجل اصفى

جنوبك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه فقال اذا عدلته
من خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا
تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع الطعام
فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب الرحمة منه ولا تسلمه
نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذه الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في
خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وآله وما السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود
من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى يذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي و
لان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما
النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتي الذين يبيعون الناس
قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من اداء الامانة ولا يتحرز
في شيء من هذه الصنايع فاما من يحفظ فليس عليه في شيء منها باس وان كان الافضل
غيرها روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال
اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما باسه
كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس به محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابيه عن خالد بن عمارة
عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان
حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى
دماغه من حر الشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من
دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال
كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما في يدك وانهض الى
الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما
ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق

بن ابرهيم

هذا الكتاب يعني القرآن

كلمة تقع في موضع المدح

تبقرت تفرثت

بيدك

بن ابرهيم بن موسى ابن زنجويه التفليسي عن ابي عمرو الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة
وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام
اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حايك قلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا
وكانت معي مايتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها
بربح كثير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين
قال دخل عيسى بن شقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك
الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان
معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه
مخرج قال فقال ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال
قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام
ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له
كسبه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل
وما اشبه ذلك اشارطه عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا
تفضل بعضهم على بعض احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء
الله انما ارادوا ان لا تعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم
مباحا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له
ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء
واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك مباحا له والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقرأ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارايت
لو لم تقراه كان يهدى لك قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
الكراهية دون الحظر لان التنزه عن مثل ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا

يكن

رجل معلم

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر
كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا عنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري
فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا عنه عن النضر عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره و
بع الورق والاديم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان
بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجي
آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال
اشتريه احب الي من ان ابيعه احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال
لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا
واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين
دينارا وانه لم يبع المصاحف الا حديثا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله
جعل الله لك مخرجا الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في
آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب وقال
كتب في آخره سورة بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول
مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد
عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله
سحت عنه عن علي بن محمد عن ابن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن الوليد عن الوليد العامري قال

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا
باس عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع
كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربوا بعد البينة فاما الرشا — البينة ءادم
في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل وبرسوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربوا لا تجوز في حج
ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج ولبى نودي لا لبيك ولا
سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة
ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق
بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تشوقت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشو — قت ء
الى قوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال وتشوقت الى
قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوقت
الى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن ياكل في الدنيا بمنزلة المضطر
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه
من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له
ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء
اصله حرام ولا يحل استعماله الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه
قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو
عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط

الحرام حلالا فاختلطا جميعا ولا تعرف الحرام من الحلال فلا باس محمد بن يعقوب عن (الحسين)
بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا
تاكل منه فانه حرام عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه الحسن عليه السلام قال سالته عن النثار
والسكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
لا باس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز
النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما نثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك
ولا تنافي بينهما على حال محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات شرف
حين ينهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود ما نهبة ذات شرف (قدر)
فقال ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل
الله تعالى على رسوله عليه السلام انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما يقامر به حتى الكعاب والجوز فقيل ما الانصاب
فقال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن
اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فقال لا باس احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي القسم الى اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن
عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام
اجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها
او عليها الخمر والخنازير فقال لا باس قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لشيئين

احدهما

احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز
له اجارة البيت لمن ذا صفته والثاني انما يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته و
هو لا يعلم ما يحمل عليه ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انما حرم اجارة
البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر لان حملها ليس
بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة ولا
ينافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت لان هذا الخبر
محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي
بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس
ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك
ولا باس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلام محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله
عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب
فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه
للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط الحسن بن محبوب
عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه
يصنع للصليب والصنم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع
الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن القرد ان تشترى او تباع علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال
احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون

رزن
مسكين

قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون متاع السلطان فلا
باس بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المداينى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن النهدى عن ابن ابى نجران عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم
قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك فى عارها واثمها عنه عن على بن ابرهيم
عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن الحسن بن ابى العلا عن ابى عمر السراج عن
ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها
شهودا احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح قال اراد وابيع تمر عين ابى زياد
فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلم فامرت مصادفا
فساله فقال قل له يشتريه فان لم يشتريه اشتراه غيره عنه عن الحسن بن على عن ابان
عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم قال يشترى منه
ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى عبيدة عن ابى
جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل منا يشترى من السلطان من ابل الصدقة وغنمها
وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال فقال اما الابل والغنم الا
مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى الحرام بعينه قيل له فما ترى فى مصدق
يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول فى شرايها منه
قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه فقال ان
كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرتشو
الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به عنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه
جعلا قال لا باس به عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المداينى
قال نهى ابو عبد الله عليه السلم عن اجر القارى الذى لا يقرى الا باجر مشروط عنه عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن
العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال احب لك ان تبين لهم ما فيها محمد بن الحسن
الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على
عن ابيه عن آبائه عن على عليه السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله انى لاحبك

لله فقال له ولكنى ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغى فى الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابى القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل
جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون
اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز فى اعمالنا غيرها فيحل لنا
عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلى فى ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك
فى هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلم اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك
وقوائم السيوف التى يسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لى العمل بها ولسنا ناكل لحومها
فكتب عليه السلم لا باس عنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الله انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم
بلاء وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة عنه عن السندى بن الربيع عن ابرهيم
بن داود عن سليم اخيه عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وآله
يا رسول الله علمنى شيا اذا انا فعلته احبنى الله من السماء واحبنى اهل الارض قال ارغب فيما
عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس عنه عن على بن محمد القاشانى عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر
عليهما السلم اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة واما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك
الى شئ منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينوك
عليها عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن محمد بن الصلت ابو العديس عن
صالح قال قال لى ابو جعفر عليه السلم يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو
لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلى
عن اسمعيل بن ابى زياد السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى
ان ينزى حمار على عتيق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا نديا
او حفر واديا بديا او احيى ارضا ميتا فهو له قضاء من الله ورسوله محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية
على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل الحسن بن محبوب عن ابرهيم
الكرخى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او
النوروز اهدوا اليه الشئ ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال

الكشوف ان [illegible] العجمية الناقه
[illegible] الفحل وهى حامل
[illegible]
صح

فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت
وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان
ذلك من الدين ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت
النيران تهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا
ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال ليأخذ صاحب القرى ليس به باس
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية
عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلثين واقل واكثر
ما تقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشئ ويأخذ هو منهم اكثر مما
يعطي السلطان قال فقال هذا حرام   سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير
القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو
سلطان فقال اما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الى الهدية يتعرض لما عندي فآ
خذها ولا اعطيه شيئا له احل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه
احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل
شركاؤه في الهدية   عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام
وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها   علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب
الي من ان اتصدق بمثلها   محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن
اسحق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى
الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته
بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه   عنه عن الحجال
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البستان تكون عليه المملوك او اجير
ليس له من البستان شئ فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك
من البستان شيئا فما احب ان آخذ منه شيئا   الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله

بن جبلة

بن جبلة ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب
البحر للتجارة   عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يسافر في البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول
انك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون ارزاقهم ومعايشهم   عنه عن عبد الله
بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة
عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر
عليه السلام فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فناتي فيها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج
فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع
ان تصلي الا على الثلج   عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس ان يبسط و
يفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير   عنه عن جعفر عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على نمرقة فقال يا جارية
هاتي النمرقة   عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله ابي وانا
حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض او الدواب والغلام والخادم ويجعل
له جعلا فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس به   عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم
فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك
قال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس   الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح
مولى بسام عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امراة فاعطته مالا
فمكث في يده ما شاء الله تعالى ثم انه بعد خرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها وان كان
له فضل فله   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة
عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال اي شئ تصنعين
يا ام الحسن قالت اغزل قال فقال اما انه احل الكسب   عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل
قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها
فكتب عليه السلام لا باس به   عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن سيف التمار عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال
اذا فرغ فليغسل يده   عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث

ماء وبقي ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلته باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس له
سم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس
الكلب عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سالته عن تراب الصواغين وانا
نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت
باي شئ نبيعه قال بطعام قلت فاي شئ اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهلك قلت ان كان
ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير
عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تؤكل
ما تحمل النملة بفيها وقوائمها عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه كره ان يؤخذ من سوق المسلمين اجر عنه عن ابي عبد الله عليه السلم عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر
بالثمرة فاكل منها فقال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك
ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط
عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة له وله ما يغنيه عن
الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده عنه
عن ابي عبد الله عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا تقضيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم
فيصالحه على ان يضع بعضه وياخذ بعضه ويبريه مما كان عليه ايبرى منه قال نعم وعن
الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت فلم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا
فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي
اليهم عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا عليه السلم قال
سالته عن الحمير ننزيها على الرمك لينتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها عنه عن ابرهيم بن
اسحق عن الحسين بن ابي السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون الوسطي قال سالت جعفر بن
محمد عليه السلم عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شئ احب الى
الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع
قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا
احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال محمد بن احمد

عن يعقوب

عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شئ السنبلة قال لو كان كل من يمر
به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شئ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق
القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شئ مسمى ان ياخذ منهم
اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلم اذا واجر نفسه بشئ
معروف اخذ حقه ان شاء الله احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم
الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول
في عمله قال لا باس عنه قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم
انها نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استاجر مملوكا فاستهلك
مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شئ وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس
على مولاه شئ ولا على العبد شئ عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي
بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد ان يشتري
دارا او ارضا او خادما ويجعل له جعلا قال لا باس به ابن محبوب عن هذيل بن حنان
اخي جعفر بن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان
مالا كان لي فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان
ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول قال فقال اكان
يعطيك قبل ان تدفع اليه مالك قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب ٢
وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج
له حلال وعليه تبعة المال عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن
العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه
كره بيع صك الورق حتى يقبض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا باس به
احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح

عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري
المغنيه او الجاريه تحسن ان تتغنى اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع   الصفار عن
علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان ابن داود المنقري عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر بن يزيد
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل و
مروة الصبر في حال الفاقه والحاجه والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وخير المال
الثقه بالله والياس عما في ايدي الناس   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن
ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع
الينا الخمس   عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امراته
فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان
لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان تقتل رجل منكم برجل منهم والرجل منكم خير من الف رجل
منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام   الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلم فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب
في التوراة انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض او ماء ذهب ثمنه محقا   محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال مشتري
العقدة مرزوق وبايعها محروق   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من
باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني
ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما بعت فقال لا باس   احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي
نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما كرها ركوب البحر للتجارة
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر
الرجل بدينه   عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي عليه السلم كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون
ارزاقهم ومعيشتهم

اللقطه والضالة

محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود ابن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في اللقطه يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال
يعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف   الحسين بن سعيد عن

ز ر رجل

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في اللقطه يجدها الرجل الفقير اهو
فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل وياخذها قال يعرفها سنة فان جاء
لها طالب والا فهي كسبيل ماله   وكان علي بن الحسين يقول لاهله لا تمسوها   عنه عن فضالة
عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين عليه السلم عن اللقطه فقال
يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها
تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده
وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له   عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة
فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء
لها طالب قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي
لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت   الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلم اللقطه فقال
لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها   عنه عن ابرهيم بن ابي
البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلم قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان
الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها   الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قال نعم كثير قال هذه
لقطه قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع
فيه شيئا قلت لا قال فهو له   عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت
خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به   احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ثعلبه عن سعيد بن عمرو الخثعمي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت
الى ابي عبد الله عليه السلم فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه
من فوري ذلك فاخبرته فقال لي يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت
رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت
الماقوفه فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوت
اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت فما علامة الكيس
فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها
سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير لك من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي

نزم الجعفي

... الله عليه السلام [illegible] وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الى امرنا
لك بثلثين دينارا [illegible] تصدقت بها وانا من احسن قومي حالا الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل نزل في بعض بيوت مكة
فوجد فيها نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف
يصنع قال يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها
عنه عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اللقطة
فارانى خاتما في يده من فضة فقال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى منه خادما فجاء طالب
المال فوجد الجارية التى اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له
البنت انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد
في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك فوقع عليه السلم عرفها البايع
فان لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله اياه عنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن
عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه
طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله
انى وجدت بعيرا فقال معه حذاوه وسقاوه وحذاوه خفه وكرشه سقاوه فلا
تهجه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب مالا
او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها ما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام
عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل
الشئ المباح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في رجل ترك دابته من جهد قال
ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى
غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر
عليه السلم ليس لهذا طالب الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول من

وجل

وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذى كتمها سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول
في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذى احياها قال وقضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان
تركها في غير كلاء ولا ماء فهي للذى احياها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم
يعرفوها وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خفه حذاوه وكرشه سقاوه فلا تهجه عنه عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة
الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها قال وسئل
عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاوه وكرشه سقاوه خل عنه عنه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يصطاد الطير الذى يسوى دراهم كثيرة
وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه
وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وان جاءك طالب فلا تتهمه رده عليه احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له الطيار ان
حمزة ابني وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له علي بن مهزيار عن محمد بن
رجا الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه
فاذا انا باخر ثم بحثت الحصاة فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تامرني
في ذلك جعلت فداك قال فكتب الى قد فهمت ما ذكرت من امر الدينارين تحت ذكري
موضع الدينارين ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت
غنيا فتصدق بالكل الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل
ابو الحسن الرضا عليه السلم وانا حاضر فقال له جعلت فداك تاذن لي في السوال فان لي سائل فقال
سل عما شئت قال له جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنا الى منزله ورحلنا الى منازلنا
فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاى شئ نصنع قال فقال تحملونه حتى تحملوه
الى الكوفة قال لسنا نعرف بلده ولا نعرفه كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال

بحثت

له على من جعلت فداك قال على اهل الكوفة عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل وجد
دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك
قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل
بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن ابي ايوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال
لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها
حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك
خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر
له محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي
ان ياخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن
فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة فقال لا باس وقال لا ياكل الضالة
الا الضالون عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق
بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها
له اذا كنت اكلتها عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال
الى المكان الذي اصبت فيه فتعرفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به
عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن ابن ابي يعفور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام جاءني رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل
اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها
والا باعها وتصدق بثمنها عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة قال فقال وما للمملوك و
اللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها

سنة

سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده
ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه
عنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق
عليها وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة
فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء صاحبها فيعطيها اياه وان مات اوصى
بها وهو لها ضامن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد
من يعرفها والا تمتع بها عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله
عليه السلام في المال يوجد كنزا يؤدى زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها
عليه ثلث مرات احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ
عبدا آبقا وكان عنده ثم هرب منه قال علي عليه السلام يحلف بالله الذي لا اله الا هو
ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا
حلف برئ من الضمان عنه عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في رجل اخذ آبقا فابق منه
قال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين
ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق
دينارا اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فاربعة دنانير تم الكتاب

المكاسب ويتلوه كتاب التجارات
والحمد لله رب العالمين والصلوة
على محمد وآله الطيبين وحسبنا الله
ونعم الوكيل م م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

التجارات

فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما
ينبغي التاجر ان يعرفه قال ترك التجارة ينقص العقل احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت
فيها قال فما لك قلت كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو
في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا ارى اني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها
مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك عنه عن ابن ابي عمير
عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول لمصادف اغد الى عزك
يعني السوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا
ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن
ابي قرة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل وانا حاضر فقال اما حبسه عن الحج فقيل ترك
التجارة وقل شيئه قال وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا   زر سعيه
اتجروا بارك الله لكم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ
بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال   بياع سابري
اذا سقط رايك ولا يستعان بك على شيء احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم
وكان ختن بريد العجلي فقال بريد لمحمد سل ابا عبد الله عليه السلم عن شيء اريد ان اصنعه قال
ان للناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها فاردت ان اتخلى من الدنيا و
ادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وخبره بالقصة وقال
ما ترى له فقال يا محمد ايبدء نفسه بالحرب لا ولكن يعطي على الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى   نزلم ابتدا
عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا و
يجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق
ينزل مع الشراء احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن عمرو
قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه
يعني من حلال عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سئل ابو عبد الله

عليه السلم

عليه السلم يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان
من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير
من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن
عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلم مولى له يا عبد الله احفظ عزك قال قلت وما عزي   نزلم لنفسك
جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال الاخر مولى له مالي اراك تركت
غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك عنه
عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة بن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه قد ذهب
مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا قدمت فافتح باب
حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه
وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من
المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن
اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فجلب له باقي السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه
فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان
عدلين كتانا فهل تشتريه بشيء واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله
اليه فاشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له
يا ابا عمارة ما هذا العدل قال له هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم
فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل
يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه وصار معروفا
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا يقعدن في
السوق الا من يعقل الشراء والبيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاشاني عن علي
بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا
او غير واف احمد بن محمد بن عثمان عن ابي جرير عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين
عليه السلم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل
على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق
الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة

علي عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي
يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم
وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة القوا ما في ايديهم وارعوا اليه
بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة واقتربوا من المتبايعين وتزينوا
بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين
ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض
مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيع الربا والحلف و
كتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى   عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال لك الرجل اشتر لي
فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه   عنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر امير المؤمنين عليه السلم على جارية قد اشترت لحما من
قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلم زدها فانه اعظم للبركة   احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح   عنه عن عثمان بن عيسى
عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال غبن المؤمن حرام   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت
يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان
عامة من ياتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك
فحسن والا فبع بيع البصير المداق   عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن
ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا
معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه
زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه و
مكاسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا   احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله

كآبة

الله عز وجل

الله عز وجل عثرته يوم القيمة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم   احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط
رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس   احمد بن
علي بن احمد عن اسحق بن سعد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب
بن عبد ربه فخرج غلام شهاب وقال اني اريد ان اسال هاشم الصيدلاني عن حديث السلعة
والبضاعة قال فاتيت هشاما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البضاعة
والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من
يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل   احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن سنان عن يوسف ابن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي
جعفر عليه السلم انه يكره شراء ما لم تره   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به
الى الليل وكان لا يوخذ على بيوت السوق كرى   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير
اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي
او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر
فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
علي بن محمد عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت شيئا من متاع
او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني
اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات
الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تشتري شيئا
فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بقوتك وقدرتك وما احاط به
علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه
لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم
ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة   احمد بن محمد بن خالد عن عدة من
اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسرة بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء   عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي نجران
الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير   احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من

الصدواني

يونس

يحيى

نشا في خير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن سماعة عن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من
فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان
احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن حارثة
عن قيس بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء الحسن بن
محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف
فان صفقته لا بركة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع
فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله
عنهم الغطاء فلا تخالطوهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الوفاء حتى يرجح احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله
عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت
النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا
لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من
نيته الوفاء وهو اذا كان لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي
قال هذا لا ينبغي له ان يكيل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم موسى بن بكر
قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم
قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش وروى عيسى بن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في
ماله فان لم يكن له مال غش في اهله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع عنه عن ابيه

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال
لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن
ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى
طعامك الا طيبا وسال عن سعره فاوحى الله اليه ان يدير يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما
رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز
وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له
يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا
قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر
فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس
بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما
قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في
كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح
كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم
مسلمين لا تبيعونهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في
هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول
الى غيرها احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رزقت من شيء فالزمه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل
خالة وعمة عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد
ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي

عبد الله عليه السلم قال قلت له انى سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقد ارى من ياكل
الربا يربو ماله قال اى محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر
ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل ياكل الربا
وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذى
قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلم
فى قوله تعم وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك
الى الرجل يطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربو يوكل عنه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابى جعفر عليه السلم من اهل خراسان وقد عمل بالربا حتى
كثر ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شئ الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى
ابى جعفر عليه السلم فقص عليه القصة فقال له ابو جعفر عليه السلم مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة عنه عن ابن ابى
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل ربا اكله الناس بجهالة
ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد
عرف ان فى ذلك المال ربا ولكن قد اختلط فى التجارة بغيره فانه له حلال طيب فلياكله
فان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الزيادة عنه عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتى رجل الى ابى عليه السلم فقال انى قد ورثت مالا
وقد علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى وقد عرفت ان فيه ربوا واستيقن
ذلك وليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا
لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا
ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان
المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما
مضى من الربا وحرم عليه ما بقى فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه
ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما تجب على من ياكل الربا احمد بن ابى عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى رايت الله عز وجل قد ذكر الربوا فى غير آية
وكرره فقال اوتدرى لم ذلك فقلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال انما حرم الله عز و
جل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر اليمانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الربا رباآن ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذى يوكل

فهديتك الى الرجل يطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا وربا آن الذى يوكل وهو
قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذى
لا يوكل فهو الذى نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يكون الربا الا
فيما يكال او يوزن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة و
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله
ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بينى وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم
مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذى
بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس عبد غيرك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا و
بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا فانا
ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان
عن على بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم جعلت فداك
ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال فهل رايت احدا
اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا واربح ولا تربوا
قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وحنطة بحنطة مثلان بمثل الحسن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل
الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء عنه عن احمد بن الحسن الميثمى عن معوية بن وهب
عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلم قال ياتى على الناس زمان عضوض يعض كل
امرئ على ما فى يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم
ينبرى فى ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس الحسن
بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربا الا
فيما يكال او يوزن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن بن ابى الخطاب عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشترى يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه
سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر

رباح

بن عبد الله كيف انتم اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال له جابر لا ابقيت الى ذلك
الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا
فان لم تشتره منه رده عليك قال فقلت نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه عنه
عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت الله عز
وجل يقول في كتابه يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى كل من ياكل الربا
يربوا ماله قال فاي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين وان تاب ذهب ماله
وافتقر

البيوع ل

عقود البيع احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا
فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب
عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام
للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا
فلا خيار بعد الرضا بينهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من
صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي
فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا فقال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه
من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي يقتضيه هو الخبر ان الصفقة
على البيع من غير افتراق موجب للبيع ونحن نقول ذلك لانه سبب لاستباحة الملك الا انه
مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة
اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا
يحتمل ان يكون المراد به ان لم يتفرقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب
للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين
الاخبار احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل
يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه
وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء

الله كما

الله تعم فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى
يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن حتى يرد اليه ماله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت
محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل
لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن
عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما
بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن
ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا
بيع له عنه عن صفوان بن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عم
عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض
بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب
الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق
كتاب الله عز وجل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم
ونربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها
ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا
شراء قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه
الشراء وان جاء الوقت فلم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء قال ارى انه لك
ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع
داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك
على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء
بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة
قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكان من ماله عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك

عبد الله قال

فلا يجوز

ترد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال
ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم
يبع فقد وجب عليه   الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى
ذلك من بيع حتى يفترقا   عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان بالخيار
حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط
او لم يشترط   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري
فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء   عنه عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او
يومين فيموت العبد والدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على
البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشرط قال و
ان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال
البايع   الحسن بن محمد بن سماعة عن واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت
عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه
احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عهدة البيع في
الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان
بعد السنة فليس بشيء   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك
اذا اشترط لهم   عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين
اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس
المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف
كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو

بالخيار

بالخيار فيها اشترط او لم يشترط   وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها
قال ان كان في تلك الثلثة ايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس
عليه شيء   محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه
بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له   سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا و
كذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه   محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما
لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا   محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطي بها ربحا فقال ان
رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان يرده عليه ان رده
على صاحبه   عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى
الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلم لو انه قلب
منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة منها ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك
خيار الرؤية   بيع المضمون   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع
اذا وصفت الطول والعرض   احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عليه السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا
كان الى اجل معلوم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا باس بالسلف في المتاع
اذا سميت الطول والعرض   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم
ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد   احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

يفترقا
يتتاركا
ربحا

باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال
كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل معتب وقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا
فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس
ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما
فقال لا باس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الطعام بكيل معلوم قال لا باس به علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه
اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني
بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيرد على صاحبه راس
ماله قال فلياخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل
فانه حلال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم دراهم في خمسة
مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان
يقبضه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل
من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم
فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي
عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ
راس مال ما بقي من حقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال
اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك او يقوم معه حتى
يقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي
له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باس قال يكون معه
غيره يوفيه ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل مسمى فيحل الطعام فيقول ليس عندي
طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك سهل بن زياد عن معوية بن حكيم
عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت و
ليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على آخر تمر او شعير او
حنطة اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم
فلا يصلح دراهم بدراهم وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر
عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير
من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد
باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة او نقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين
الخبرين الاولين لان الخبر الاول مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما
قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا
انه يجوز له ان ياخذ القيمة براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك
وليس في واحد من الخبرين ان يعطيه بسعر الوقت فاذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال
على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ الدراهم بقيمته اذا
كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين
خاصة الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه انه ياخذ
الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس آخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة
حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان
ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والذي يدل ايضا
على انه لا يجوز له ان ياخذ اكثر من راس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف في
شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس
ماله او لينظره وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم
يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ

راس ماله ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسيه
ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم   عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا
اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي
اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا   عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد
صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه
طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ
الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون   عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له
الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي
لك حنطة وبنصفه ورقا قال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه   الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي
دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء   فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي قال ليس دراهم ولكن عندي
طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن
الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة
ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما كان قد
اعطاه او اقل   محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه
عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلم يساله اني عامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم
في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسئلوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم
فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب عليه السلم اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم
في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه
اجود من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا باس به ما لم يغط الجيد الردي   علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عنده

لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد
قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه   ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير
ان يلتمس زيادته فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه
زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه
وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره
ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له
سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم وارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى
صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره
على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره و
جعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه
الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلم يحتسب له
بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب ايضا عن مال يحل على الرجل فيعطي به طعاما
عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلم له بسعر يوم اعطاه الطعام   الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سال محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك
الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي
دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال
لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي
عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع البيع
قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه
الذي قام عليه   عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه
كيل او وزن فبعه   عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني
هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال

ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفه هذا مما يكره من بيع الطعام
عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الرجل ابتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك عنه عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلم مثل
ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل
الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها
قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته
بربح او يوليه بعضهم فلا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن
الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان
كان يوليه فلا باس وساله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان
يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئا فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبض عنه عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل
ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما
اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس
بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من احتكر طعاما او علفا
او ابتاعه بغير حكرة واراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله عنه عن القسم بن
محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال
لا باس به عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت
ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله الحسن بن محبوب
عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سالته عن شراء الطعام وما يكال او يوزن هل يصلح
شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن فقلت له
عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

اشترى

اشترى الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال
فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس قلت
فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك فقال اذا ائتمنك فلا باس محمد بن يحيى
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريها رجل منهم فيسالونه ان يعطيهم
ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا
باس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان جاء صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا آخر
فيعيره فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى الطعام
فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي
اكتلته قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان
دينا عليه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطى
من حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اشترى الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس
ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك
فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او
طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه
قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان
تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم
نكيله فنزيد قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا
قال لا باس عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير فضول الكيل
والموازين فقال اذا لم يكن تعد فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال
كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت بازقاقه

فيحسب لنا نقصان منه لمكان الازقاق فقال إن كان يزيد وينقص فلا باس وان
كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى المصر فان
الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا
اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح
الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض الشيء
ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا باس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده
طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا
باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم عنه عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يسلم
في وصف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس
منك ومنه فلا باس به عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا اسميت الذي يسلم فيه فوصفته فان كان وفيته والا فانت
احق بدراهمك عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالسلم
في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها عنه عن الحسن
عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عليه السلم عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع
في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسالته عن السلم في الحيوان اذا وصفته
الى اجل وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به عنه عن القسم عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس وقلت ارايت
ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه
بطيبة انفس منهما فقال لا باس به عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق
من مالك ما استطعت قال وسالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس به عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرهن يرهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في
طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك عنه عن علي بن النعمان عن

يعقوب

التبن

وصفا اسنان معلوم

منهم

يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل
فياتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب
او تمر فيبعث اليه فيقبضه ثم يبعث الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقية
لشيء قال لا باس اذا ائتمنته عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك
هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم في رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي الرجل فيقول له انقد عني في
السلعة فيموت او يصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن
سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري الدابة
ليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني و
بينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما عنه عن الحسن
بن البلاد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن
بالزيت ولا الزيت بالسمن عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل
دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من ساله فقال لا باس بذلك قال
ثم عاد اليه اسمعيل فساله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسالك عنها فقلت لا باس فقال
ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت الحسن بن محمد بن سماعة عن
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في الفاكهة عنه عن جعفر بن
سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من رجل مائة من
صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال لا باس به اذا اوفاه دون الذي اشترط له عنه عن جعفر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس
عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيني يريد
مني طعاما او بيعا وليس عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر
وادفع اليه قال لا باس اذا قطع سعره الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل
تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا فكتب عليه السلم
يجوز ذلك عن تراض بينهما ان شاء الله تعالى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وفيما يوزن عنه عن ابيه عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السلف في اللحم قال لا تقربه فانه يعطيك

ع التمين ومرة التادى ومرة المهزول واشترمعاينه يدا بيد وسالته عن السلف في ردا با
ا، لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينه وهو اسلم لك
ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
كره اللحم بالحيوان عنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد
صالح عليه السلم يساله انى اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم
بهم يسالونى ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لى من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب عليه السلم
به اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم الحسن بن
وب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف
ائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا باس بذلك اذا لم يكن في بطونها حمل كان راس
له في الصوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
الته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر دقيقا
الا قلت الرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا احمد بن محمد عن علي
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان قال ليس به
تا رايت ان اسلم في اسنان معلومة او شئ معلوم من الدقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه
طيبة انفس منهم قال لا باس عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم في
جل يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي جذعا مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان
علومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسلم في غنم ثنيان في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه
ال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس البيع بالنقد والنسيئة
مد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد
نها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان
نت نظرة قال وقال عليه السلم من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما
ل الصفقة وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
رجل امره نفران يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه
بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه
ابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان الذي اشتراه

من الاجل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار

من الاجل مثل ذلك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من
صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا
بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن
بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم الثلثة يكون صفقتهم واحدة يقول
احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال
فلا تعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع
بعد ما شاء عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه
شيئا قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي اتعين من صاحبه الذي
عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ساله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا
والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني
متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري
منه حالا قال ليس به باس قلت له انهم يفسدونه عندنا قال واي شئ يقولون في السلم قلت لا
يرون باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم
يكن له اجل كان احوج ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمي له
اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا
عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك
تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه بعد عنه عن صفوان
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيا وليس
عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا باس به
عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجي الرجل يطلب مني
المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جاري فاخذ
من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به

بعينه نزل

عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري
بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن عنه للرجل ان يقضي الذي لي قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن
يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئ فيقول اشتر هذا
الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا باس به
انما يحل الكلام ويحرم الكلام عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به
الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه
فقال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله
في الربح والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت
ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت
انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس عنه عن حماد عن حريز
وصفوان عن العلا جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اتاه رجل
فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او بنسية فابتاعه الرجل من اجله قال
ليس به باس انما يشتريه منه ما يملكه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العينة قلت ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا
وكذا فاراوضه على شيء من الربح يتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه
لم اريده ثم اتيه به فابيعه قال ما ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه
كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما ياتيه وان شاء
رده فلست ارى به باسا عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن
انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه
على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه
لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا باس عنه عن ابن ابي عن حفص بن سوقه عن الحسين بن
المنذر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع
من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع
وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال
فقلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر

صح

صلح قال فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي
منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيئ بها الى الرجل الذي له
المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البايع باعه وان شاء
لم يبع قلت نعم قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي وهذه دراهم
فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به يشتريه منه فقال اليس ان
ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى قال ان شاء اشترى وان شاء لم
يشتره قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عقبة قال سالته عن الرجل
يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي
عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك
هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس
عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم يكون لي على الرجل دراهم
فيقول لي اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال
بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه عن محمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه
لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس به قد امرني ابي ففعلت
ذلك وزعم انه سئل ابا الحسن عليه السلم عنها فقال مثل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس
بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تقبض مما تعين
يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا
قد بينا جواز ان ياخذ الانسان مما عينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قضى في رجل باع بيعا و
اشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد
الاجلين فيقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسية الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
رجل قال الرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت
على كذا وكذا فهو لك قال لا باس عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمر بن عيسى عن سماعة
عثمان در

جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون
بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة   عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم لابي عبد الله
عليه السلم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه بده دوازده فقال لهم وكم يكون
ذلك فقالوا في كل عشرة الفين الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف   عنه عن فضالة عن
العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا باس
انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة   عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اني اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك
بكذا وكذا   عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى بيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا
دانقين او نصف درهم فقال لا باس   وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة
من اجل انه ابتاعه جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس به
قلت فانهم يزيدونه على ما قوم قال الا ان يزيدوا على ما قوم   عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى
يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه   عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح
لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام
يكال   عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بيعا
ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك
ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال
لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السمسار
يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته
وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما
كرهت قال لا باس   عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا باس   عنه عن صفوان عن ايوب بن
راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري المتاع نظرة فيجيئ الرجل فيقول

ده بدوازده

بكم يقوم

بكم يقوم عليك فنقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل
ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت ما في الارض ثوب يقوم بكذا وكذا اقال
فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وكذا
وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا يقول بربح   عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى
بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي
او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة
دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب
ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة
اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلم بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع
ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس باجر
السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشي مسمى انما هو بمنزلة الاجراء   محمد بن يحيى العطار
عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يشتري
الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار   محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا
باعه وضع عليها صرف فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة
يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا
باس   احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك
اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها   سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا
الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوبا بده دوازده فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما
بعنا قال لا الا ان تشتري وحده   احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن
خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت
به الشي زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس انت اذا عرضته احببت
ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده   عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس
علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبغي   الحسن بن محبوب عن

قال لم قلت لان ما في الارض ثوب
ابيعه مرابحة فيشتري مني
وضعت من راس المال اقول
وكذا قال فلما راى لخ

ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس بملي مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان يطيب نفس صاحبه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاعا ثم يكتب روزنامجه ويوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس

العيوب المرجبة للرد الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار او بذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قال لا ولكن ياخذ مثل قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال يلزمه ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطأها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا

فليس له

فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلم قال نعم عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي بن الحسين عليهما السلم كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطأها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطأها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلم لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها وله ارش العيب ويرد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد نصف عشر قيمتها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون

يسقط نصف ونقص عشر قيمتها الا انا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في
وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابرهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة
لجاز ان يحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة
وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن
بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا
نصف عشر قيمتها لان ذلك محتمل له ولغيره واذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي
ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها و
يكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد يكسوها كسوة يساوي نصف عشر قيمتها ولا تتناقض
بين الاخبار على هذا التاويل على حال احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا
عليه السلم يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا
اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده
على صاحبه قال له محمد بن علي فالاباق قال لا يرد الا ان يقيم البينة انه ابق عنده
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا
واحداث السنة يرد بعد ذلك السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام
والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه
الى تمام السنة من يوم اشترا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال
سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن
قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت
مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه
محمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم نشتري الجارية
من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال
فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد سهل بن زياد
عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال يرد الجارية من اربعة خصال الجنون والجذام
والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم
يجدها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق احمد بن محمد عن الحسين عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد

عليه

عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ
الرجل ولده بقيمته الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة
اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل
خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا
وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس يحتالون لهذا بالحيل
حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال
حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن
مسلم الثقفي فقال اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلم في المراة لا يكون على ركبها شعر
يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن
آبائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص
فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري
زق زيت فيجد فيه درديا قال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس
له ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال
ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا
نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن
فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت
منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه
الثمن فكتب عليه الثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها
ربا فخاصمه الى علي عليه السلم انما اشتري منك سمنا لم اشتر منك ربا ابتياع
الحيوان الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم

المشتري

يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن
علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة فهو من مال
البايع عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشرط في الاماء الا تباع
ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال
ابن سنان وسالته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك
قال نعم ان كان واحدا عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب قال
ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت
او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كان
له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها
فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة
قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم جميعا انهما سالاه
عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتى
صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية الذين باعهم اكفوني غريمي هذا و
الذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا
وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال
ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا
فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا
ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة
صغارا وجواري ومتاعا فباع عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثته صغارا
وجواري الى المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه
وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلم
وقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا
منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال

فقال

فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه
شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشي وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد
كان ثمنه الذي نقد في الشي الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك
ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت
مسستها قبل ان ابعث اليه الف درهم قال فقال ارى ان يقوم الجارية قيمة عادلة
فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان
قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال
ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك يكون بين شركاء
فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا قيل
في الحيوان شفعة قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
ابن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك
فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال
اشتروا اذا اقروا لهم بالرق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله
عليه السلم ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر سبيا ولا عيبا
فاذا اشتريت راسا فلا ترى ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان ترين
فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة
دراهم سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس
عليك شي فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري
المملوك وماله قال حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه

به قال لا بأس الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط
عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشترى المملوك
وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشترى وان لم يكن علم
فهو للبايع على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشترى اذهب بهما
واختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فابق احدهما من
عنده قال يرد الذى عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في
طلب الغلام فان وجده يختار ايهما شاء ويرد النصف الذى اخذه وان لم يجد
كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجال اشتركوا
في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطأها قال يدرأ عنه من الحد
بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها
فان كانت القيمة اقل من الثمن الذى اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان
قيمتها في ذلك اليوم الذى قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه
استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان
يشتريها حتى يستبرئ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن على عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا
يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى
هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث
كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدى قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث
افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذى سبق الذى هو ابعد وان كانا
سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه
فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى
اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده للآخر
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال وسالته عن اخوين مملوكين هل يفرق

بينهما

بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك على عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت
لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلم الك ام قالت نعم
فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدى ما اكره عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتى رسول الله صلى الله
عليه وآله بسبى من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبى كانت
امها معهم فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول
الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتى بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما
جميعا الحسن بن محمد عن فضيل قال غلام سندى لابي عبد الله عليه السلم انى قلت لمولاى بعنى
بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان
لك يوم شرطت ان تعطيه شئ فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس
عليك شئ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله
عليه السلم انى كنت قلت لمولاى بعنى بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال
له ابو عبد الله عليه السلم ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شئ فعليك ان تعطيه وان لم
يكن لك يومئذ شئ فليس عليك شئ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك
اشتريه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ادخل السوق واريد اشترى جارية فتقول انى حرة فقال اشترها الا ان يكون
لها بينة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب
فاستولدها الذى اشتراها منه فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم
سيدها الآخر فقال وليدتى باعها ابنى بغير اذنى فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها
فناشده الذى اشتراها فقال له خذ ابنه الذى باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع
فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابنى فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابنى
فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلم في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها
او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة الايام التى له فيها بالخيار بعد الحدث
الذى يحدث فيها او الركوب الذى ركبها فراسخ فوقع عليه السلم اذا احدث فيها

حدثنا فقد وجب الشراء ان شاء الله الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها
ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن بشير عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح
قال اتى عليا عليه السلم خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال
شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن
صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لرجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده
واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما
بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك
ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان
في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة
جميعا قضى بها للذي انتجت عنده عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه
انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين احمد بن محمد
عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه
قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الشهود
الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن خادم عند
قوم لها ولد وقد بلغوا او ولد لم يبلغوا تسئل الخادم مولاها بيع ولدها ويسئل الولد
ذلك ايصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وان هي لم تسئل ذلك لاهم قال اذا اكره المملوك
صاحبه فبيعه احب الي عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم
عن قوم من العدو وصالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان اشتري
من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا
وظلموا فلا يبتاع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سالته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم
من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس
بشرائهم الحسين بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله

اللحام

ن ل جعلها

ن ل يبتاع

اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيـ
قال لا باس ولا بنا في هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا
آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجلا بولد
فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهـ
الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولـ
تحت الجزية والخبر الاول يتنا ول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال احمد بن
عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له تكون
المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج من ثمنها ولا تتزوج منه هذا الخـ
محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة
منه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه
يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة آباء فقيل فاي
شي الممزير قال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك
الولد هو الممزير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن اللقيطة فقال لا تباع حرة لا تباع ولا توهب احمد بن محمد عن ابن محبوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت
عليها عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فاذا
كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد هذا النفقة وليذهب فليوال الى من شا
عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ
حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة
وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة احمد بن محمد عن
معوية بن حكيم عن محمد بن حنان الحلاب عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري
شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الغنم او يشتري الـ
جماعة ثم ندخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة
ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة عنه عن الحسن بن
محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى سهام القصابـ
من قبل ان يخرج السهم فقال لا اشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى
شيئا فهو بالخيار اذا خرج محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن

هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه
رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير
برئ فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس
والجلد فليس له ذاك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس عنه عن ابي اسحق
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
اشتري جارية وقال اجلتك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له
عنه عن ابي اسحق عن الحسن بن الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن
ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشتري عبدا
بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان
احمد بن محمد بن عيسى عن القصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشتري
جارية يطاها فولدت له فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي
يكون علي مولاها من ثمنها وان كان لها قومت علي ولدها من نصيبه وان كان ولدها
صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر علي قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء
الورثة عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكلابي قال اشتريت لابي عبد الله
عليه السلم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام
قال اتيت جعفر بن محمد عليهما السلم بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه
ثم بعتها اياه فضمن علي يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة ينبغي او لا
ينبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة
اما بلغك قول النبي رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلا
في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء قال لا باس بذلك
ان كانت الجارية للقايل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان
ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد عن حنان الحلاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز علي بن ابرهيم
بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختصم الي امير المؤمنين عليه السلم

رجلان

رجلان اشتري احدهما من الآخر بعيرا واستثني من البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري
ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير علي قدر الراس والجلد محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك
فيه رجل آخر بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير
فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا
الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي
بن راشد قال قلت له ان رجلا اشتري ثلث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما
صاروا الي البيع جعلهم بثمن فقال للبايع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل
علي القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس
عليه فيما احبل شيء عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال
ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع علي من باعه بثمن الجارية وقيمة
الولد التي اخذت منه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن
رجل اشتري من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما احدهما
ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي
عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطي من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده
اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه
للمبتاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين
السمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشتري جارية سرقت من ارض الصلح قال
فليردها علي الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه وكان موسرا قلت جعلت فداك
فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن
زياد عمن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة لها اخت من الرضاعة
ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشان ذلك فنعم اذا
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربالي عمن رواه عن سليم عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها الي ارضه
فولدت منه اولادا ثم اتاها اباها يزعم انها له واقام علي ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه
الجارية ويعوض في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها . بيع الثمار احمد

السمان

بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا او
العقود اسم الحصرم بالنبطيه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه
ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل
ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها
قال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا
النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالنا اباعبد الله عليه السلم عن بيع
الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز
بيع النخل اذا احمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر
ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع سنين قال
لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا
تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة
المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة
ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني
الكر من الثمرة او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنين قال لا باس قلت جعلت فداك
ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل
ذلك فتظلموا فقال عليه السلم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن
زيد قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الرطبة تباع قطعتين او ثلث قطعات قال لا باس قال
فاكثرت السوال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله ان من بيننا يفسدون

علينا

علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبين
الرجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسئل اباجعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في
النخل فقال ابو جعفر عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل
تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل
العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجره
فاشتر ما شئت من خرطة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا
جزة بعدها قال لا باس به ثم قال كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة الحسن بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع
الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من باع نخلا قد
ابره فثمره للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي
ابرها الا ان يشترط المبتاع الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع
حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين
بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن شراء النخل
فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم
في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل
ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل
ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم و
علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر النخل
حولا واحدا حتى يطعم ان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تشتري النخل حولا واحدا حتى
يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط ان لا تشتري
الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها وان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون

معها شيء آخر فان خاست كان راس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا
لكن يكون فاعله قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله
عليه السلم منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة
الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انما نهاهم ذلك
العام بعينه دون ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابا عبد الله عليه السلم كان
يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع عنه عن صفوان
و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها
قبل ان يقبضها قال لا باس عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا او اقول له اذا
قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما
تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا الله يعلم من نيته ذلك قال
لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل
و اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما
ان تخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابي
داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر بالثمرة فآكل
منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس
لهم محمد بن الحسن قال كتبت اليه في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له
ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها وبقدر
موضعها التي هي نابتة فيه فوقع له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك
ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال
هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه عنه عن صالح بن خالد وعبيس عن
ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قرية فيها ارحاء ونخل
و زرع وبساتين وارطاب اشتري غلتها قال لا باس عنه عن جعفر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس

الرطب نقص عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصلح سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب عنه عن عبيس بن هشام
عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح ان تقرض ثمرة
و تاخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن النخل والتمر يبتاعها الرجل عاما
واحدا قبل ان تثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام
ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن
الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثمرة
نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى
يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشراه اذا اصلحت ثمرته فقيل
له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده عنه عن الحسن بن هاشم
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين يكون بينهما النخل
فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى و
يعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال
لا باس بذلك عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال
له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر وكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجدد نخلك فجده فكان له خمسة عشر
وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله
عليه السلم قال ان ربيعة الراى لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت
اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم
بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم
فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع
تلك الانواع احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن

يقطين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل
والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن
من صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي
يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيا قال محمد بن الحسن قال عليه السلم
لا يحل له ان ياخذ منه قال لا يحل شيا محمول على ما يحمله معه فاما ما ياكله في الحال
من الثمرة فمباح قد بينا ذلك ويزيدك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالنخل و
السنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة
قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود
عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فاكل
منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال
اشتروا ما ليس لهم . بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز
منه وما لا يجوز محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان
عن محمد عن ابي عبد الله قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء
يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من
الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يكون الربا الا فيما
يكال او يوزن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص
قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد قال الكيل يجري مجرى واحد قال ويكره قفيز
لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب
اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحد قال لا باس بمعارضة المتاع
ما لم يكن كيلا ولا وزنا عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يباع مختوم من
شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزبيب بالتمر اثنين بواحد
قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ
اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال

كان علي عليه السلم يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر عنه عن صفوان
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل
لا باس به عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة
والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والدقيق لا باس به راسا براس عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول في البر بالسويق
فقال مثلا بمثل لا باس به قال قلت له انه يكون له ريع او يكون
له فضل فقال أليس له مؤنة قلت بلى فقال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان
فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس وسالته عن الحنطة بالدقيق فقال
اذا كانا سواء فلا باس به عنه عن الحسن عن زرعة عنه عن سماعة قال سالته عن
الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا
الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر عنه عن القسم عن علي عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا
سواء فلا باس والا فلا عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة
بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلم يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر
خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل
من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول
له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا
يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان
الشعير من الحنطة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني
عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا
مسماة قال لا ابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استبدل قوصرتين

ما بر مطبوخ بقوصرة فيها شقق فقال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه
فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلم يكره ان يستبدل
وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن عليه السلم يكره الحلال
محمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان علي عليه السلم يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة
لان تمر المدينة ادونهما الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال
لا يصلح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت
ولا الزيت بالسمن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا
بيد لا باس به الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل عنه عن
خالد بن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال
لا باس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه
زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع التطريف وقال
من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بما شاء من المتاع عنه عن النضر
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر عنه عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا
كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن عنه عن عبد الله
بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين
قال لا باس به يدا بيد عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس عنه عن النضر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يبتاع رجل فضة

بذهب

بذهبا الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه
وان نزا حايطا فانز معه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فقال يقول
هات وهلم ويكون رسولك معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته
عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول
ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تاخذ الدنانير فقلت انما هم
في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها و
انتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق و
يقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ابتاع من رجل بدينار واحد بنصفه
بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به وسالته هل يصلح له ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا و
يترك آخذه جميعا فلا تفعله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا باس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدينار بالدراهم
بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة لا باس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة واقل
واكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل
يحل له ان يشتري الدنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال محمد
بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة
نسيئة متفاضلا لان تلك اخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى
الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه
كان فطحيا غير انا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه
فيه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل

هذه الاخبار وجها من التاويل وهو ان يكون قوله عليه السلم نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا
للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم
سعر الوقت او اكثر من ذلك وياخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شا
الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان
لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني الدنانير على ان اعطيك ثمن
كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة الدنانير بمائتين وستين درهما وقد كان دنانير
بعثتها اليك فكتب عليه السلم الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله
من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلم لاجل حواله كانت حصلت عليه وانه
قبلها منه وليس فيه انه ساله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض
ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له
الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير
بصرف اليوم قال لا باس به عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجل آخر بالدنانير اياخذها دراهم قال
نعم ان شاء عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير هل ياخذ منه دراهم فقال لا باس بذلك انما الاول و
الآخر سواء الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل عندي
الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف
درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال
لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما
كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده
دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه
فاقول حولها دراهم واثبتها عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا باس فاقول خذها واثبتها عندك
ولم اقبض شيئا قال لا باس عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها
قال لا باس به عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ياتيني بالورق

فاشتريها

فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها وافصل ما بيني وبينه فيها
فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من
البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى ياتيني من الغد فابايعه
فقال ليس به باس قال اسحق وسالته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن
له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول
انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما
هو الصرف قلت فان اخذت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا ارفق بك
هذا احتياط لي عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له
ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية
والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج واذا عجلوا فربما
لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف
من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا فلا يجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت
له اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل
المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف
درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار فكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام
الى الحلال ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان محمد بن المنكدر
يقول لابي جعفر عليه السلم رحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت دينارا والصرف ثمانية عشر
فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان
ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية
وزنا بوزن فقال لا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالته عليه السلم
الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية
بغلة وزنا بوزن فقال لا باس به فقلنا ان الصيرفي انما يطلب فضل اليوسفية على الغلة
فقال لا باس به عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل ياتي بالدراهم
الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي
يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا قال له قد راددتك البيع و
انما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا
كان اجراء البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال

ما ادري ما الفلوس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني
بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الدنانير
الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره
عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال
اليس ياخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف
من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها
دراهم مدينية عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آتي الصيرفي
بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به
باس ولكن لا يزن لك اقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر
لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس
عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري الورق
من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك لعينها حتى ارجع اليك وانا بالخيار
عليك فقال ان كان بالخيار فلا باس بان يشتريها منه والا فلا عنه عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يجيئ الى الصيرفي ومعه دراهم
يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشئ قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه
دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة فقال اليس ذلك برضى منهما جميعا قلت
بلى قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالف درهم ودرهم بالف
درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه
فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال
بعض الورق وليس بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى
صار الورق اثني عشر درهما بدينار وهل يصلح ذلك له وانما هي بسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة
وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا باس
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير
سعر الدنانير اي السعرين احسب له سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه

فقال

فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يكون له على الرجل
الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ
وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح قال
سالته عن الرجل له على الرجل دنانير او خليط له ياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي
يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا
فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيئ يحاسبه وقد ارتفع
سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول يوم قبض
فيه منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا باس به محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابرهيم بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه
فيصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن شعيب عن الله حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس
بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا باس عنه
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في انفاق الدراهم المحمول
عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي نصر عن
رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا
دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق
وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها
فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه
الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين يظن الآخذ انها جياد
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن
رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم
يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس الحسين بن سعيد عن

صفوان والنضر عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن شراء الفضة فيها
الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذ
هب وسالته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال
لا يصارفه الا بالورق الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا
بالدنانير والورق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف
انها اثقل مما اخذ ويطيب نفسه ان يجعل فضلها قال لا باس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهب
ها كلها صلح له عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدلك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال
لا باس عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت رجل يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا
بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن
اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له آخذ الدراهم من الرجل فازنها
ثم افرقها فيبقى في يدي منها فقال اليس تحري الوفا قلت بلى قال لا باس ابن ابي عمير
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الوفاء حتى يرجح عنه عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة
والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون
عندنا عددا احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة وما كان من كحل
فهو دين عليك حتى ترده عليه يوم القيمة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه
قال اشتره بالذهب والفضة جميعا احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحديد عن علي
بن ميمون الصايغ قال سالت اباعبد الله عليه السلم عما يكنس من التراب فابيعه فما
اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا

فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال
نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك
يعني لا يعرف الا بالاسرب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه
الاسرب فلا باس عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم
احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائة
درهم عددا اقضانيها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا
من قبل الشروط وانما يفسده الشروط علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جام فيه ذهب وفضة
اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على
تخليصه فلا باس الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسالته عن بيع
النسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعط الطعام عنه عن صفوان
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيا اذا
نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسه ان شاء عنه عن سعدان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلات فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل
مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت له
فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عوض احب الي فقلت له اذا كانت
الدراهم التي يعطي اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم
يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم
يجعلون معه العوض احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم
فقال اذا كان فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح عنه عن جعفر
وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له السيف
اشتريه وفيه الفضة يكون الفضة اكثر واقل قال لا باس به عنه عن جعفر عن ابيه
عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن خراعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن السيف

نسخة بدل: فبفضته
بنساء بدل
نسخة بدل: ان

المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير عنه عن فضالة عن ابان عن
محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب
وقال انه يكره ان يبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس عنه عن صفوان بن
عن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا
بوزن فقال اعد فاعدت ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا احمد بن محمد
بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه
بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضة واجعله مع الدراهم
الجياد وخذ وزنا بوزن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام
عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول
لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عليه السلم يجيئني الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه
ارخص مما يجد له عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ادخل المال على ان آخذ من كل الف ستة قال حساب الاجر للاجير عنه عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلم قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم
فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر
على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا اني لا اسمي
له تاخيرا انما اشهد لها عليه فرضي قال لا احبه عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الطازجية قال
لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم
فقال اذا لم يكن شرط فلا باس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض
الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول لي يا بني ردها على الذي استقرضتها
منه فاقول يا ابة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل
واعطها اياه عنه عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عليه السلم اني اردت
ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان
كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم

الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عليه السلم انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسيئة ولكن
يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار
عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه كره ان
يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم عنه عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت
تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او
ما ينفق اليوم بين الناس فكتب عليه السلم الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما
اعطيته ما ينفق بين الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة
تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما آخذه على انه جيد ايجوز لي ان آخذه و
اخرجه من يدي اليه على حد ما صار الي من قبلهم فكتب لا يحل ذلك وكتب اليه جعلت فداك
هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه من غير معرفته به او ابدله منه وهو لا يدري
اني ابدله منه واردّه عليه فكتب عليه السلم لا يجوز عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم و
جاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي
اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب عليه السلم الدراهم الاولى
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض
دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم
الاولى ~~عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن~~
~~رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصا~~
السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال
لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا
كان فيها دنانير فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم
قال لي الدنانير اين يكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلم يكون مع الذي
ينقص الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير
بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا باس به ثم قال خط على النسيئة عنه عن صفوان وابن

ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد
ليس به باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صالح
بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابي عياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس به
مثلين بمثل يدا بيد فاما النسيئة فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد
الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام او متاع
او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح
وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس
بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس
واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد عنه عن ابن رباط عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالثوب بالثوبين الحسين بن سعيد عن ابن
ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال اذا وصف
الطول فيه والعرض عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي
عليهم السلم انه كان يكسي الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال فسالها اياه الحسين فابى
فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم
اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة قال محمد بن الحسن وقد روي
كراهية ذلك والافضل ان يذكر كل واحد منهما بثمنه وهو الاحوط وروى ذلك الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوبين
الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلم
فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا
الباب قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين
بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك

بكذا وكذا

بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم البرقي عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من
الثياب فقال لا باس به احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان
امير المؤمنين عليه السلم كره اللحم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال له
رجل ادفع الي غنمك وابلك يكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها
باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسالته عن الرجل يدفع
الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تبع من احله عاجله بعشر ملاقيح من اولاد جمل من قابل الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من قدر الثياب قال لا
باس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيت بالسمن اثنين
بواحد قال يدا بيد لا باس به الغرر والمجازفة وشري المسروق وما
يجوز من ذلك وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري بيعا
فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس به عنه عن محمد بن ابي عمير عن
سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال
بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به عنه عن سواد
عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري مائة
راوية زيتا واعرض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على ذلك فقال لا باس
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له
الدين على رجل ومعه رهن اشتريه قال نعم الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري بيعا فيه

كيل او وزن بعينه ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى
سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم
يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا
درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف الحسن بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله
قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا
وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن ع يعني موسى بن جعفر عليه السلام قلت له يصلح
لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها
الا ان يشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فيقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا
المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول
اضرب شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما
في الاجمة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو
لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد
ادرك فاشتره وتقبل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال
اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فبعث
الي باحمال منها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا باس قال وسالته عن الرجل
يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه
قال وسالته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا

كيلا

كيلا مسمى ويعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس
عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر
قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الموازين
اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الارطال با
الدراهم ولا يتزنون الا ما جاوز ذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع
اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه
على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا
القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه
الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق
منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري
والعشرون التي احترقت من مال البايع الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
معوية بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال تصيد كفا من سمك تقول اشتري منك هذا السمك
وما في هذه الاجمة بكذا وكذا عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل كانت له غنم يحلبها فياتيه الرجل فيشتري الخمس مائة رطل واكثر من ذلك
المائة رطل بكذا وكذا فياخذ منه في كل يوم مائتي رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا
باس بهذا عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن ابي المثنى
سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال يعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها وله اصوافها والبانها
ويعطيني الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس قلت فان اهل المسجد يقولون لا لان
منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض
ويبقى بعض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس
بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن
الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف
والسمن والدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال

لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يجيئني فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا باس عنه عن
عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسال ابا عبد الله عليه السلم فقال
جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت ياتيني من الشام فاخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب
لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيئا
ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه
قال له جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا
فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس عنه عن حنان
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في
ازقاقه ويحسب لنا فيه نقصان مكان الازقاق فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان
يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن ابي عمير عن جميل
عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً
قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده
وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن
عبد الحميد بن المفضل السمان قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن سمن الجواميس فقال لا
تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون
ان لحم الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه عنه عن
بن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الفارة يقع في السمن او في
الزيت فيموت فيه قال ان كان جامدا فيطرحها وما حولها ويوكل ما بقي وان كان
ذايبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلم في جرذ مات في زيت ما تقول في ذلك الزيت قال بعه وبيّنه
لمن اشتراه ليستصبح به عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حمال اكترى منه بعثت معه بزيت الى ارضين فزعم ان
بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه
انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان معاذ بن كثير وهو امرني ان اسالك عن حمال احمل
لهم متاعا باجر وانه ضاع منه حمل قيمته ستماية درهم وهو طيب النفس بغرمه لانها ضيعة

قلت

قلت يتهمونه قلت لا قال الا يغرمونه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الطريق الواسع هل يوخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق
قال لا عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له ان الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرف فيها لاحد فادخلها في داري قال
اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين
عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباش عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى
فلا باس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب
بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان
اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود
الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تشاح قوم في الطريق فقال بعضهم سبع اذرع و
قال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلم لا بل خمس اذرع عنه عن علي بن رباب وعبد
الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال سالته عن رجل في يده دار ليست له
ولم تزل في يده ويد ابائه من قبله قد اعلمه من مضى من ابائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن
هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده
فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان
يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك سكناي و
تكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع
فيها عياله ثم ياتينا هلاكه فلا نقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد
شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلانة فنشهد على
هذا قال نعم وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن دار اشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه
فيما حد له فلا باس به علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين
بن ابي العلا عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوجد عنده السرقة فقال
هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال الدار

بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت
مصادفا فساله فقال له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره   الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة
والخيانة اذا عرفت   احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا
الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال
لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع
السلطان فلا باس بذلك   عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون
منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير
ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات
اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها
وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ
حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم
حضور ذلك فلا باس بشرائه بغير كيل   احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين
بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم
له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة   الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا
تشتريه من العمال   عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل
يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه   عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له
عنه عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل
يلتمس فيها التجارة فقال نعم   عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد
كان لابي منه مشط او امشاط   عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية
ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي
انها ذكية   عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول

يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا   قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره و
استرقه واستخدمه وبعه فاما اللقيطة فلا تشتره   عنه عن صفوان عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال
نعم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به   و
عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا   احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا   علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته
ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا باس   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المومن عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن ابرهيم الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن القرد
ان يشترى او يباع   علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل
سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس   احمد بن محمد عن ابي القسم
الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى الغمد اتخذها من جلود السمك فهل يجوز
العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا باس   الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل
ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى
السرير   عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس به   الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن الخمر فقال اهدي لرسول الله صلى
الله عليه واله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه
رسول الله صلى الله عليه واله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها قد حرم

ثمنها فأمر بها فصبّت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت
عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلم وصفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل ترك غلاما له في
كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان
رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر
بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله
عليه السلم ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها عنه عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه
او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس عنه عن فضالة عن رفاعة
بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع
تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده
الله واسحقه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بيع العصير ممن
يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا عنه عن
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وحماد عن حريز عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال
لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام عنه عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا باس به
ليس عليك من ذلك شي عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا او خنازير ياخذ ثمنه قال لا باس
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ابو
عبد الله عليه السلم بيع العصير بتاخير عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ساله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله
خمرا قال فبعه اذن عصيرا قال انه يشتريه متى يصير عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا
فيجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فيكون
ياخذ ثمن الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما

لم يكن

لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنزيرا الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه
وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي
له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وكتب محمد
بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلم في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع
ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها
بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض
ام لا فوقع عليه السلم اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان
شاء الله وكتب اليه ايضا رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او
من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه
من سرقة او قطع طريق فوقع عليه السلم لا خير في شي اصله حرام ولا يحل استعماله احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان معي جرابان من مسك احدهما
رطب والآخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى
باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالت ابا عبد الله عليه السلم ايصلح
لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم فنديته ثم اعلمتهم وقال لا باس اذا اعلمتهم
بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم
بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل
منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا
مما ليس فيه شي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن النطاف والاربعا قال والاربعا ان تسنى مسناة فتحمل الماء وتسقي به الارض ثم تستغني
عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه
اعره اخاك او جارك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع
الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير والمهزور موضع الوادي

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع
الى الشراكين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى
يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوائط
ويفنى الماء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض
فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء ويزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع
به ما شاء وليتصدق بما احب قال وسالته عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير الحصايد فقال حلال
فليبعه ان شاء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته وقلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم
وابل يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت
الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال فقلت له الرجل يبيع المراعي فقال
اذا كانت الارض ارضه فلا باس عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت
الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا
او اقل او اكثر ياتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما
فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن
ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى
الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او
حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ربه خراج او هو على العلج فقال اذا كان اشترط حين
اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه
حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه و
زاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في زرع بيع وهو
حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش
فان شاء اعفاه وان شاء تربص به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بان يشتري زرعا اخضر قد سنبل وبلغ بحنطة عنه عن ابيه

عن حماد عن

عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم
لا باس به عنه عن زرارة مثله قال لا باس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل
ثم تحصده وان شئت ان تعلفه دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه
رأسا رأسا فانه فساد احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزرع فقلت
جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا انفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه
لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال تشتريه بالورق فان اصله طعام احمد بن محمد عن
صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع
بالحنطة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة
التي تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل
بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له و
الاربعاء المسناة يكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها للجار ولا يبيعها اياه
عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الزرع قال
اذا كان قدر شبر عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت
نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس عنه عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف
عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت بعته حشيشا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل
باع نخلا فاستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج و
مدى جرائدها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان
النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون
في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون
ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسماية
ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع على عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر
المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين
الى العين يعني القناة خمسماية ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسماية ذراع وان كانت ارضا
رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك
سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة
هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى غورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت
ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شئ احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا
حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك
خمسة وعشرين ذراعا محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في رجل كانت
له رحا على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى
قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع يتقي الله
عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية
فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض
اذا كانت صعبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله تعالى
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن ماء الوادي فقال ان
المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن حصين بين دارين فزعم ان
عليا عليه السلم قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة
بن جندب كان له عذق في حائط الرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان
وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما

ما بي جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول
الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا اليه فقال اذا اردت الدخول
فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال
لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال النبي صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب
فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا اضرار احكام الارضين
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم
ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان
يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد
اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت
له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث
عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الارض من ارض
الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له انه يشتريها الرجل وعليه خراجها
فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله
صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها
وما بها بأس ولو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق به
وهي لهم عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان
يشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي فيها كما يؤدون منها عنه عن حماد بن شعيب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان
يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر
على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها
عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة
قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه عنه عن فضالة عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها
فهم احق بها عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله

ثمنا
انّ لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال انّ قائما
لوقد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لوقد قام قائمنا كان للانسان افضل
من قطايعهم عنه عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من رجل
ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك
فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك احمد بن
محمد عن الحسن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شراء
ارض اهل الذمة قال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون قال
وساله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من اهل الارض يقولون هي
ارضهم واهل الاسنان يقولون هي من ارضنا قال لا تشتراها الا برضا اهلها
الحسن بن محبوب محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل ابن الفضيل
الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج
واهلها كارهون وانما تقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها
عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها
قال وسالته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فيبني فيها او لم يبن غير ان اناسا
من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منها اجرة البيوت اذا ادوا جزية روسهم
قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن
علي عليه السلم في رجل اشترى من رجل بيتا في دار بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل
البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه
ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها
وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة
والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه
ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له
في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من
المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلم يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك
ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية
القرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود
القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية
التي حد منها والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين

فهل

فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا
يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل
اشهده في رجل على انه قد باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف
الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك
او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلم نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود
اذا جاء قوم آخرون من اهل القرية ليشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي
باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود
بان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز
لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلم لا
تشهدوا الا على صاحب الشيء وبقوله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا
بديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله
عنه ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية
ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما رجل اتى خربة باترة فاستخرجها
وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله
فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وفضيل
وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ارضا مواتا فهي له الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم
ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين
اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها
وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها واخربها فاخذها
رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها
الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها فيمنعها
ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل باع
ارضا على ان فيها عشرة اجربة فقال ان شاء استرجع فضله ماله واخذ الارض
فاشترى المشترى منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض
فاذا هى خمسة اجربة فقال ان شاء استرجع فضله ماله واخذ الارض وان شاء رد
المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون
البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له فى ذلك المكان غير الذى باع فان شاء
المشترى اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن النزول
على اهل الخراج فقال ثلثة ايام روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام عنه عن
القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع
عن السخرة فى القرى وما يوخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى قال يشترط عليهم ذلك
فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك وليس لك ان تاخذ
منهم شيئا حتى يشارطه وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه
ذلك قال وسالته عن رجل هى فى حوله الى جانب جار بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره
اليه اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاءوا ويتحولون
حيث شاؤا عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع
عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة
نزلوها اله ان ياخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا اجرة دورهم فقال يشارطهم فما اخذه
منهم بعد الشرط فهو حلال عنه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن على الازرق قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم عند موته فقال
يا على لا تظلم الفلاحون بحضرتك ولا تزد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سالكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان
يكتب يوصى بالفلاحين خيرا وهم الاكارون محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المداينى قال سالت ابا عبد الله ع
عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لها حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن
قال ابو جعفر محمد بن على بن بابويه يعنى بذلك الدار التى فيها السكان بالكرى او السكنى

فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التى فيها ليست للغلة فليس
لاحد ان يدخلها الا باذن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
العبد الصالح عليه السلم قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اى شئ عليه ما صالحهم
عليه النبى صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين فقال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم
يصالحهم النبى صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن ابى حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عما اختلف فيه ابن ابى ليلى وابن شبرمة فى السواد وارضه فقلت ابن ابى ليلى قال
انهم اذا اسلموا احرار وما فى ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان
ارضهم التى بايديهم ليست لهم فقال فى الارض ما قال ابن شبرمة وقال فى الرجال ما قال ابن ابى ليلى
انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابى محمد
عليه السلم فى رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من
الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر فى كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها
الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع فى حقوق الارض ام لا
فوقع عليه السلم اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء
الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثنى ابو بردة بن رجا قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم كيف ترى فى شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهى ارض المسلمين
قال قلت يبيعها الذى هى فى يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه
بها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى واملى بخراجهم منه
اجر السمسار والدلال الحسن بن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلم وغيره عن ابى
جعفر عليه السلم قال لا باس باجر السمسار والدلال انما هو يشترى للناس يوما بعد يوم شيئا معلوم
انما هو مثل الاجير احمد بن محمد عن على بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشترى لنا الارض والغلام والدار و
الجارية ويجعل له جعلا قال لا باس بذلك عنه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب
الرقيق قال اشتريت لابى عبد الله عليه السلم جارية فناولنى اربعة دنانير فابيت فقال
لتاخذن فاخذتها فقال لا تاخذ من البايع عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل يشترى لنا الارض والدار
والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا باس به عنه عن الحسين بن يسار عن ابى الحسن عليه السلم
فى الرجل يدلل فى الدور والضياع وياخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا باس بها الحسن
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر اعليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه

بجوابهم

بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس
عنه عن هؤلاء الثلثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يبيع القوم الشي يحمل اليه هذه الحملة وهذه الحملتين وهذه الثلثة وبعضها افضل من
بعض فياتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني عنه عن محمد بن زياد عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك
هذا الطعام وغيره على ان يجعل لي فيه ربحا او يحط فيه شيئا على ان اشتري منك فكره
ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد لنا من
يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا باس به انما ياخذ دنانير
مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر من ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف
يصنعه اليهم التلقي والحكرة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى
ولا تاكل منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة
بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا
من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تلق فان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة
قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك ليس بتلق
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم و
غلاء اسعارهم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما
في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير و

التمر

التمر والزبيب والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى المسلمون فقالوا يا رسول
الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شي الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف
شئت ولا تحبسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في غيره فيحكره فان
كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت
فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ظ
عبد
عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما عملك قلت حناط وربما قدمت
على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال
يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش
يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ر
هل
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك
فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه
يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة
بالشعير وياكل ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلم طعام جيد قد
اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه
فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن
علي بن الحكم عن الجهم بن ابي الجهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم وقد يزيد السعر بالمدينة
كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس
بالمدينة طعام قال بعه قال فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل
قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها
ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلم يامرنا اذا ادركت
الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على

ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك   محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه
قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج
الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت
عليهم فغضب عم حتى عرفت الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه
اذا شاء ويخفضه اذا شاء   احمد بن محمد عن نضر بن اسحق الكوفي عن عائذ بن جندب
قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشي الفقر
وشراء الخبز محق قال قلت لم ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر
ولا يفعل   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلم
قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى
الخبز ذهب ماله   عنه عن ابي نصر عن الحسن بن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد
عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلم قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة
عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزبال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كان عندكم درهم فاشتروا به حنطة فان المحق في الدقيق   عنه عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا تمانعوا قرض الخمير فان منعه
يورث الفقر   عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا وناخذ صغيرا ونعطي
كبيرا قال لا باس   عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر واعوذ بالله
من الفقر وقال عليه السلم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز
فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك   عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا
اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون ام تهيلون قالوا
نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة   عنه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن نوير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

الشفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعنا ابا عبد الله

عليه السلم يقول الشفعة لا يكون الا لشريك   عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال
اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة   عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة في الدور
اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا
كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين
ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة   يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في
الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع
اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره و
ان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور و
طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان
ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا
شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها فاخذ
كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب
بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت
ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس
على ذلك الباب   الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الحيوان شفعة   قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم
ليس في الحيوان شفعة   قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس في الحيوان شفعة محمول على
انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان
شفعة   ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان بن
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم

باع

نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا   احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم
نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعه
فقال لا   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الشفعه على عدد الرجال   قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
لمذهب بعض العامة ولسنا ناخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعه تثبت
اذا كان الشي بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعه لواحد منهم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود والنصارى شفعه وقال لا شفعه
الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المومنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعه
اذا كان له رغبة فيه وقال للغايب شفعه   عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعه في سفينة ولا في نهر ولا في
طريق   محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعه ارض
فذهب على ان يحضر المال فلم ينض وكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها
او ينتظر مجي شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان
اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد
الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا
قدم فان فاوه والا فلا شفعة له   الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس
لاحد فيها شفعة   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا
شفع في الحدود وقال لا يورث الشفعه   الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركا
قال جايز له ولها ولا شفعه لاحد من الشركاء عليها   الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها و
تركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد
بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فاراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم
احق به وان اراد يجي حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه

كذا في خ
عن ابي جعفر ع
كذا في خ عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع بالنسيه ويرتهن قال لا باس
ع

الرهون   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سالته
عن الرهون والكفيل في بيع النسيئة قال لا باس به   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في الحيوان والطعام و
يرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس
فقال ما احب ان يبيعه حتى يجي صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل
او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه
فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشد مما هو عليه يبيعه ويمسك فضله
حتى يجي صاحبه   الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجي صاحبه   احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا
الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجي   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام
في رجل رهن رهنا له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه   عنه عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام قال في
الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها وينفق عليها من ماله انه يحسب له نفقته
وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله
فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها   عنه عن ابيه عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما   احمد بن محمد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما اله ان
يطاها فقال ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها فقلت ارايت ان قدر على ذلك خاليا
قال نعم لا ارى بذلك باسا   عنه عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله
ان تخرجه من ظل راسه   وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال
نعم   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلانسي قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل هلك وترك صندوقا رهونا بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى

لمن هو ولا بكم هو رهن ما نرى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل
رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد و
فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رهن جاريتين
فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او
انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض   وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوكة فجذمت او رهن عنده
متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك
قال لا   فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل
الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله
وان كان سواء فليس عليه شيء   وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول علي عليه السلم في الرهن يترادان الفضل فقال كان
علي عليه السلم يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم
عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق
المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلم في الحيوان وغير ذلك   فالوجه في هذين الخبرين
هو اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه
او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع
في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما   وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يرهن
الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي
درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك
وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه
الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو
في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار

فزاد

فزاد وبلغ مائتي دينار لمن يكون قلت لمولاه قال وكذا يكون عليه ما يكون له
وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان
يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتهنت
عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن
فالمعنى فيه ايضا ان يكون سبب هلاكه او اباقه شيئا من جهة المرتهن واما اذا
يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء   محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن
الرجل يرتهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع
للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم
قال هو له حلال اذا اذن له واحله وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة
لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك
فقال هذا ليس مثل هذا ازرعها لنفسه فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته
جائحة حريق او لص فهلك ماله او بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا
ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بيني مالي وله مال
فلا يصدق   عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف
درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم
فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال
الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة
فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن بينة فعلى الذي
له الرهن اليمين   عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة
بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة

على الذى عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينه فعلى الذى له الرهن اليمين انه
بماته الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا اختلفا فى الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة قال على صاحب
الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او
رمان وله ارض فيها شئ من ذلك فيرتهنها حتى يستوفى الذى له قال يستوثق من
ماله محمد بن على بن محبوب عن ابن ابى نصر عن داود بن الحصين عن ابى العباس عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل رهنه آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه فى الاخر
قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه فى التربة قال نعم او دابتين يكون حقه
فى احدهما قال نعم او متاع فسد من طول ما تركه او طعام فسد او غلام فاصابه جدرى
فعمى او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون
حقه عليه وسالته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة
او متاعا فاصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين
متاعه وليس على مصيبه بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شئ فلا شئ عليه
وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وفى كل رهن له غلة ان غلته تحسب
لصاحب الرهن مما عليه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلى عن السكونى
عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلم فى رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو
بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال على عليه السلم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه
عنه عن احمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا و
على الذى يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذى يشرب نفقته عنه عن
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع فى يد
رجلين يقول احدهما استودعتكه والاخر يقول هو رهن فقال القول قول الذى يقول
انه رهن عندى الا ان ياتى الذى ادعاه انه اودعه بشهود احمد بن محمد عن
ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قال لرجل
لى عليك الف درهم فقال الا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلم القول قول صاحب المال
مع يمينه عنه عن الحسن عن ابى ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ الدابة
والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذى

رهنها

رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن جعفر عليه السلم قال لا رهن الا مقبوضا عنه عن احمد بن ابى بشر
عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع دارا
له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذى اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان
اتيتنى بمالى ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود
فان ذلك الرجل قد اصاب فى ذلك المال فى ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله
عليه السلم ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشترى
عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلم وانا
عنده جالس قال انه كان لابى اجير كان يقوم فى رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث
فقال ابو عبد الله عليه السلم تدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال
له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلم تطلب له وارثا فان
وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان يضيع بها ثم قال يوصى بها فان
جاء لها طالب والا فهى كسبيل مالك محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عن منصور بن العباس
عن الحسين بن على بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابى قرة عن ابى
بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل استقرض من رجل مائة دينار وارهنه حليا بمائة دينار
ثم اتى الرجل فقال اعرنى الرهن الذى ارهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه
شئ لصاحب القرض فى ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذى رهنه وهو الذى اهلكه
وليس لمال هذا توى وروى محمد بن حسان عن ابى عمران الارمنى عن عبد الله بن الحكم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس
عند بعضهم فمات ولا تحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون و
غيرها على ارباب الدين بالحصص وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص
المروزى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم فى رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا
فى يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيه
شركاء فكتب عليه السلم جميع الديان فى ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتب اليه فى
رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلم ان كان له
على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما فى يده وليرد الباقى على ورثته ومتى اقر
بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة و
الورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا وروى ابو الحسن

محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن
سالم عن ابيه قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن
اوثق باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت
قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق
وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا باس به عنه عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال له اعيذك بالله
ان تخرجه من ظل راسه

الوديعة احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عم
عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة و
قال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم يكن مضمونة فلا يلزم
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوديعة و
البضاعة مؤتمنان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل دفع الى رجل
وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها
من ملكه فوقع عليه السلم هو ضامن لها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون
عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا ياخذ الا ان يكون له وفا
قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه
ياخذ منه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه
ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك
فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل
فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفته وابيت حتى استطلع رايك
فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه نصفه وحله ان هذا رجل تايب والله

يحب

يحب التوابين عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن
حفص بن غياث قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص
دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل و
الا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا
تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه
المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان
فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى
من امراة من بعض العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم
تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال ليمنعها اشد المنع فانما باعته ما لم يملكه قال ابو جعفر
الحسين بن محمد بن علي بن بابويه رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع
مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق عليه السلم اني ائتمنت
رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن علي عليهم السلم في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا
فضاع دينار منهما فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما
نصفين

العارية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن العارية يعيرها
الانسان فيهلك او يسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اعار جارية فهلكت من عنده
ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها
او يبغها غائلة عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن العارية
فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا عنه عن فضالة عن ابان عن
سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان
بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي

عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار
منه سبعين درعا باطراقها قال فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل
عارية مضمونة عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا يضمن العارية
الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال صاحب الوديعة
والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد
اشترط عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة
فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك وكذلك جميع ما استعرت واشترط
عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم وابي ابرهيم عليه السلم
قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا
او لم يشترطا قال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس على صاحب
العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم
يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن
عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم
فقال يأخذون متاعهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن حذيفة عن
ابي عبدالله عليه السلم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال
يأخذون متاعهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال في
رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه
ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت
او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار
حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

الشركة والمضاربة احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا ينبغي للرجل المسلم ان يشاركه الذمي ولا

يبضعه

يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كره مشاركة اليهودي والنصراني
والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن
هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة قال ان ربح
فله وان وضع فعليه عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجلين
بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه
من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقبض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجلين بينهما مال بعضه غايب وبعضه بايديهما فاقتسما
الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقبض الاخر
فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما الذي
بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما
اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلم قال سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى
الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب
بماله عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عيص
عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد
عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما عنه عن
صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح
بيني وبينك رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه
اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى قال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح
الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له
نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح
عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدل
عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله

عليه السلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لايدري
هذا كم له على هذا ولايدري هذا كم له على هذا فقال لكل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك
ولي ما عندي ورضيا بذلك قال لاباس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما الحسن بن محمد
بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه
ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه و
عصاه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلم قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه شي من الوضيعة
شي الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال
عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في
تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة
فليس له الا راس المال وليس له من الربح شي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة
فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب
من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول
على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ
المضاربة عليه مجازا ولانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه ليصح
الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن
ثعلبة عن عبدالملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت
اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره
قرضا والباقي مضاربة فسالت اباعبدالله عليه السلم عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي
الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم هل يستقيم لصاحب
المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركته ليكون اوثق له في ماله قال لا
باس به عنه عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن
رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو حسون الفا عليك من هذا المال عشرة
آلاف درهم قرض والباقي لك معك يشتري لي بها ما رايت هل يستقيم هذا هو احب
اليك ام استاجره في مال باجر معلوم قال لا باس به عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل المال

فيقول

فيقول له ايت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها اشتر منها قال ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن
وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما الحسن بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به
فيخرج به قال يضمن المال والربح بينهما عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض ونهى ان يخرج به الى
ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح
بينهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يعطي الرجل مالا
مضاربة فخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما عنه عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اتجر مالا واشترط نصف
الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شي
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه على
شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به عنه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
فاشترى به اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل
عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة
فالذي اعطى ضامن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في
المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شي الا ان يخالف
امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة
ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما
امرتك به فانت ضامن للمال عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم
قال المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن
اذا خالف شرطه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت رجل سالني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري
له ما يرى من شي فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان
فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله قلت للمضارب ان يطاها قال نعم عنه عن
جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم في المضاربة اذا اعطى الرجل

المال ونهاه ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فهو من
نصيبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين عليه السلم في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك
مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الشريك فيظهر
عليه وقد اختان منه شيا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك
فقال شوه لهما اشتركا بامانة الله واني لا احب له ان راى منه شيا من ذلك ان يستر
عليه وما احب ان ياخذ له منه شيا بغير علمه عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عم
في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر
غايبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجا
شريكه الغايب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد
في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب
في ذلك فوقع عليه السلم ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله عنه عن احمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه كان يقول من يموت وعنده
مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو
اسوة الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شي
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي
امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشا عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان ادنته او اكلته
فانت له ضامن فهو ضامن اذا خالف شرطه المزارعة الحسين بن ١
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم
عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطون نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة

واخذه فقال بهذا قامت السموات والارض عنه عن صفوان وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المزارعة فقال النفقة
منك والارض لصاحبها فما اخرج الله فيه من شي قسم على الشرط وكذلك قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان
لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ
منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف
ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات
والارض الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر
فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك
ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم
الكلام الحسين عن الحسن عن زرعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من
عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به
وسالته عن الارض يستاجرها الرجل بخمس ما خرج منها او بدون ذلك او باكثر مما خرج
منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يستاجر الارض بدراهم ويزارع الناس
على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك عنه عن
صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا
بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير
ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن
تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستاجر
الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن

بشير عن موسى بن بكير عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اجارة الارض
بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه احمد بن محمد عن الوشا قال سالت الرضا ع
عن الرجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال
حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة
من غيرها قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر
ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما
ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام فاما ما
يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا
ياخذ منه الا ان تواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا
فليس به باس خذ نصيب اليتيم منه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرتها
بكذا وكذا ان زرعتها فان لم تزرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ
ان شاء تركه وان شاء لم يتركه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم ربما زاد وربما
نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يزرع
له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا
درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا عنه عن محمد بن
سهل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران
ويضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس
اذا جفف ينقص ثلثه ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه
امين يحفظه ثم لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا
على ان لك في كل اربعين منا منا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس
لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر و
ثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع ولي منها كذا وكذا ان شئت
نصفا وان شئت ثلثا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا
قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها
عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا باس
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشارك العلج فيكون
من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع
حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج
منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض
من البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي و
القيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على
ان يعمرها ويصلحها ويودي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته
عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق من هذا الماء
واعمره ولك نصف ما خرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول
اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن
المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط
وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياه على ان يعمروه
على ان لهم النصف مما اخرجت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره
فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك
علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء
كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج
فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان
بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك ما كان من فضل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بقبالة الارض من اهلها عشر سنين واقل من ذلك واكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها

يدخل العلوج في ... قبالته لانه لا يحل احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل يتقبل ... بطيبة نفس اهلها عن شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها
مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها فاذا
ن قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون
اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي قال حدثنا ابن نجيح المسمعي عن فيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم او اجرها اكرتي على ان ما اخرج الله
منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك
اعامل اكرتي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منه السلطان الجزية
يعطيهم فيوخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب
القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
رجل استاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب
الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من فضل
كان بيني وبينك فقال لا باس بذلك الحسين الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
رجل يستاجر الارض وفيها الثمن فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس قال وسالته
عن المزارعة الرجل يبذر في الارض المئة بذر بمائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره
فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال
لا باس قلت فان كان الذي زرعه في الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده
قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم لياخذ منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او
شجرة سنتين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها حين تبين طلع الثمرة ويعقد فلا باس
اذا استاجرها سنتين او ثلثا فلا باس ان يستاجرها قبل ان يطعم عنه عن فضالة
عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستاجر الارض في شيء
معلوم يودي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال لا باس عنه عن الحسن عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن ارض يريد رجل ان
يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة

فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا تدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في القبالة ان ياتي
الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا
تحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة
فانه لا يحل وعن الرجل ياتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها و
يزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه
وقال لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع
والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود
حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم قال سالته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه
في حصته زكوة قال لا قال وسالته عن المزارعة وبيع السنين فقال لا باس عنه عن صفوان بن
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها
فلا تستاجرها عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقبلت
ارضا بطيب نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت
لهم وانك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان
في ايدي دهاقينها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن قرية فيها رحا ونخل وبستان وزرع ورطبة اشتري غلتها قال لا باس سهل بن
زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم المثنى سال ابا عبد الله
عليه السلم وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يوجرها باكثر من ذلك قال ليس به
باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها و
يقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت
ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا
باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام
مسمى ثم آجرها ويشترط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في
الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك
فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام
معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استأجر من
السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة
فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا
فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به.
قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني
قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر
مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان
الذهب والفضة مضمونان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا يصلح
ذلك الا ان يحدث فيها شيئا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما
استأجرتها الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما
او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من
شاء ببعض ما اعطاه وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس
وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا
بأس فليس لهم ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى
معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب
المرعى فلا بأس ببيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري بقيتها بخمسة وتسعين دينارا
ويعمر بقيتها قال لا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان

ن ل بعضها

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها
سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا بأس عنه عن جعفر عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير الحصايد قال حلال
فليبعه بما شاء عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يمضي فيخرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل
مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل وعلى ما انفق
اله ذلك ام لا فقال للزارع فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال
زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه و
لصاحب الارض كرى ارضه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع
في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار لذلك فقال
عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره
في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب
به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته
لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل
كان يسقيه ويقوم عليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن
سليمان بن واقد قال اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ
ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناءه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة
المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة
هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب الى ان تنقضي
وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله بربح الى اجل او بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع
ايجوز ذلك قال نعم عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل
عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحى يعلمني كيف تصح اجارتها

فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال لي اجعل جل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء
فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
وسالته عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان يعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم
لها اجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة
الى الوقت ام يكون الاجارة منقضية لموت المراة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه
فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيا
منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله وعنه قال حدثني محمد
بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن عليه السلم بمثل ذلك
احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم اساله عن رجل يقبل من رجل
ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين
المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل
له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ماله احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني آجرت قوما ارضا
فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا
على ارضك احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان لنا
اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان
نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول
لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت قد نقص ماله قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه
بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم
المعلومة قال لا باس قال وسالته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير
فيه عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاءوا
ان ياخذوها اخذها الاجارات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم
وسكن بيتا منها وآجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجر
الا ان يحدث فيها شيا الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي

يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر
من ذلك او اقل فقال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى
الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل قال الكرا لازم
الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك
عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكارى
من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي تكاراه
اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن العلى بن الحكم عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل
فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه و
يستفضل قال لا باس قد عمل فيه عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك
ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس
يعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن علي الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي
بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ
الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الجمال و
الاجير قال لا يجف عرقه حتى يعطيه اجرته احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن سعيد
قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلم قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر قال فلما
فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوا باثمه
وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر احمد بن محمد بن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع
الرضا عليه السلم في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي

ادنيه

الليلة فانطلقت معه فدخل الى حايط مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اوارى
الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا و
نعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم
بالسوط وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد
نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم اجير حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد
يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعافه على اجرته الا ظن انه
قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة
عرف ذلك ورأى انك قد زدته   احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن
سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على
ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب
عنده ما يغنيه من نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه
فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال
ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا
بنفقة مسماة ولم يعين شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤنة الاجير من غسل
الثياب او الحمام فعلى من قال على المستاجر   عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم
فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا
فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا درهم مسماة فهل يلزم المستاجر
وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يستاجر الرجل
باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت
بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
في رجل كان له غلام فاستاجره منه صايغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه
فمواليه ضامنون   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن
ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول الرجل اكترى دابة الى
مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته

عن الرجل

عن الرجل يكترى الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته
فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله   عنه عن رجل عن ابي
المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم
فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها
فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها   عنه عن محمد بن
اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو
جعفر عليه السلم جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل
لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا
لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم
احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا
شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلم فقال هذا شرطه
جائز ما لم يحط بجميع كراه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة
المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت من هذا يوافي بي السوق يوم كذا
وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرى قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك
ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا
بينكما   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط
ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء   احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت
في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل
فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به
وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما و
فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت
له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل
فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال
فما تريد من الرجل قلت اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى
لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل

وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل
صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفه واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت
تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفه فقال في مثل هذا القضاء
وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما
ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفه الى النيل ومثل كرى البغل
من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفه وتوفيه اياه قال قلت جعلت
فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو
عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب
البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت
فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين
عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة
البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني
قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفه بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره
بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد
فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام
وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في
قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك
فعلت احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء
وان كان غير مامون فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك
هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت
لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن
الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه
منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حمل له مع رجل في سفينة طعاما فنقص
فقال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك محمد بن يحيى

تضع

عن محمد

عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز
قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب
الطعام قال فقال الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكرى
منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق ما
فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا
متهمين فيخوف بالبينة ويحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فيكسر
الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير
مامون فهو ضامن عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل
له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب
الذي يدعي عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر اجيرا
فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان
يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه فليس عليه شيء
عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بصاحب
حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد
قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار و
الصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الحرق والغرق والشيء الغالب فاذا
غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس وكان لا يضمن مما قذف به البحر على ساحله
فهو لاهله احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه
الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن

علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن القصار والصائغ ايضمنون
قال لا يصلح الناس الا بعد ان يضمنوا وكان يونس يعمل به وياخذه   عنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم رفع اليه رجل استاجر
رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلم   احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع
اليه ليفسده   الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال كان علي عليه السلم يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو
جعفر عليه السلم يتفضل عليه اذا كان مامونا   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ضمان فقال نعم كل من يعطي الاجر ليصلح فيفسده
فهو ضامن   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصباغ والقصار قال ليس يضمنان فالوجه
في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مامونين واما اذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه
في خبر ابي بصير وغيره   وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك
انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس
الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اعطيت جبة للقصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه
وان لم تتهمه فليس عليه شيء   عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته   محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه ما جنت يداه
فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد   عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
قال سعد قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ان جمالا لنا يحمل وكان ربما
يحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه   عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا استبرك البعير بحمله فقد

ضمن

ضمن صاحبه   عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استقل
البعير والدابة بحملها فصاحبهما ضامن   عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه
شيء فهو ضامن   محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلم في رجل دفع ثوبا الى
القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على
القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع هو ضامن له
الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله تعالى   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فيطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه
قال فقال لي امين هو قال قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا   عنه عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم انه اوتي بحمال
كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك
اذا افسد فهو ضامن فسالته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا   عنه بهذا الاسناد
قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه
كرى   قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه
متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرى وقد تقدم القول في ذلك   ويزيد
بيانا ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه
فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك   محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان اباه
كان يقول لا باس ان يستاجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يواجرها باكثر مما
استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابة فاوطت رجلا قال الغرم على مولاه

من الزيادات   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البقر والغنم والابل يكون في المرعى
فيفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه
يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمان   الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى
بن ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وداود وسليمان

اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب
الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها
وارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل
عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود حكم للذي
اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في
ذلك العام   عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان قلت حين حكما في الحرث كانت
قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله
داود عليه السلم اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش
الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم
بالليل فحكم داود عم بما حكمت به الانبياء عليهم السلم من قبله واوحى الله تعالى الى سليمان اي
غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة
بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز
وجل   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن
ابي احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من الرزق ما ينشي الجلد
على العظم   علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلم
وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري
متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع من
مال الامر او من مال المامور فكتب من مال الامر   احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو
بن ابي المقدام عمن حدثه عن الحرث بن الحرث الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين
فابتاعه ابي منه بثلثمائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها
مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل
فقال له خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي فعالجه الركاز واخرج
منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر وقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال
لاضرنك واستعدى الى امير المؤمنين عليه السلم فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلم امره قال
لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز و
ليس على الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه   سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى
بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعل
ثم قال لي اما انه ارزق لك   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل
الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله قد باع نفسه
او خدع فبيع او قهرا وامراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا
حتى تستبين لك غير ذلك او يقوم به البينة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس
زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله
ما ربحت شيئا من كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك
وذروته الا من ربك عز وجل   عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له
اجلس فانه انفق لسلعتك   احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك
شيئا فان الكم مضياع   محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال
قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم
بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان هذا افضل الدينار
فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
المباح
من استقل قليل الرزق حرم الكثير   محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن الصباح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما
يحرم من الزيادة النداء ويحلها السكوت   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلم اي شيء معاشك
قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك عن اخوانك فانهم ان لم يضروك
لم ينفعوك   عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك
ان في يدي ارضا وللعاملين قبلنا من الاكراه والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما
معلوما افيجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما

يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام قال فقال ما
يعني اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت انه ليس يمكننا في شيء نبيعك وشيء لا هذا ثم قال لي
على ان له في يدي ارضا ولنفسي وقال له علي ان علينا في ذلك مضرة يعني في شيئه وشيء
ثقة اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له ايا ان در
هذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد بدعت حيث لم استاذنه لاصحابنا جميعا فقلت
هذه لعلة الضرورة فقال نعم   الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان
قال قلت الرجل ياتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا بدينار او اقل او اكثر فاشتري له بالثمن الذي
يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا او كذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت
عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي اريد والا ارده به عليه فهل يجوز الشرط
والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من
صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله   عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال سالته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم
وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجوز
بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا لا نأخذ الا وضحا
وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم يقل وضحا ولا غير ذلك   عنه عن محمد بن عيسى عن
جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فتى صادقته
جارية ودفعت اليه اربعة آلاف درهم وقالت اذا افسد بيني وبينك رددت
علي اربعة الاف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى خرج واراد ان يتزوج
كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الآلاف درهم والربح له   محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه
على العبد وليس ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا
على العبد   عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول
قول البايع اذا كان الشيء قايما بعينه مع يمينه   عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمان
بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم انا نجلب المتاع
من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلثة عشر اثني عشر ونجيء به فيخرج الينا تجار من تجار
مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه اذا

قدم

قدم بمكة قال فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة   عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا
ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو
في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه
حتى يرد ماله اليه   عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه
ولا يذوقن ما لا يشتري   عنه عن محمد بن الحسين علي بن اسباط عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين
في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن   عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله
يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن   عنه عن
ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في
شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه
القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما   عنه عن محمد بن عيسى عن
بشير عن حريز عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء وكان الذي
اشترى لؤلؤا فوهبت له لؤلؤا فراى المشتري في لؤلؤه ان يرد ايرد ما وهب له قال
الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المتاع البيع لم يرد معه الهبة.
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز
وجل ضمان ولا له ولا خلف   احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان
وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب
الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال
فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله يقول في كتابه
لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الآية
وقال لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد

قال
لكم تسوكم سهل بن زياد عن [illegible] بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلم قال من عرف من عبد من
عبيد الله كذبا اذا حدث وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله
عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا ياجره احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلم يقول لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت
الخائن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم
آمرك بالشهادة سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد
الصالح ع قال قال ان الارض لله جعلها الله عز وجل رزقا لعباده فمن عطل ارضا ثلث
سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له
عشر سنين فلا حق له علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اخذت منه ارضا ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد
ثلث سنين ان يطلبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على ضرب من الكراهية والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا
في ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم عنه قال حدثني
اسمعيل بن ابي بكر عن علي بن ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري لابي عبد الله عليه السلم اني اتقبل العمل فيه الصبغ
وفيه النقش واشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او
العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته
عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا باس احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من
الثمن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع

القوم

القوم جميعا يحمل اليه الجملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثة وبعضها افضل فياتيه
الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يعجبني عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن
اشيم عن ابي جعفر عليه السلم عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال
له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد
فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج به عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك
موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقالوا موالي العبد انما اشتريت
اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق
لموالي ابيه واي الفريقين اقاموا بعد البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة
انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قلت
ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم
الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها
واقام البينة عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن ابي سماك عن محمد بن ابي حمزة عن
حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله حفص الاعور فقال ان السلطان
يشترون منا القرب والاداوة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا
فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارايت اذا انت رشوته ياخذ
اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا
وكذا فهو لك قال لا باس به الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن آدم عن عمرو عن
رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط
اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له عنه عن حنان بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلم قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة
والتفقه في الدين وقال الاخير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته
عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اعترضت
جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشرى فليس به باس واما لمن لا يريد ان
يشتري فاني اكرهه عنه عن ابي جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها عنه عن محمد بن زياد عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
قال ضم يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا احمد بن محمد عن علي
بن الحسن عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام بن ابي سهل عن حماد عن
عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثه من السعادة الزوجة المواطية والاولاد
البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل قال جعلت فداك اسمع
قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس
عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع وعنه عن احمد
بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون له العبد والامة قد عرف ذلك
فيقول قد ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته
لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت
له ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام
فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه
باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام
سه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال
هو عبد اذا اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل وجد عنده السرقة قال هو غارم
اذا لم يات على بايعها بشهود احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جايز
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك
فهو لك حلال فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك
حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية تراها فيقول

هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك عنه عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشراء اجر الماء والروايا ولا باس
بالفلس والفلسين ولا باس بالسلف في الفلوس عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك ابن عتبة قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي
منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي عنه عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان
ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شي قال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقابل

تم الجزء الرابع والحمد لله رب العالمين والصلوة
على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا
ويتلوه في الخامس كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

النكاح

السنة في النكاح

القداح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلم ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلم رذال موتاكم العزاب وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي عليه السلم فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست عندي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير فقال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وعلي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات الاولاد فقال بلى فقال انت ليس بعزب

ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلثة اضرب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحل الفرج ثلث نكاح بميراث و نكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث

وهو المتعة

وهو المتعة وملك ايمانكم قال محمد بن الحسن وليس يخرج عن هذه الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته فقد ملكه وطيها فهو مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك والوجه فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عليه السلم بذلك بقوله لا احب ذلك والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما تشنع فيه مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان يبتيعه او تهب له
فهذا الخبر محمول على انه اذا قالت له انها لك دون الفرج من خدمتها لان
المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن من وطي اماءهن في حل واذا
كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال واما المولى فلا يجوز ان يجعل عبده
في حل من جاريته الا بالعقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه
سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا
يحل له وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه
لفظة العارية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروه عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلم ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس
بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى جعل الرجل اخاه في حل من شيء من مملوكته مثل
النظر او الخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احل له ومتى احل له
فرجها حل له ما سواه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان بعض اصحابنا
قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم
يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون
فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم
يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها
قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها
عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم يكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقول
لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك
وليس له ان يمسها ولا ان يطاها وزاد فيها هشام اله ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي
قالت والذي يدل على انه متى حل فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له ما دون الفرج لم يحل
له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وحكم المدبرة والمملوكة فيما ذكرناه سوا
روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا
ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار
نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما
ان يمسها قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها تزويجا الصداق فمتى ما
اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي
الذي دبرها قال بلى قلت فان جعلت هي مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له
قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ان
احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها
يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها
فيتمتع منها بشيء قل او كثر ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقا لمولاها
الا ان يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن
ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل لاخيه
فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان
يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر وروى الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان ولد منه ولد فقال لصاحب
الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم
الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك
قلت فانه اولدها فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها وما رواه احمد
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك
ما احل له قلت فان جاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن عبد الله بن محمد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له

قلت فانها قد ولدت قال الولد له والام للمولى انى لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه
ان يمن عليه فيهبها له   ومارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سليمان عن جرير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل جاريته
لاخيه قال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية
على صاحبها قلت له انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن الا ان
يكون ذلك   فليست هذه الاخبار مضادة لما قدمناه لانه ليس في شئ منها انه يلحق
الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشرط بل هو محتمل لما ذا وردت الاحاديث التي
قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشرط كان مملوكا حملنا هذه
الاخبار على المفصلة وليس قوله ع انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك بمانع
من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك لكان لاحقا به وانما لم ياذن له في الافضاء
اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه التحرز وان كان قد شرط لو حصل
ولد كان لاحقا بالحرية حسبما قدمناه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم يضم اليه ولده
بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه   والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم تضم اليه ولده بالثمن لان ولده لا يجوز له في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج
في حوائجه قال هي حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما تصنع به قال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد ما يصنع به قال
هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد
فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها
فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته   تفصيل احكام النكاح
قال الشيخ رحمه الله ومن نكح نكاحا غبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على امراة متعة
اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جائزا والعقد ماضيا
الا ان فعله احوط وافضل روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وغيره
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما جعلت البينة
في النكاح من اجل المواريث   الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي بكر عن زرارة
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة
بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في التزويج البتة من اجل الولد ولولا

زوج
يحل

ذلك

ذلك لم يكن به باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي
بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما نتزوج فتياتنا
ونحن نتعرف الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم
قد فعلت ونحن نبين ما ذكرنا من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء
الله   قال الشيخ رحمه الله ولمن اراد متعة الى قوله ونكاح ملك الايمان
الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلى الله عليه وآله كان
قد اباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على حظرها لما بعد ذلك فينبغي ان يكون
مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك   ويدل على
ذلك ايضا قوله تعم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
الى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فاباح بقوله تعم فما استمتعتم به
منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح
المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة لان نكاح الدوام ما يستحق به من المهر
لا يسمى اجرا في الشرع وانما يسمى الاجر بما يستحق بنكاح المتعة حسبما قدمناه و
يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت اباجعفر عليه السلم عن المتعة فقال نزلت في القران فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما
زنى الا شقي   وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلم فقال له ما تقول في متعة النساء
فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة
فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل
قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على
قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله
بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك قال

فاعرض ابو جعفر عليه السلم حين ذكر نساءه وبنات عمه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة نزل بها
القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني كنت اتزوج
المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت في ذلك
نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة
ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله ان لم تطعه لتعصينه
وقد رويت الكراهة في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع التقية بالنساء روى محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل
عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم
لا يؤمن فسلوا عنهن واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت
مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من
دين ائمتنا عليهم السلم اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه واذا اراد الانسان ان
يتزوج متعة فعليه بالعفايف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن
ابي سارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة
ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك
وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عم
عن المراة الحسناء الفاجرة هل يجب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا
فلا يتمتع منها ولا ينكحها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن
سرحان الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال نعم اذا كانت
عارفة قلت فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت
ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت
وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة ويزنين قلت فالدواعي قال اللواتي
يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات
الازواج قال المطلقات على غير السنة واما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا

يرفعه

رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمتع بالمؤمنة فتذلها حديث مقطوع الاسناد وشاذ
ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع
بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان
يكون محظورا وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من الفجور
روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال
ساله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان التزويج
الآخر فليحصن بابه عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم
نساء اهل المدينة فقال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم ومتى اراد الرجل
تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضيل مولى محمد
بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني تزوجت امراة متعة فوقع في نفسي
ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وعنه عن
ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قيل له ان فلانا تزوج امراة متعة فقيل له ان لها زوجا فسالها فقال ابو عبد الله
عليه السلم ولم سالها وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يتزوج
بالمراة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه ارايت لو سالها البينة كان يجد من يشهد
ان ليس لها زوج والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلا باس بالتمتع بها الا انه
لا يفضي اليها هذا اذا كانت بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها الا
باذن ابيها والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتزويج البكر
اذا رضيت من غير اذن ابويها عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن
ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية بكر بين ابويها
تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان
رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار وبهذا الاسناد عن ابي سعيد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا باس ولا اقول
كما تقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين
ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد

بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجوها
من التاويل منها ان تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد
الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان تكون صيغة الخبر خرج مخرج
التقية والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل
بن كثير المدايني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عم ان امراة كانت معي في الدار ثم
انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملئكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل
آخر فما تقول فكتب عليه السلم التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة
ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على
اهلها ولا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية روى احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتمتع الرجل
باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن
زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة
وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية
قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا قوله عليه السلم اما المجوسية
فلا ورد مورد الكراهية عند التمكن من غيرها فاما في حال الاضطرار فليس به باس روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال سالته عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا باس فقلت فمجوسية فقال لا باس به يعني متعة وعنه عن ابي عبد الله
البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع
بالمجوسية وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال روى ذلك احمد بن محمد
بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سالت الرضا عليه السلم
ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة

منها

منها ولا باس بالتمتع بالاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت الرضا عليه السلم يتمتع من الامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن
وعنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم وعنه عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها
وله امراة حرة فقال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة
يتمتع منها قال نعم واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج بالامة على الحرة متعة قال لا فانه محمول على انه اذا تزوج بها من
غير اذنها وغير رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا باس بذلك حسبما تضمنه خبر محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلم ولا باس ان يتمتع الرجل بامة امراة بغير اذنها روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا باس به وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت
لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتمتع بامة المراة فاما امة الرجل فلا
يتمتع بها الا بامره ولا باس بان يتمتع الرجل متعة ما شاء لانهن بمنزلة الاماء وليس في ذلك مثل
نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء روى محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الهروي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
المتعة اهي من الاربع قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المتعة اهي من
الاربع فقال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر له المتعة اهي من الاربع قال تزوج
منهن الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة
عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة قال ليست من الاربعة لانها
لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما
الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المتعة قال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها

متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا
هي من الاربع فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين
انما وردا مورد الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان
بن يحيى على الاحتياط فقال نعم فاما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان او كثيرا
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما
يتزوج به المرأة قال كف من بر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء فقال حلال وانه يجزي الدرهم فما فوقه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في
المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء وامر الاجل ومتى خالفت المرأة الرجل او تاخرت
عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له ان يحبس من مهرها بقدر ذلك روى محمد
بن يعقوب عن علي بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر عن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس منها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما
تخلفك ان كان نصف المهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ومتى اعطاها شيئا من
المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه ان يعطيها
ما بقي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما
استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده ومتى خلا الرجل بالمرأة قبل ان يدخل بها في المتعة
وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه روى محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية
وتمتع بها ثم جعلته في حل قال اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل
بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان
وقد قدمنا ذلك فيما مضى والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل
وامرأتان تشهدهما قلت ارايت ان لم يجد واحدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت
ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك كان المسلمون

في خ ابراهيم عن صالح

في خ الشهر

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فان هذا الخبر ليس فيه
المنع من المتعة الا ببينة وانما هو مبني عما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك
العصر دل على انه محظور كما انا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن
يستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد
مورد الاحتياط دون الايجاب ولئلا تعتقد المرأة ان ذلك فجور اذا لم يكن من اهل
المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد
بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ما يجزي في المتعة من
الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان
المرأة لئلا تقول في نفسها هذا الفجور وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك يتميز من نكاح
الدوام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل
النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان
لم يسم الاجل فهو نكاح بات احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم
والاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان
اراد والعدة وغير ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فقلت ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها
زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك
ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال يقول اتزوجك متعة على كتاب الله
وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا اطلب ولدك اتمتع كذا وكذا يوما بكذا
وكذا وعلى ان عليك العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد ان تقول هذه الشروط
اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه

ل ههنا

ن لا يجوز

على ان لا ترثني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة
وشروط النكاح يكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما
يحصل بعده فان قيل مضى العقد والشروط والا فكان ما تقدم من الشروط باطلا و
العقد غير صحيح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت
على المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك
الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط
قبل النكاح واما الميراث فانه ان شرط انها ترث ورثت وان لم تشترط فليس لها
ولا له ميراث وليس يحتاج الى ان يشترط انها لا ترث لان من شروط المتعة اللازمة
ان لا يكون بينهما توارث والذي يدل على انه اذا شرط الميراث كان لهما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم
تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن سالم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارايت
ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة
منه وعليها من غيره خمسة واربعون يوما وان اشترط الميراث فهما على شرطهما والذي في
هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن
بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة
متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط لان هذا الخبر المراد به
ما قدمناه من انه سواء شرط او لم يشرط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج
ثبوته الى شرط لا ارتفاعه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن
عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال
من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما
او حيضة مستقيمة واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المراة متعة
انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترطا الاجل
فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه

زر ليلة

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت
بها قال يقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة
كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل
ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امراتك
وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام فقال هو اضر
عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة
في العدة وكانت وارثا ولم تقدر ان تطلقها الا طلاق السنة واما الاجل
فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا او سنين
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تشارطها ما شاء من الايام وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او
اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق
قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين
فقال الساعة والساعتان لا توقف على حدهما ولكن العود والعودتين واليوم
واليومين والليلة واشباه ذلك فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما
ورد مورد الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة بحسب ما يختار
وقد روى اذا شرط دفعة او دفعتين فانه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ
منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
الرجل يتزوج المراة على عود واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه
ولا ينظر ومتى تمتع بالمراة شهرا غير معين كان العقد باطلا يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان
عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني
نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له
شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ومتى عقد عليها انه

زر سماه

١

على مرة واحدة مبهما كان العقد ايما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم
الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال
ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت
اصلحك الله فكيف اتزوجها فقال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا
مضت اياما كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها
قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا
بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك و
لا عدة لك علي فاذا امضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون يوما
فاذا احدث بك ولد فاعلميني ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد
بعقد مستانف ومهر جديد وليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدة روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن
بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها
اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضا منها ولا تحل ذلك
لغيرك حتى تنقضي عدتها ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل ليس
له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه
فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها وتزداد في الايام قبل
ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال
يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا واما الولد فانه لاحق به
على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت ان حملت قال هو ولده محمد بن يعقوب　حملت
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث
شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن علي بن ابرهيم
عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال

سالت

سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها كذا الى كذا فان قالت
نعم فذاك جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض
لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين
في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلم وانا اسمع
عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد
فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها
قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة مؤمنة واما الذي رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شروط المتعة
فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث قوله
عليه السلم ويشترط الولد ان اراد ولم يرد في قبول الولد ونفيه وانما المراد بذلك الافضاء
اليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة لان له ان يشترط العزل وله ان
يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلم عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على
ضرب من المجاز ولم يتناول الخبر قبول الولد ورده على حال ولا باس بان يتمتع
الرجل من المراة الواحدة ما شاء من المرات روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك
تتزوج المراة المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها
الرجل الاول حتى بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال
نعم كم شاء وليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء ومتى تزوج الرجل
امراة متعة وشرطت عليه ان لا يطأها في فرجها فليس له الا ما اشترطت روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس
مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي
وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا باس ليس له الا ما اشترط ولا باس بالتمتع بالهاشمية
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تمتع بالهاشمية قال الشيخ رحمه الله ونكاح ملك الايمان الى آخر
الباب يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان ثم ان الملك يكون

باشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات
ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه و
يطأها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يكون لبعض ولده جارية
وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده
عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها
فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها فيكون لولده عليه قيمتها وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة
قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه
وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان
اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك
اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت
لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها
والا فلا الا باذنها   من احل الله نكاحه من النساء و
حرم منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم و
عماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان
تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع ما تضمنت هذه الاية ذكرهن فالنص يحرمهن
بالنكاح على كل حال وباي وجه كان من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة
او ملك ايمان وعلى كل حال فاما امهات النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن
ولا اعتبار بالدخول عليهن بهن لان الاية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما
ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ويؤيد هذا الظاهر ايضا ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم
بهن هن في الحجور وغير الحجور والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن

فحرموا

فحرموا وابهموا ما ابهم الله   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها
اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة
فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن
في الحجر او لم يكن   الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها
ولا تحل له امها   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج و
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا
تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها
وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة وماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج
بامها فقال ابو عبد الله عليه السلم قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك
ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلم في هذه الشمخية التي افتى بها ابن مسعود انه لا باس
بذلك ثم اتى عليا صلوات الله عليه فساله فقال له علي عليه السلم من اين اخذتها فقال
من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة
وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلم
فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا و
اقول انا قضى علي عليه السلم فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما
كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم
قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر
كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي
عليه السلم وعن الائمة عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا وهذان الخبران
مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المتصلة وما هذا حكمه
لا يجوز العمل به واما الحديث الاول فمضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد
بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة واخرى يرويانه عن

الشمخية

المفصلة

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن
احدهما عليه السلام وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به واما الذي
رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت
ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها قال قلت
له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها يحل له امها وما الذي يحرم عليه
منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين الاولين في شذوذه وكونه
مضادا ومخالفا لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس فيه ذكر
المقول له لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي
ساله غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به و
اما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطي البنت لم تحل له
الام ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها
او ابنتها قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن
عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة
وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا الحسين بن سعيد
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطاها فماتت او باعها ثم اصاب بعد
ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب عليه السلام لا يحل له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضل بن يسار وربعي بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم اصاب بعدها امها
قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اصاب
بعد امها له وطئها بل يتضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك
والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عليه السلام وليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها
الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها
الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي في حال من الاحوال وبهذا افترقت
الحرة من الامة واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول
بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم
فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد النبات او بعقد المتعة

او ملك

او ملك اليمين وعلى كل حال وقد دل على ذلك ظاهر القرآن وقدمنا ايضا من الروايات ما
يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج
ابنتها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة
في هذا سواء البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن علي بن عثمان واسحق بن عمار
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنة مملوكة
فيشتريها ايصلح له ان يطاها قال لا وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها
اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم وعنه عن حميد عن ابن
سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت
فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وعنه عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها
قال لا فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين
بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها وباعها او ماتت
ثم وجد ابنتها ايطاها قال نعم حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس وروى هذا
الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا
عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يكون عندي
الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان اطاها قال نعم لا
باس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا باس به فاول ما في هذا الخبر انه
شاذ نادر ولم يروه غير بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في
الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روى ما
ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه فاذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته
التي يوافق الروايات الاخر والعدول عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون ذلك
وهما روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له

جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء   واما الذي رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف
عن ربعي عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم
يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة   فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطي
وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما المحرم منها
وطؤها وليس له ذكر في الخبر   والذي يدل ايضا على ان الحكم في الحرة والامة سواء
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول
ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته الحرة والمملوكة في هذا سواء   ثم قرا هذه
الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم   وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت المواقعة
في الفرج   يدل على ذلك ظاهر القرآن ثم الذي يؤكده   ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن
افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج   والذي رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج
ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها   وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث معها اياما لا يستطيعها غير انه قد راى منها
ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد راى من امها
ما راى   فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر
هو ما قدمناه من المواقعة حسبما نطق به ظاهر القرآن   ولا يجوز للرجل ان ينكح من
عقد عليه ابوه على كل حال قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح
ما نكح الاباء   والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويؤكد ما ذكرناه   ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم ان زنا رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على
زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال
فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه   واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل

المراة لابيه ولا لابنه   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه
واله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
حرم على الحسن والحسين عليهما السلم لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فلا يصلح
للرجل ان ينكح امراة جده   روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابرهيم موسى عليه السلم رجل تزوج امراة فماتت قبل
ان يدخل بها ايحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة   ومتى ملك الرجل جارية فلا
مسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل حال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم
فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت
على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت
عليه   وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل
لابنه   واذا زنا الرجل بامراة حرمت على ابنه على كل حال   روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير
قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب
او الابن مسها واحد منها فلا تحل   محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل زنا بامراة هل تحل لابنه
ان يتزوجها قال لا   ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعته اياها فانها
تحرم عليه فان كانت مواقعته لها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه   روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه
قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك
اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية
واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها
وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام

فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده
فاذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول
مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلم عن
الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام
الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية
عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسبما قدمناه ومتى كان للاب جارية
ولم يطاها او لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا باس ان يطاها الابن اذا ملكها روى
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن
البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول عن الرجل يكون له الجارية
افيحل لابنه قال اما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا باس ولا يجوز للرجل ان يتزوج
بمن عقد عليها ابنه على حال قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر
اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلامسها
قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسين بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له
رجل تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ولا يجوز الجمع
بين الاختين في التزويج ولا في الوطي بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما قد خرج منه بالدليل وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران و
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها
المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها و
يصدقها صداقها مرتين ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء ويخلي
سبيل الاخرى روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال
هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومن عقد على امراة ثم عقد على اختها
بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الاولة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين
قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج
امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها
بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم
تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال
اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت
عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون
ابنه اخا امراته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما
شاء ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك
ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر
وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستانف
فلا تنافي بين الخبرين ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له
العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا باينا او ماتت عنه او بانت منه باحد وجوه
البينونة فلا باس عليه بالعقد على اختها في الحال روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته
او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها فلم يكن له
عليها رجعة فله ان يخطب اختها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان
تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها
والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج
اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فانه محمول على انه اذا كان طلقها
طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم
بالمفصل على المجمل اولى فاما المتعة فقد روى فيها انه اذا انقضى اجلها فلا
يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي

بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible] عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلم
وروى الحسين بن سعيد عنه قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت
فداك الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها
قبل ان تنقضي عدتها فكتب عليه السلم لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها
قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت اتزوج اختها
قال من ساعته ان احب وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الاختين حكم الباقيات سواء
لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك واما الذي رواه محمد بن
علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن [illegible] عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع اختين فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في ظاهر
الخبر ان له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين واذا لم يكن ذلك في
ظاهره حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا
الخبر الذي يتضمن ان المتمتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى
تنقضي عدتها وهو كاشف عما قلناه ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة
واحدة وحكم المماليك حكم الحرائر في الحظر والجمع بين الاختين في الوطي بدلالة ذكر
الاية على ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كانت عند الرجل
الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح
الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه
البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له
في الاخرى قال يعتزل هذه ويطا الاخرى قال قلت فانه ينبعث نفسه الاولى قال لا
يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اختين
مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين
قال هو اشدهما ولا احبه لك فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع
بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك و
تكون قوله عليه السلم ولا احبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك لانه من ملكهما معا فربما تتوق

نفسه

ذر وطيها

نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما واما ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن
بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال محمد بن علي عليهما السلم في اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلم
احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه
لانه قوله عليه السلم احلتهما اية يعني اية الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما اية اخرى
يعني عليه السلم في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله عم
انا انهى عنهما نفسي وولدي يحتمل ان يكون اراد به عن الوطي على جهة التحريم ويجوز
ايضا ان يكون اراد الكراهة للجمع بينهما في الملك حسبما قدمناه ومتى كان
عند الرجل اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام
عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى تخرج الاخيرة من ملكه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر
على باله من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع اليه
الاولى فلا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي
الاخرى فقال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت
ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شي
فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الاولى فلا ولا كرامة وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال
سالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا فقال يطا احديهما فاذا وطي الثانية حرمت
عليه الاولى التي وطي حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل
الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او يموت ومتى وطي الثانية و
هو لا يعلم بتحريم ذلك لم يحرم عليه الاولى يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن حميد عن
الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطي الاخيرة
بجهالة لم يحرم عليه الاولى وان وطي الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا

وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل كانت عنده اختان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها
من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئهما قال حرمتا عليه كلتاهما
قوله عليه السلم حرمتا عليه جميعا يعني بهما ما دامتا في ملكه واما اذا زال ملك احديهما فقد حلت
له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه البزوفري عن حميد
بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى ابي عثمان عن ابي عثمان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ
الاخرى ايرجع الى الاخرى فيطاها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى
تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وكل هؤلاء
المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب
وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم ظ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة
وقال ان عليا عليه السلم ذكر لرسول الله صلى الله عليه السلم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله — وآله
عليه وآله اما علمت انها بنت اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه
حمزة قد ارضعا من امراة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك وامتك اختها امتك و

امتك

امتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك و
امتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم
وامتك ولها زوج ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه
جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي
عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا
تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته فسد نكاحه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما
ردم ابن — معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه
عن ابي جعفر عليه السلم قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها
امراة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلم اخطا
ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه
لانها ارضعت ابنته وفقه هذا الحديث ان المراة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت
الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المراة الاخرى لانها ام امراته وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المراة
ولا يجوز ان يتزوج الرجل الحر باكثر ازدو — الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز للحر ان
يتزوج باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
والواو هنا بمعنى او بلا اختلاف ومتى كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم تحل
له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق
وقال لا يجمع ماءه في خمس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي
حمزة قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج
مكانها الاخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في
رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة
قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها
ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء
عدتها زوجوه وان شاء والم يزوجوه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن
مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في

عليهما ازو

عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدا باسمها وذكرها
عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة
التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة

ومن تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك
الاربع والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا ممن يحل منهن
ويخلي سبيل الاخر روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن
هلال عن عقبة بن هلال بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مجوسي اسلم وله سبع
نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ولا يجوز للمملوك ان يعقد
على اكثر من حرتين ولا اكثر من اربع اماء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء وعنه عن الحسين عن صفوان عن
موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين
وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان
يكون قد اذن له في ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن المملوك يتزوج اربع حراير قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء
او اربع اماء

من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية
او يهودية او نصرانية يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى عن
تزويج المشركات قبل ايمانهن ونصيه تعالى عن الحظر ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فنهى عن التمسك بعصم الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ان الله تعالى قد
سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
وهذا نص في تسميتهم بالكفرة صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمهن حسبما قدمناه ويؤكد
هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية
على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك تعلم به قولي
قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل

ولا تنكحوا

ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن احمد بن عمر وعن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا
تمسكوا بعصم الكوافر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية
وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نكاح
اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة ابن عبيد الله يهودية
على عهد النبي صلى الله عليه وآله روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المؤمن يتزوج
باليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون
له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه
غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار مما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات
فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان تكون هذه الاخبار خرج مخرج التقية لان كل من
خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت وفاقا لهم كما وردت
اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها ان تكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا تكون
مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل تكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى
جائز يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية والنصرانية
قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان يكون
ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم
عند الخوف على النفس والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي
للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب

كذا في الفقيه في تزويجه اياها

الغضاضة الذلة
ق

عن القسم بن محمد عن سليمان [illegible] ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني
ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال
اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر
فلا يحل له ذلك ومنها ان يكون هذه اباحة في العقد عقد المتعة لانا قد بينا ان
ذلك جائز فيما مضى ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امراة فاما ما روي من الاحاديث مما تضمن احكام ما يبتني على صحة
العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه
ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده
يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه
الاحكام عليه حسبما وردت به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او
ينقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امراته ومتى اسلمت المراة ولم يسلم زوجها فانه
يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها روى محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه
قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا
يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر واما الذي رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له
الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت
فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا الا بتزويج جديد فلا
ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرايط الذمة فان من كان حاله
ما ذكرناه واسلمت امراته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق
بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرايط الذمة بطلت
ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية
من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات
الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله

ن ل يتزوج

قال فليس لهم اليوم ذمة والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليهم السلم ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلم اتسلم قال لا ففرق بينهما
ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم
اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت فقال ينتظر بذلك انقضاء عدتها
فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل
على انه متى كان بشرايط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما
وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما
المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة
ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد
بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية
ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية
المظهرة لعداوة آل محمد عليهم السلم ولا باس بنكاح المستضعفات منهن يدل على ذلك
ما ثبت من كون هولاء كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا
يجوز مناكحتهم حسبما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يتزوج المومن بالناصبية المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي
عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المومن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده
قال لا يتزوج المومن الناصبية ولا يتزوج الناصب مومنة ولا يتزوج المستضعف
مومنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلم
فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلم فان سرك ان اسمعك ذلك منها
اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فقعد في الكن في

جانب الدار قال فلما كان من الغد لكن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى
سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل الحسن
بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب
كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه وعنه عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلم قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا
ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي لما قدمناه لان من يظهر منه العداوة والنصب
لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار
الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بظاهري الاسلام والذي رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوجوا في
الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تاخذ من دين زوجها يقهرها على دينه فليس ينافي
لما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة
من ذكرناه بين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج مرجئة او حرورية
فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ٤٤ نتزوج
ابو عبد الله عليه السلم واين اهل تقوى الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وعنه عن احمد بن محمد عن جميل
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اصلحك الله اني اتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال خ قلت فما البله قال من المستضعفات
ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه قال
الشيخ رحمه الله ومن ساقح امرأة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان ساقحها
وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فانها لا تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق
بينهما ولم تحل له ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر
قال قال ابو عبد الله عليه السلم التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ثم قال رحمه الله

ومن عقد

ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن ودا اود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الله
بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل
له ابدا والذي تزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا
تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة
تموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان دخل بها
فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر
ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من
الخطاب قوله عليه السلم هو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة
ثم يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في
عدتها بجهالة اهي مما لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي
عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر
بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون
من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت
فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت
وان كان احدهما متعمدا والاخرى بجهالة فقال الذي تعمد لا تحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلم بلغنا عن ابيك عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا
فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا
ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كانت عالما او جاهلا
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما
كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ومتى كان قد دخل بها

لزمتها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال
قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر و
عشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت
بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلث قروء وان لم يكن
دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب والذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها
قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير ان يتزوجها ابدا
سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم في المراة تزوج في عدتها فقال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة وليس للاخير
منهما جميعا فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها
ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها
فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر
بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها روى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما
فان كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان
لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها من مهرها ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها
بذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وابي المغرا
عن ابي بصير قال سالته عن رجل يتزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما
قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ومتى فصل بها وجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر فما زاد عليه كان لاحقا
بالاخير روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة

واحدة

باقي عدتها

واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر فهو للاول ومتى تزوجت المراة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها
بالزنا بما فعلته وجب عليه حد القاذف وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء
ووجب عليها الحد حد الزاني روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن الهيثم عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تزوج امراة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها وانه قذفها
بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان
عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها
ثم قذفها بالزنى ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى و
تعتد بعد ذلك عدة كاملة قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بغلام فاوقبه لم يحل له
اخته ولا امه ولا ابنته ابدا روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين مصطحبين فولد
لهذا غلام وللاخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان
الله لم لا يحل فقال له انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باس قال انه كان
يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه
ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب
فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعبث
بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لعب بغلام
هل تحل له امه قال ان كان ثقبه فلا قال الشيخ رحمه الله ومن قذف امراته
بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امراته بالزنا
وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده
الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها
ولا اثم عليها منه قال الشيخ رحمه الله ومن لاعن امراته فرق بينهما ولم تحل له ابدا
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي

حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال
لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى
زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول
فيطلقها ثلث مرات في السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل
المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا
طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه
ابنتاهما ولم تحل له بنكاح ابدا روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن
ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله محمد بن مسلم
انا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال
انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ومن تزوج بصبية فدخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا خطب بالرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له
ابدا

باب ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات
لا يفصل بينهن برضاع امراة اخرى روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت
اللحم والدم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن
عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان
والثلثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار
ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم ان الفتيا بعشرة رضعات انها تحرم قيل له قد فرقوا
في اخبار اخر ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فاغنى ذلك عن
ذكرها ههنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا
اهل بيت كثير فربما كان الفرج والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المراة

ن ر استخفت

ان تكشف

ن ل استحيى

ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك
فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال
كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو
يحرم من الرضاع وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى
بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر
رضعات لا يحرمن شيئا عنه عن اخويه عن ابيهم عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمسة عشر رضعة لا تحرم فهذه الاخبار
كلها وما في معناها تحمول على انه اذا كانت الرضعات العشرة متفرقات فاما اذا كانت متواليه
فانها تحرم وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا باس فيه اذا كن متفرقات فدل على انها اذا كانت
متواليه فانها تحرم ونزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن فضال عن
الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغلام يرضع
الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة
فلا فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متواليه فانها تحرم روى محمد بن احمد بن
يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع
الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات
فلا باس والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى
الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلم هل للرضاع حد
يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعات
متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها
فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها
امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ولا تنافي بين هذا الخبر وبين

الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر
عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما فسره في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن
زرارة خاصة فانه لما ذكر ابو عبد الله عليه السلم عشر رضعات فاضاف الى غيره انه مما ينبت
اللحم ويشد العظم وقال كذا يقال ولما ساله عما عنده فقال له دع ذا ولم يجبه فدل
على انه لم يكن راضيا بذلك ولما الاخبار الاخر فليس فيها صريح وانما تعلقنا فيها بدليل
الخطاب ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي
اوردناه صارف عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم هكذا في غير يب د او خادم او ظئر قد رضع عشر رضعات يروى
الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متروك الظاهر لانه قد حرم
من الرضاع ما لا يكون مجبورة ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امراة متبرعة فارضعت
انسانا مقدار ما يحرم واذا كان كذلك فلا اعتراض به ايضا على ما قدمناه فاما قوله عليه السلم
في آخر الخبر عشر رضعات يروى الصبي وينام تفسير لكل رضعة لانها المفيد المعتبر دون المصاص
على ما ذهب اليه المخالفون فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن الحسين رضه عن محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو
الذي يرضع حتى يتضلع ويمتلي وينتهي نفسه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن طريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته
عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذاك الذي
يحرم فهذان الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة
عشر رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يمتلي وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم
وليلة لان هذا الثلث حدوده ها عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فانها حصل العلم
به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه فاما الذي رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم انه كتب اليه يساله عما
يحرم من الرضاع فكتب عم اليه قليله وكثيره حرام فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره
حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم او يزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم
ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا

على ذلك

هذا الخبر

فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك ان طريق
هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به فاما ما
رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين
كاملين فهذا الخبر نحمله على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكانه قال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا
كان بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما
سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا
يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام
اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من شرب
منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم فهذا الخبر شاذ لا يعارض
ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة
واما الذي رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرضاع فقال لا
يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث
كلها وما كان هذا سبيله لا تعترض به الاخبار الكثيرة قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع من
قبل الاب خاصة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت
امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما
غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج
بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن

محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما احل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان تتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها احل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان تتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال رجل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلم عن امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المراة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلم ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سالني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عم فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه

تاكيدا

تاكيدا ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك والذي يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائدا على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلم لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالمعنى فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لانه من يكون كلما ينسب الى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم واذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارتضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح ع قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا الرجل ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قال نعم وهي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة ولا تقبل فيه شهادة المرضعة فحسب روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها علي بن الحسن عن محمد بن الوليد

عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان
اتزوج ابنته قال لا باس وعنه عن السندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته قلت له ان اخي تزوج امراة فاولدها فانطلقت امراة اخي فارضعت
جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امراة اخي فقال
لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما
كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربي او ظئر تستاجر او خادم تشترى
او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات في
تحريم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة واحدة او رضعتين
وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم تكن
بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال والذي يدل على ما قدمناه ما رواه علي بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان
بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلث
فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه فصرح في هذا الخبر ان المراد نفي التحريم بالرضعة
والرضعتان لاما زاد عليه لان القدر الذي يحرم لم يجر له ذكر اصلا ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة زعمت انها ارضعت امراة
وغلاما ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك فقلت فانها قد قالت وادعت انها قد ارضعتهما
قال لا تصدق ولا تنعم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلم في جدي رضع من لبن امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس
بلحمه عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امراة
ارضعت عناقا بلبنها حتى عظمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يوكل
لبنها ويباع ويذبح ويوكل لحمها فكتب عليه السلم فعل مكروه ولا باس به عنه عن عبد الله بن جعفر
عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع
فقال لي لا السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم اتاه رجل فقال ان امتي
ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الهدعني عن رجل من اهل

نوادر الاخبار

الشام

الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج
ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع
الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك
لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته
رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب
وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما
مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاع حرم
عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب

باب القول في الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في نكاحها

او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمراة تفجر وهي في حبال زوجها هل
يحرمها ذلك عليه ام لا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامراة وهي غير ذات بعل ثم تابا
بعد ذلك واراد ان ينكحها بعد بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منهما التوبة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن حميد عن هاشم بن المثنى قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها
قال نعم وامها وابنتها وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم او عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا فجر بامراة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه
شيء من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ايما رجل فجر بامراة حراما ثم اشتراها بعد كانت له حلالا ولا ينبغي له ان يتزوجها
بعد الفجور بها الا بعد ان يستبرئ رحمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك
قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها
فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا
ولا تزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي المغراء عن
ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له
نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت و
استغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان
آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت
فليتزوجها قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل ان يتزوج امراة قد سافح امها او
ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت المسافحة قبل العقد على ما بيناه او بعده على
كل حال روى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل رجل فجر بامراة اتحل له ابنتها قال نعم ان
الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم اذ ساله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها
قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال فالوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجريهما
مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم
يحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك
حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن رجل يفجر
بامراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم
عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك و
لم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما
دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد
الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن علي
بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فجر بامراة يتزوج
ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم
عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل فجر بامراة
هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط الوجه في هذين الخبرين
وما جرى مجريهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال هو اذا كان الفجور بالمراة
دون الوطي في الافضاء اليها فاما مع الوطي فلا يجوز ذلك حسبما قدمناه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن

عليه السلم عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم
يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة
او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي
والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بامها ايحرم عليه امراته فقال لا انه
لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل زنا بام امراته او ابنتها او اختها فقال
لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وحكم الرضاع في هذا الباب
حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامراة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على
ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويزيده بيانا ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او
ابنتها قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها
قال لا واذا كان للرجل امراة فسافحت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس
يجب عليه طلاقها لذلك روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عم قال لا باس بان يمسك الرجل امراته
ان راها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شئ علي بن الحسن
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل اعجبته
امراة فسال عنها فاذا الثنا عليها شئ في الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها

باب نكاح المراة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان ينكح الرجل المراة وعمتها وخالتها
ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح الرجل بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها
ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة
وعنده بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اخته

من غير رضاء بنت الاخت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن اسمعيل عن الحسن
بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تزوج الخالة والعمة على ابنة
الاخ او ابنة الاخت بغير اذنهما وعنهما عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على
ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي برجل تزوج امراة
على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في
الخبر انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها او خالتها برضا منهما او مع عدم الرضا
وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين عم ضرب من تزوج امراة على خالتها
واذا لم يكن كذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول كان مفصلا كان الاخذ به اولى والعمل
به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن امراة
تزوجت على عمتها او خالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت
الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل على انه
يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسئلة وما
هذا حكمه جازت التقية فيه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تنكح المراة على
عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم
من العمة والخالة من جهة النسب فان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما فاما مع حصول
الاذن من قبلهما فلا باس به حسبما قدمناه في حكم النسب **باب العقود**
على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان
ينكح الحرائر فلا باس ان ينكح الاماء يدل على ذلك قوله تعم ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح
الاماء عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة كان دليله حظر ذلك عند وجود الطول
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر يتزوج الامة قال لا باس

اذا اضطر اليها وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن
بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتزوج
المملوكة قال اذا اضطر اليه فلا باس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن
لم يستطع منكم طولا فالطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل فهذه الاخبار
كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائغا مباحا مع فقد الطول وان مع وجوده
يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دل على ذلك من قوله لا
ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهة التي ليست بلفظ الحظر ودل
ذلك على معنى الاخبار الاخر حسبما قدمناه قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الانسان
نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك ام كثر يدل على ذلك قوله
تعم فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه لا يجوز
العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد ايتائهن اجورهن الذي هو المهر ويدل عليه ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال الشيخ
رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد رقية الولد كان ولده منها عبدا لسيدها
فان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه اما الذي يدل على انه
اذا لم يشترط كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل ابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال
يذهب الى الحر منهما وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن
الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تزوج العبد الحرة
فولده احرار فاذا تزوج الحر الامة فولده احرار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج بامة فيجيء
الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب
فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم

زوجها من رجل فوطاها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لوان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم انه مراد بدلالة ما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه قال الشيخ رحمه الله فاذا عقد السيد على امته الحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن علي عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل نكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجل فعل وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها فاما الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامه بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح ع قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء نزعها منه بغير طلاق واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبدالله عليه السلم انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلم ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ويدل على ذلك ايض ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته

لرجل واحد فان المولى الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها اخر باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جايز فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد ايض عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي في ملكه والعبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن رجل يزوج امته من رجل اخر او عبد لقوم اخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراه ان يفرق بينهما فرق بينهما واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل كان له جارية فتزوجها من رجل اخر بيده من طلاقها قال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايض ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها ويكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلم طلاق الامة بيعها ويحتمل ايض ان يكون اراد بقوله من رجل اخر اذا كان ذلك الرجل ايض عبده وليس في الخبر انه لم يكن عبده فاذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك وتزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كانت للرجل امة ويزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل ينكح امته من رجل اخر ايفرق بينهما اذا شاء فقال اذا كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها بيعها ويحتمل ايض ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء

روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد
ان يتزوج مملوكة حرا ويشترط عليه انه متى شاء يفرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك
ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق قال الشيخ رحمه الله وان اعتقها السيد كانت هي
بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها
سبيل اذا اختارت الفراق يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت معه وان شاءت فارقته علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه
واله اختاري وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها
بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان
بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله
صلى الله عليه واله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان
مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله
عليه واله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه واله
فعلقته عايشه وقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول
الله صلى الله عليه واله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول
الله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر
بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عايشه كان لها زوج عبد فلما اعتقت
قال رسول الله صلى الله عليه واله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد
بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان زوج بريرة عبدا علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروى محمد
بن آدم عن الرضا عليه السلم انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت
تحت حر او عبد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او

عبد

عبد الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها و
ان شاءت فارقته وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله
بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نكح امته عبده فاعتقها هل تخير المراة
اذا اعتقت او لا قال تخير وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما
نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسالته عن الرجل
ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير اذا اعتقت فان اعتق الزوج لم
يكن للمراة اختيار روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج ام ولد له من عبد
فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو
حين صار حرا احق ان ترضى به وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن
زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي
ثم اعتقني الله بعد ما جددت النكاح قال فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا
ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك قال الشيخ رحمه الله ولا ترث
الامة الزوج ولا الزوج يرثها روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلم عن رجل تزوج امة من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت
حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج قال الشيخ رحمه الله
ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم يعلم بذلك فهي بالخيار الى اخر المسئلة روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوج
الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة و
يجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم وعنه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة
فمن فعل ذلك فنكاحه باطل البزوفري قال حدثنا احمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحق
النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا
ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت و
ان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها
سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها
طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة
اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو جعفر عليه السلم
في رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان
كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان كان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق
بينه وبينهما قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من
قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يكون لمولاه او
لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانا ويعطي من
قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا من طعام وقد رايته يعطي الدراهم قال الشيخ
رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده وقد بينا
ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر
الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض
ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان
يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما واعتدي فتعتد
خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان

المملوك

المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته
ان شاء ولا عدة عليها ومتى طلق العبد لجارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه
بيد من الطلاق فقال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق
وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج
عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال
نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على نكاح ولا طلاق الا باذن مولاه
فان سئل سائل عن الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها
صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف تقولون ان طلاقه لا يقع وهذا الخبر حكم بان
طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة على تطليقتين عنده قيل له المعنى في هذا الخبر
وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان متزوجا بامة غير مولاه جاز
طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى
ونزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان
كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم
آخرين او حرة جاز طلاقه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير اذن
مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا
رقا لمولاها المعتمد في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا
فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستانف يدل على ان النكاح
فاسد ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو الزنا
ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد

بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة
فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها
عبيد واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها
اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان
وجد مما اعطاها شيا فلياخذه وان لم يجد شيا فلا شي له عليها وان كان زوجها
اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت
بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة
قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن
الموالي قوله عليه السلم اولادها منه احرار يحتمل ان يكون اراد به شيئين احدهما ان
يكون الذي قد تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها
احرارا والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد قيمتهم
والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم
اتت قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون
الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا
وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها
حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت
اولادا فقال ان قام البينة الزوج على انه تزوجها انها حرة اعتق ولدها وذهب
القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده واما الذي يدل
على القسم الثاني ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها
رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة و
اقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها
الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه
في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى

الامام

الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظن اهله انه قد مات او
قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج
الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد
سريته وولدها الا ان ياخذ من ضامن الثمن ثمن الولد قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج
العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق
ولدا كان رقا لمولاه وان كانت المراة حرة اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد
الى المولى ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه
فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما
فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون عبدا فاصدقها صداقا كثيرا وان
اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلم فان اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر عليه السلم انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله
ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ان ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان
شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابرهيم النخعي واصحابهم يقولون
ان اصل النكاح باطل فلا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلم انه لم يعص الله انما
عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه
روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي
تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلم لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال
علي عليه السلم كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلم للعبد اما الآن فان شئت فطلق و
ان شئت فامسك فقال السيد يا امير المومنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال
ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على
نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه الا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له
ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه

ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه
ام يمضي على نكاحه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن
مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم مثله وزاد فيه
وايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع فاما الذي يدل على
ان الاولاد يكونون رقا لمولاه ما رواه البزوفري عن احمد بن محمد بن ادريس عن الحسين بن
ابي عبد الله عن ابن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولادا
وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر الغلام فطالبوا العبد فما
ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره
ورجع رقا

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهر كل ما كانت له قيمة من ذهب او فضة
او متاع وعقار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وروى احمد بن محمد
بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله وعنه عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس
او اثنى عشر اوقيه ونشا او خمسماية درهم وقال الوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلم قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المهر فقال هو ما تراضى
عليه الناس او اثنى عشر اوقية او خمسماية درهم الشيخ رحمه الله وينوب مناب ذلك ما
يستحق عليه الاجر من الصناعات او تعليم سورة من القرآن او اية منها روى ذلك محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقال رجل انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال
مالي شي فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم
فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن تعلمها اياه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
نكاح الشغار روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن عمار بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل
ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير
تزويج هذا من هذا وهذا من هذا وعنه عن علي بن محمد عن الحكم عن جمهور عن ابيه
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار
وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا
مهر بينا قال الشيخ رحمه الله لا يجوز النكاح على ما لا يحل تمليكه من الخمر والخنزير
روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سالته عن
رجلين من اهل الذمة من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امراة ومهرها خمرا او
خنزيرا ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير
قال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليه شيئا من ذلك يعطياهما صداقهما
وعنه عن البرقي والحسين بن السعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين
دنا خمرا او ثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة
الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول
ويستحب ان يكون المهر خمسماية درهم وهو السنة روى ذلك الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صداق النساء
على عهد النبي عليه السلم اثنتي عشرة اوقيه ونش قيمتها من الورق خمسماية درهم
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن
الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصداق اهل له وقت
قال لا ثم قال فان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقيه ونش والنش نصف
اوقية والاوقية اربعون درهم فذلك خمسماية درهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
مهر السنة كيف صار خمسماية فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة
تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد

ذلك
وآله ما تمرغ ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل
مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته وبذل خمسمائة
فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء قال الشيخ رحمه الله
ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامراة حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر روى علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد بن العلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل فلا المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها
شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية وردت على سبيل
الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا وتركه محظورا فلا يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون
دينا عليك قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ وكان
المهر في ذمته كله ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به وقد بينا ان
السنة تقديم شيء من المهر كله فاما الذي يدل على انه ان لم يعطها المهر كان في ذمته
قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا وجب عليه الخروج منه
بظاهر القرآن ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما
هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة على
الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون
له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج
المراة ولا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليهم السلم ان امراة اتته رجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا و
سمى لمهرها اجلا فقال له لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها وروى
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن الرجل

عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم في
رجل تزوج امراة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على
ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان
تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي
حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا
شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يهلكان
جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث
فقلت نعم قال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها
لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاؤا
ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى ماتت لا تطلبه فقال نعم قال
لا شيء لها فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها
قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته و
طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا
كثير وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه
مهرها فقال اذا دخل فقد هدم العاجل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة
ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء
من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها تضمن ان المراة تدعي المهر ونحن
لم نقل ان بدعواها يعطى المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها
فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفيه مهرها بعد قيام البينة
لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة
وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم
الصداق لم يكن لقوله عليه السلم عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط

يحق من وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه
اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها
بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس في شيء منها انه كان قد سمى لها
مهرها معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله
الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فنبه
بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمومنين ان يجوزوه قال فقال السنة
المحمدية خمسماية درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة
ولا شيء عليه اكثر من الخمس مائة درهم فان اعطاها من الخمسماية درهم درهما او اكثر
من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها
انما كان شرطها خمسماية درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق
فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلب بعد ذلك في حياة منه
او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه
غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسماية ومتى زيد رد الى الخمسماية
وهذا ايضا قد قدمنا خلافه وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا
والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمسماية ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا
عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل
لابيها عشرة الاف كان المهر جايزا والذي جعل لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان
اعطاها من الخمسماية درهم فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء
بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من
الخمسماية درهم الذي هو السنة في المهر درهما وتستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك
شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد تمت الاحاديث كلها بحمد الله
ومنه قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها
مهر مثلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم في

رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم في رجل يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان
دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته
عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها
ويمتعها وقد روي ان مهر المثل خمسماية درهم لا يتجاوز ذلك روى محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي صداقا حتى
دخل بها قال السنة والسنة خمسماية درهم وعن رجل تزوج امراة في عدتها ويعطيها
المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها قال اي امراة تزوجها
رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل و
ليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له رجل تزوج امراة ولم
يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان
يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو
مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اسر صداقا
واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح وعنه عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا
هل يجب لها من الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص وعنه عن علي بن السندي عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال ابو الحسن
الاول عليه السلم يتزوج ابنته اله ان ياكل صداقها قال ليس له ذلك وعنه عن موسى بن
جعفر عن احمد بن بشر الرقي علي بن اسباط عن البطي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بم
يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل ذلك السورة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي ايوب عبيد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها
فادعت ان صداقها ماية دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها

فيه بيان مقدار صداق فاطمة عليها السلم

بيّنة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا فاطمة على درع حطمية يسوى ثلثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
عن زرارة قال سألته كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء من شيء
قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة
الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح له الا بمهر وعنه عن القسم بن محمد
عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت
فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين عنه
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهر نساء آل محمد صلى الله عليه و
آله اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان
تزوجها على حكمها فاجزت حكمه عليها قال فقال لا انه حكمها فلم يكن لها ان تجوزها بين
رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فردوها الى السنة ولانها هي حكمه
وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او
كثيرا وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل تزوج امرأة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال
لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على
خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها قال يلحق بنسائها وهذه الرواية
لا تنافي الاول لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها
فنقص عنه فانه يلحق بهن فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول
في ان ما يحكم به فهو جائز علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلم قد علم انه سيتم
له شرطا فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة
وعن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن

رجل

رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له ابقا وبردا حبرة بالف درهم التي
اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت
بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم و
يكون العبد لها وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل
تزوج امرأة على خادم قال فقال له وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من
البيوت الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلم و
انا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على
ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة ويكون
للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان
ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة
والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها وعنه عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة
من كتاب الله ثم فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا قلنا
ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان
تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه عن رقبتها وهي احق بمهرها وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غايب فانكحوا الغايب وفرضت الصدقة ثم جاء
خبره بعد انه توفي بعد ما سيقت عليه الصدقة فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها
صدقة ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصدقة وهي وارثة وعليها
العدة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال تزوج ابو جعفر عليه السلم امرأة فزادها فاراد ان يجامعها فالقى
عليها كساءه ثم اتاها قلت ارأيت اذا اوفى مهرها اله ان يرتجع الكساء قال لا انما استحل
به فرجها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امرأة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا
فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن
عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حملن عندها فلا شيء له من الاولاد وعنه

ن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن   قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
ن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها
ليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة
درهم فوهبتها له وهبتها اياه ولغيره سواء   وعنه عن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن
لى عن علا القلاعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان له ولد فزوج منهم
ثنين وفرض الصداق ثم مات من اى شيء يجب الصداق امن جميع المال او من حصتهما قال
من جميع المال انما هو بمنزلة الدين   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
ن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال في الرجل
تزوج المراة على وصيف فكبر عندها فيريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته
يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان   وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل جاء الى امراة فسألها
ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال
مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني
اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط   وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت ذلك فلا بأس
وعنه عن احمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم
في رجل تزوج امراة فاصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة
ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى علي عليه السلم في رجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته
وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا به فقضى ان بيد الرجل
بضع امراته واحبط شرطهم   وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في رجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك امتي فان تزوجت او تسريت
عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتسرى وتزوج قال عليه شرطه   وعنه عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية
فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها ما اشترط وان امسكها

واتخذ عليها ونكح عليها   وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق
عليها شيئا مسمى قال لا بأس   علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا
يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده فجعلا
عليهما من الحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر
ان لم يوف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلم وذكر ذلك له فقال ان لابنة
حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان تقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء
ليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلم قال
قلت ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها
فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له
في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل
والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند
شروطهم   وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب
من الاستحباب لان من صفته ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما بذل به لسانه ولا يخالف
ذلك وان لم يكن ذلك واجبا على هذه الرواية وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك
وهذا انه يوجب عليه الوفاء به   وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما لم
يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا
ينافي ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه عن حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء من ان ابا
عبد الله عليه السلم افسد شرط من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المراة لان تلك
الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك لها مهرا وهذا لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر
ورضيت يعني المراة ان ذلك مهرا والخبر الذي قد قدمنا تضمن اذا جعل نذرا لله لا
على انه يكون ذلك مهر المراة فكان يجب عليه الوفاء به   ومتى حلف كل واحد من الزوجين
ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا   روى علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج
بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكتها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها

الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت وعنه عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن النهارية يشترط عليها عند عقد
النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك
الشرط بشيء ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه
ان تزوج امراة ثم خافت منه نشوزا خافت ان تزوج عليها او يطلقها
فصالحت حقها على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جايز لا باس به محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج امراة ويشترط لها ان لا يخرجها
من بلدها قال يفي لها بذلك وقال يلزمه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الحسن
موسى عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج
معه الى بلاده فان لم تخرج فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى
بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط
عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يودي اليها صداقها
او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جايز له علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت
فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله
فلا يجوز ذلك له ولا عليه وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الجارية ويشترط الا يبيع ولا يهب
ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة
وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلم ان
ذلك لها وانه لا يخرجها اذا اشترط ذلك لها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن علي بن ابرهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال
كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا اتيك الا نهارا ولا اتيك بالليل
ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسالت ابا
جعفر عليه السلم عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد
النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها
اني لا ارضى الا ان يقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما احمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن

الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت
انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها
وترد عليه خمسماية درهم وعنه عن ابن محبوب عن ابي المعزا عن الحلبي قال ابو عبد الله عليه السلم
في المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز
له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها
قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه
انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك اولا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق
وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة بشرط
الا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا قال لا احب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئل ابو الحسن الاول عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل
من صداقها قال ليس له ذلك وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن خصي
تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه
ولا عدة عليها عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت احديهما الاخرى باصبعها
فقضى على التي فعلته عقرها وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلم
عن ابيه ان عليا عليهما السلم قال المراة يعطي الرجل مالا ليتزوجها قال المال هبة والفرج
حلال محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
عليه السلم في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط احمد بن محمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن زياد قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت
المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
تزوج امراة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما
قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جائز

ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه
وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلم اساله
عن رجل يطلق امراته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب
عليه السلم لا مهر لها

باب عقد المراة على نفسها النكاح واوليا الصبية واخفهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمراة البالغة تعقد على
نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد
بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان
تزويجها بغير ولي جايز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى المراة بالفلاة
التي ليس فيها احد فاقول الك زوج فتقول لا افاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي
املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك
بنفسها تولي امرها من شاءت فاذا كان كفوا فلا باس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا
قبل ذلك واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة تكون في اهل
بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له
قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان
كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل الا ترى ان السايل سال
فقال انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا اخر غير الذي
تزوجها ولم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل من غير ولي ولم يجز لها ايضا ان توكل
احدا على حال والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة مالكة امرها
تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج

ان شاءت

ان شاءت بغير اذن وليها وان يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها قال
الشيخ رحمه الله وذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن
آبائهن يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار
الا باذن ابيها ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب وعنه عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا ينقض النكاح الا الاب قال الشيخ رحمه الله فان عقد الاب على ابنته البالغة بغير اذنها
اخطا السنة ولم يكن لها خلافه الذي يدل على انه ينبغي ان يستامرها ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلم في
تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال
فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلم في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل
ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح
الا بامرها فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر وما يختص غيره محمول على
ظاهره من الوجوب فانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها فاما الذي يدل على انه متى لم
يستاذنها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي
المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها
مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما
عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فلا ينافي هذا الخبر ما
قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد
لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من
الرخصة في ذلك بالشرايط التي ذكرناها والاخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها
بكفو فحينئذ جاز لها العقد على نفسها قال الشيخ رحمه الله فان انكرت العقد لم يكن للاب

اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لها لم
يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال
ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة وعنه عن عبد الله بن الصلت
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته
عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب قال الشيخ
رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار يدل على ذلك الخبر المتقدم
عن عبد الله بن الصلت وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها
ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها عنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم اتزوج الجارية وهي بنت ثلث
سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه
فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن
لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق
الاب على ابنه في صغره قال لا فليس في هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله عليه السلم لكن لهما
الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد ان يكون لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة
الزوج واختياره او مطالبة المراة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد
ولم يرد بالخيار هاهنا امضاء العقد وان العقد موقوف على اختيارهما والذي يكشف
عما ذكرناه قوله عليه السلم في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد
موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير
الابوين وقد ثبت به فرق بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن بريد الكناسي قال قلت لابي
جعفر عليه السلم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين
فان زوجها ابوها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت
فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن بريد
الكناسي فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال الا ليس يجوز عليها رضا في نفسها

تصنيف محمد بن احمد بن
يحيى رحمه الله

ولا يجوز

ولا يجوز لها تاب ولا تسخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها
القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك
النساء قلت افيقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين و
لم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب
عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في
ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان الخيار له
اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او شعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان
ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتابى
قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له
اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه
ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة
التي يوخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما
بينه وبين خمس عشرة سنة فلا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت
له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها
في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه
فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت
طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان
خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا
جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا مما نقول به فلا يدل ذلك
على ان قبل ذلك ليس له الامر الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل
قد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية
واما ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على
ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت
فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف فاما قوله فاذا جازت لها
تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتابي يجوز ان يكون هذا اخبار عن حكمها مع غير
الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره وتكون الفائدة في ذلك ان رضاها
وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها وبين ما قلناه من انه ليس لها ان لا تمضي العقد
قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا

ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل
ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى
كان الامر على ما ذكرنا جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها
وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد
ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله واذا
عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان
منه عضل او لم يكن يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد
الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي
املك بنفسها تولي نفسها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك
وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زوج الرجل ابنه ابنه فهو جائز على ابنه قال وللابنه ايضا ان يزوجها فان هو ابوها
رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا تستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها
فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها فاما ما رواه احمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد قراباتها ولكن
يجعل المراة وكيلا فيتزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا فقوله عم لا يكون ذا محمول على انه
لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون متنا ولا للثيب ولا يمتنع ان يسال عن شيئين فيجيب
احدهما ويعدل عن الجواب عن الاخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان يحمل
على ضرب من الاستحباب والتقية لانا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت
وان شاءت عقدت على نفسها ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا
كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد
على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت
فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها من ترضى واليتيمة في
حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار

عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلم ما تقول في صبية زوجها عمها
فلما كبرت ابت التزويج فكتب عليه السلم بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك وخالها واخ
لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداق
جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فلا
ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقدها برضاها وبعد موامرتها ورضاها
فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا واما الذي رواه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسقاط قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها
الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي
امراته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها
فيكون حينئذ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي
عقد الاخ الاكبر اولى بها ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الاصغر فان دخل بها مضى ولم يكن للاخ
الاكبر فسخه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
ساله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي
فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج
ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت
الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري
ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخير فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير و
ذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها
قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها فان مات هو
قبلها لم يقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف هي انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان وهما غير مدركين فقال النكاح جائز
وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان
يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي

قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك
الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فيحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث
الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت
ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي
زوجها قبل ان يدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية

قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم تبلغ وكان الذي
تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل
يجوز طلاق الاب قال لا قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى
مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال
العقد فيكون المهر من ماله دون الاب روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم قال من اين تحسب الصداق من
جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن
مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن الفضل ابن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج ابنه
وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان
كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان
لم يكن ضمنه وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز قال الشيخ رحمه
الله واذا حضر الاب والجد العقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل
ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب
زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب او الجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا

ان يزوج

ان يزوجها قلت فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان
كانا في حال واحدة فالجد اولى وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الرجل فابى ذلك
والده فان تزويج الاب جائز فان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد فيريد الاب
ان يرده وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد
عليها الا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجد اذا زوج
ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوى
الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان يرضى بقول الجد محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال اني لا ازوجك
حتى تشهدي الي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي خطبها يا فلان
عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد تزوجتها
فقالت المراة لا ولا كرامة ومن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن [illegible] وما امري الا
بيدي ما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنتزع منه ويوجع راسه وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن
حميد بن زياد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه
وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع
التي هوي ابواك وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن
الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل زوجته
امه وهو غايب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج
تزويجه فالمهر لازم لامه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلم قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها
ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج
احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه
بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وعنه عن فضالة
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي
ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن
صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري
فاي هولاء عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن عمر عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج
ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج
انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر
عليه السلم ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول
الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها
اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن
عند عقدة النكاح فالنكاح باطل علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي
الرضا عليه السلم قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي
عن طريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك
الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

باب الكفاء في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافؤن في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا
في الشرف كما يتكافؤن في الديات والقصاص اذا كان واجد الطول للانفاق يدل على ذلك
قوله تعم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فاباح تعم نكاح ما يطيب لنا
من النساء ولم يخص جنسا من جنس ولا جيلا من جيل فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه
الدليل ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن
الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار
وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوما ونحن عنده اذا جاءكم

جيل من الناس اي صنف منهم

من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا
جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه انكم الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار وعنه عن علي بن
مهزيار قال قرات كتاب ابي جعفر عليه السلم الى ابن شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من
امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى
الله عليه واله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه فانكم ان لا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج ضبيعة بنت الزبير
بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله
عليه واله اني انما اردت ان تتضع المناكح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير
بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه واله وليعلموا
ان اكرمهم عند الله اتقيهم وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي
بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض
الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا الى العرب قال نعم قال فالعرب
يتزوج في قريش فقال نعم فقال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن
جعفر بن محمد عليهما السلم سمعته يقول تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى
ابا عبد الله عليه السلم فقال اني لقيت هشاما فسالته عن ذلك فاخبرني بكذا وكذا فذكر انه سمعه
منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك فقال له ابو عبد الله عليه السلم
انك لكفو في كرمك وحسبك في قومك ولكن الله صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي
الناس فنكره ان نشرك فيما فضل الله به من لم يجعل الله له ما جعل لنا فقام الخارجي وهو
يقول بالله ما رايت قط مثله والله ردني في اقبح رد وما خرج من قول صاحبه وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلم في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير و
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر

ثانى عليه السلم اساله عن النكاح فكتب عليه السلم من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن على بن مهزيار قال كتب على بن اسباط الى ابى جعفر عليه السلم
امر بناته انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم فهمت ما ذكرت من امر بناتك
انك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر فى ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض وفساد
على بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابى عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لما زوج على بن الحسين عليهما السلم امه مولاه
وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت
شرفك وحسبك فكتب اليه على بن الحسين عليهما السلم ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم
به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امى
فانى انما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع على بن الحسين
عليهما السلم امرين ما كان يصنعهما احد الا على بن الحسين عليهما السلم فان بذلك زاد شرفا و
روى محمد بن يعقوب مرسلا فقال بعض اصحابنا سقط عنى اسناده عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان
من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان
جبرئيل عليه السلم اتانى عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك
ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء
فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال
يا رسول الله فمن تزوج قال الاكفاء فقال يا رسول الله من الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم
اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك
غير محظور روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن حريز عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زوج كريمته من شارب الخمر
فقد قطع رحمها على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب

باب اختيار الازواج

على بن فضال عن محمد بن فضال عن محمد بن

عبد الله

عبد الله بن زرارة عن الحسن بن على عن على بن عقبة عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم
ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم
بذات الدين وعنه عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال الشوم فى ثلثة اشياء فى الدابة والمراة والدار
فالمراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها و
سوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وعنه عن محمد واحمد
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال من بركة المراة
خفة مؤنتها وتيسير ولدها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولدها وعنه عن
الحسن بن على بن يوسف ومحمد بن على عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابى جعفر
عليه السلم قال خير النساء من التى اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء
واذا لبست الدرع لبست معه الحياء وعنه عن محمد واحمد عن على بن يعقوب عن مروان
بن مسلم عن بريد عن ابى جعفر عليه السلم قال حدثنى جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه
وآله قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى ما يكره و
من تزوجها لدينها جمع الله له ذلك الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى حمزة
قال سمعت جابر الانصارى يحدث قال كنا جلوسا مع النبى صلى الله عليه وآله فذكرنا
النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا
رسول الله فاخبرنا فقال ان خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة فى اهلها
الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التى تسمع قوله وتطيع امره و
اذا خلا بها بذلت له ما يراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشر
نسائكم قالوا بلى قال ان شر نسائكم الذليلة فى اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود
التى لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب بعلها الحصان معه اذا حضر التى لا تسمع قوله
ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا
ولا تغفر له ذنبا ثم قال الا اخبركم فقلنا بلى فقال ان خير رجالكم التقى النقى السمح الكفين
السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى
قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله و
عبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه عنه عن على بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين
مولى آل سام عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار

فانهن اطيب شئ اخلاقا وافتح شئ ارحاما اما علمتم انى اباهى بكم الامم يوم القيمة حتى
بالسقط يظل محبنطا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل
ابواى قبلى فيقول الملك من الملائكة آتنى بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتى
لك وعنه عن على بن رياب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ثلثة اشيا لا يحاسب
عليهن المومن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه
على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله يستامره فى النكاح فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما
مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذى لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب
الاعصم قال الابيض احدى رجليه وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان صاحبتى هلكت رحمها الله وكانت
لى موافقة وقد هممت ان اتزوج قال فقال لى انظر اين تضع نفسك ومن تشركه
فى مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان
النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن
الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث امراة ولود ودود
تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال
ولا خلق ولا تعين على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير
وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن
عليه السلم قال سمعته يقول عليه السلم عليك بذوات الاوراك فانهن انجب وعنه عن عمرو بن
عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد الشعيرى عن ابى عبد الله عليه السلم عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين
وعنه عن الحسن بن على بن يوسف عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان المراة قلادة فانظر ما تقلده قال وسمعته يقول
ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هى
خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها عنه عن
الحسن بن على بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهرى عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام
التى ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل

الله لا

الله لا يخيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن بعض اصحابنا
رفع الحديث قال كان النبى صلى الله عليه وآله اذا اراد ان تزوج امراة بعث من ينظر
اليها ويقول للمبعوثة شمى ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظرى الى كعبها فان درم
كعبها عظم كعثبها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن
اشيم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال امير المومنين عليه السلم تزوجها عيناء سمراء
مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلى الصداق وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن
السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قام النبى صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس
اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء فى منبت
السوء وعنه عن على عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير
عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل امراة لجمالها ولمالها وكل الى
ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال وعنه عن على عن ابيه عن محمد
بن ابى عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اخلاق الانبياء عليهم السلم حب النساء
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت على بن موسى
الرضا عليه السلم ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفرى عمن ذكره عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات الدين وناقصات
العقول اسلب لذى لب منكن وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال امير المومنين عليه السلم النساء
اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفى حديث آخر وخرقاء مقمع
بدل وكرب مقمع وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتى اصبحهن وجها واقلهن مهرا و
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن غير واحد عن زياد القندى عن
ابى وكيع عن ابى اسحق السبيعى عن الحرث الاعور قال قال امير المومنين عليه السلم خير نسائكم
قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا
ما المجون قال التى لا تمتنع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم
القيمة وعنه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
افضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع الله بينهما على بن الحسن عن

المربوع هو ما بين الطويل والقصير نهاية

نل
وازالة الشعر

الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال ابي عليه السلم هل لك من زوجة قال لا قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة قال ابي عليه السلم ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشتروا من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعم ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القايم عليه السلم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد واحدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح ان يزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كان عنده امة مجنونة فلا باس ان يطاها ولا يطلب ولدها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا او رجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها

باب الاستخارة للنكاح والدعا قبله

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي

من النساء

من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك الشيطان قال فقال لي ان الرجل اذا دنى من المراة وجلس مجلسه وحضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحا الشيطان عنه فان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شي يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا وعنه عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله وقد بينا فيما تقدم ان الاشهاد والاعلان في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرايط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه مندوب وانه مستحب فان لم يفعل الانسان لم يكن عليه شي وكان العقد صحيحا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياننا ونحن نتغرف الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن علي الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليه السلم كان يتزوج وهو يتعرق عرقا فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلم اذا حمد الله فقد خطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال الوليمة يوم ويومين مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب رسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين عند التزويج روى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز والعرس التزويج

والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم
من مكة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اني رجل
قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي
ان تكره خضابي وكبري قال ابو جعفر عليه السلم اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل
اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى تتوضا وتصلي ركعتين ثم مرهم يامروها ان
تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على
دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا
باحسن اجتماع وآنس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله
والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين
قال اني سمعته يقول تسع سنين او عشر سنين محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وطئ امراته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو
ضامن وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من تزوج
بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا توطا جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيب فقد
ضمن وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت
الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا فاجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان
واجعل عاقبته الى خير الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي
تنكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الى ان تغيب الشفق
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح الصفراء والسوداء والزلزلة وقد بات رسول
الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها
شئ فقالت له زوجته يا رسول الله صلى الله عليه وآله بابي انت وامي كل هذا البعض
فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شئ ولقد عير الله
قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله
لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث

فيرى

اسننت

الفرك بالكسر البغض

فيرى ما يحب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح
عن سليمان بن حفص الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط
الولد وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلم قال الذي فيما
اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم قال يا علي لا تجامع اهلك في اول الليلة من
الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولده ومن فعل ذلك الخبل فقال
علي عليه السلم ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من
الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه
وفي آخره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح و
سال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلم فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة و
لا مستدبرها وقال عليه السلم لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان
يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا
فلا يلومن الا نفسه وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل يكون عنده الشابة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما
قال اذا تركها اربعة اشهر وكان آثما بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا ياتيهن كما ياتي الطير وليمكث وليلبث قال
بعضهم وليتلبث وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابرهيم بن ابي بكر النخعي
عن ابي بكر عن ابي الحسن عليه السلم في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر عليه السلم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يقبل قبل المراة قال لا باس وعنه عن علي بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن النضر
عن محمد بن سكين الخناط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اينظر الرجل في فرج امراته
وهو يجامعها قال لا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهو
اللذة الا ذاك وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتقوا الكلام عند
التقاء الختانين فانه يورث الخرس علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن
عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجامع المختضب قلت

فذاك لا يجامع المختضب قال عليه السلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد
الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل ينظر فرج المراة و
هو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد
بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها
قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب
الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد الماتيين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن عبد الملك والحسن بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها اية من كتاب الله
قول لوط عليه السلم هولاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج وعنه عن معمر
بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلم اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت انه بلغني
ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من
خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من
خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم واخبرني من ساله عن الرجل ياتي المراة في
ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به وعنه عن
معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول
قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك امرني ان اسئلك عن مسالة فهابك واستحيى منك
ان يسئلك قال ما هي قال قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت فانت تفعل
ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن
يونس او غيره عن هاشم المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال هاشم لا تعري ولا تغرث وابن بكير قال لا تفري ولا تقرب اي لا ياتي من غير

هذا الموضع

مناها

هذا الموضع قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها
على انهما مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا نعترض به
الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهة لانه و
ان لم يكن حراما فهو مكروه والاولى تركه على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في
اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله ويحتمل الخبر الذي قدمناه انفا
عن الرضا عليه السلم وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهته حسب ما قدمناه ويحتمل
ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك
بحسب فيجوز ان يكونا وردا على هذا الوجه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن العزل فقال ذاك الى الرجل وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر
شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عمير وعبد الرحمن الحذاء عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم لا يرى بالعزل باسا يقرا هذه الاية
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل
عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان تشترط عليها حين
يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك
وقال في حديث الا ان ترضى او تشترط ذلك عليها حين يتزوجها وعنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز و
جل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما يدفع احديهن
الرجل اذا اراد الجماع فيقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي
ارضعه وكان الرجل تدعوه امراته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي
فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل

بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها الى ان
ياتيها ولا ينزل فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد عن الحسين بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في
التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء
انما هن سكن وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال زفوا عرايسكم
ليلا واطعموا ضحى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلم الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان يفعل
ذلك الا ان يخاف على نفسه عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت
الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر
كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

باب القسمة للازواج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة
ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسالته عن
الرجل يكون له امراتان واحدهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم
له ان ياتيها ثلث ليالي والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلها
حيث شاء قلت فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل
بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وعنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فيتزوج عليها
هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام
اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احدهما الاخرى وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال الرجل يكون عنده امراتان احدهما
احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احدهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على
بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة
ايام وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها
سبعا وان كانت ثيبا فثلثا ولاينا في هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لان الاخبار

الاول

الاول نحملها على الجواز ان المراد بها ان له ان يفضل البكر بثلثة ايام وهو الافضل ثم يرجع
الى التسوية والخبر الاخير نحمله على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن ماثوما
وان كان قد ترك الافضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
ومحمد بن الحسن قال سال ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما قال بلى هو
احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة أليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا
فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلم فقال يا هشام في غير وقت
حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سالني عن مسئلة لم يكن عندي
فيها شيء قال وما هو قال فاخبرني بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما قوله فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة فواحدة يعني
في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل
الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فاخبره قال والله ما
هذا من عندك علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغناء ولم
تشتهي ان تطلق الامة له نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة
اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة
الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة
على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا
اذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة
قال محمد وسالته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا باس اذا اضطر اليه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرجل يكون له امراتان يريد ان يؤثر احدهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال
لا باس بذلك واجهد في العدل بينهما وعنه عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا باس به في الاماء الحسن بن محبوب عن

ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث
منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم
فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها
اذا لم يرد ذلك

باب التدليس في النكاح وما يرد منه عليه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامراة على انها حرة فوجدها
امة كان له ردها ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة حرة
فوجدها امة قد دلست عليه نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه غير مواليها فالنكاح
فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذ منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا
فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها ولي لها رجع على وليها بما
اخذته ولمواليها عليه وان كانت بكرا عشر قيمة ثمنها بما استحل من فرجها قال وتعتد
عدة الامة قلت فان جاءت بولد منه قال الاولاد منه احرار اذا كان النكاح
منه بغير اذن المولى وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله الاولاد منه احرار
اي شيء المراد به فلا وجه لاعادته ههنا قال الشيخ رحمه الله ومن خطب الى رجل
بنتا له من حرة وعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال
تزف اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها
ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امراته ويكون
مهرها على ابيها قال الشيخ رحمه الله وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة
والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور روى الحسين بن سعيد عن
علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يرد النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء
او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة
لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل

بن صالح

بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة
قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء فاما المحدودة
فليس للرجل ردها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته
عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة زوجها وليها وهي برصاء
ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر
عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجلا لا يعرف
دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها والذي رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها
اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال
ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا فليس هذا
الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع
على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق
وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل من الآخر فاما قوله فاما ما سوى
ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس ينافي ايضا
ما قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة الاشياء
مما له الرد منها على كل حال وهذه الثلثة الاشياء الآخر وان كان له الرد منها
فالافضل له امساكهن ولا يردهن منها فاما المفضاة الذي يدل ان للرجل ردها ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج
امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست
العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها
ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان
لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج
شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة

ان كان دخل بها وان لم يدخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم في رجل تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان
لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل
بها فهي امراته فلا ينافي الخبر الذي تضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلم
ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد به في اصل اللغة
ولم يحمل ذلك على الطلاق المعروف في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امراته معناه
اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لان ذلك يدل على الرضا
منه بحالها على ما نبينه فيما بعد وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما ترد النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع
بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها
قال الشيخ رحمه الله ومتى رضي الرجل بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت في الرجل اذا تزوج المراة
فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون
والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وهذان الخبران المراد بهما
اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا
وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجد
بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة
ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة
ثم جامعها فقد رضي بها وان لا يعلم الا بعد ما جامعها وان شاء بعد امسك و

ان شاء

القرن

وان شاء طلق قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل امراة على انها بكر فوجدها
ثيبا لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم
في رجل تزوج المراة على انها بكر فوجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال
تفتق البكر من المركب ومن النزوة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن
محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثاني عليه السلم اساله عن رجل تزوج جارية
بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص قال
الشيخ رحمه الله من تزوج امراة على انه حر ثم انه ظهر لها انه عبد كان لها
الخيار روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة حرة
تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان
شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق
وان لم يكن دخل بها فليس لها شي وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت
بذلك فهو املك بها قال فان تزوجها على انه صحيح فظهر لها به جنة كانت بالخيار
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن امراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها
او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت قال الشيخ رحمه الله
وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت منه سنة فان وصل اليها
والا حرم فهو املك بها روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره
فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف
بالله لقد جامعها لانها المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم
يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن
فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يوجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما
واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت
امراة لابي عبد الله عليه السلم او ساله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر
الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى

ذكره المخلوق صدقت وكذبت والا صدقت وكذبت وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان
لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر
على غيرها فلا باس بامساكها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار
لها وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن عباد
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين ع
انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلم ان تستثفر بالزعفران
ثم يغسل ذكره فان خرج ماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها دفعة واحدة
لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول
اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد
ابتليت فليس لامهات الاولاد ولا للاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار
فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة اذا احدث بعد الدخول وبينه
اذا كان قبل الدخول انما حمله على ذلك على عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
العنين يتربص به سنة ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت وعنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ابتلى
زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا تفارقه قال نعم ان شاءت وعنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل
سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر
عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص
اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان يقيم ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار و
لا خيار لها الاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيرا وانه اذا احدثت العنة بعد
الدخول فلا يكون لها الخيار وتكون مبتلاة حسب ما تضمنه حديث اسحق بن عمار وحسب

ما تضمنه

ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل
لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها الحسن بن محبوب عن علي بن رباب
عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلم في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال
يفرق بينهما ان شاءت ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها
به ان تاباه الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم ان
خصيا دلس نفسه لامراة فقال يفرق بينهما والمراة تاخذ منه صداقها ويوجع ظهره
كما دلس نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة مع ابن
اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما
ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم من زوج امراة فيها عيب
دلسته ولم تبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون
الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتى هذا بامراة ذا واتى هذا بامراة ذا قال تعتد
هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها وفي رجل تزوج المراة
فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال ترد احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
لم يكن يرد من الحمق ويرد من العفل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة فقالت
انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها
لم يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسئل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك
وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد
الروم فليس هو بحرام وهو نكاح اما في الترك والديلم والخزر فلا يحل ذلك له وعنه
عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه واذا هو
يبيع السنانير فمضوا الى علي عليه السلم فاجاز نكاحه وقال ان السنانير دواب وعنه عن علي
بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري
عن علي بن الحسين عليهما السلم في رجل ادعى على امراته انه تزوجها بولي وشهود فانكرت المراة ذلك

واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتا ان البينة
بينة الزوج لا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد
النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخولها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت
امراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان فان كان وليهما تعمد ذلك
غرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت
كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال
يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان
وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة
الاولى يعتدان عدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن علي الجوعن ذرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها و
يوجع ظهره كما دلس نفسه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على
وليها فيكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء
عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة
دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه
امراته ويكون مهرها على ابيها باب نظر الرجل الى المراة وما
يحل له من ذلك وما لا يحل احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد
ان يتزوج المراة افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن
عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل ينظر
الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان يقض امر يكون
الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصفت الثياب
باب الولادة والنفاس والعقيقة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي

جعفر ع

جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت
من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم اذا ولد لكم المولود اي
شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر
في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر
تفعل ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء
الفرات وبتربة الحسين عليه السلم وان لم يكن فبماء السماء وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم حنكوا اولادكم بالتمر وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
بالحسن والحسين عليهما السلم وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة و
ليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن مرازم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلم ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب
وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال هنى رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس
فقال له الحسن عليه السلم ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال
تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن عليه السلم قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده
وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يولد لنا
ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل
قد سماه عن ابي جعفر عليه السلم قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء
عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال

جعفر او
سمعنا ابا الحسن عليه السلم يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او
طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه فقال سمه باحب الاسماء الي حمزة وعنه
عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعد بن خثيم قال قال لي ابو جعفر
ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما منعك من ذلك
قال قلت حديث بلغني عن علي عليه السلم قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلم انه قال
من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلم شوه ليس هذا من حديث علي
عليه السلم انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يسمى بها و
قبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز
ان يتسمى بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك
وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمد عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابغض الاسماء الى الله
عز وجل حارث وخالد ومالك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حذيفة قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا بشر
بولد لم يسئل اذكر هو او انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم
يخلق مني شيئا مشوها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد
الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون
ريحا واصفى لونا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم خير تموركم البرني فاطعموها
النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حلما وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير
المومنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تاكل النفساء
الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك
رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات

الشوه قبح الخلقة
المصباح
النبز
النبز اللقب مصباح

المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل قال وعزتي و
جلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما
الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا عليه السلم قال اطعموا حبالاكم اللبان فان
يكن في بطنها غلام خرج زكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها
وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال العقيقة
واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن العقيقة واجبة واجبة هي قال نعم واجبة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة واجبة وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد جميعا عن الوشاء عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مولود مرتهن بالعقيقة
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني والله ما ادري
كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلم فعققت عن نفسي وانا شيخ و
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته اوجب من الضحية
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبدان بن بكير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي طعام الطعام واراقة الدماء
وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العقيقة عن الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع
وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جدولا واطبخها وادع عليها رهطا
من المسلمين وعنه عن حميد بن الحسن بن حماد عن ابن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت باي بداء قال يحلق راسه ويعق عنه ويحلق راسه يوم
السابع ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال

فقال له يقول لك عمك انا طلبنا
العقيقة فلم نجدها فما ترى
نتصدق بثمنها فقال لا ان
الله يحب ...

سالته عن العقيقة هي واجبة قال نعم تعق عنه وتحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره
فضة او ذهبا ويطعم القابلة ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة وعنه عن علي عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق
عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة
وسموه يوم السابع وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصبي اذا ولد عق عنه واحلق راسه وتصدق
بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعا نفر من المسلمين فياكلون
ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة يسمى بالاسم الذي سماه الله
به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة وتذبح عنه كبش فان لم يوجد
كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة
ربعها وان لم يكن قابلة فلامه يعطيه من شاءت ويطعم عنه عشرة مساكين فاذا زاد
فهو افضل ولا تاكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم
يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة
المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع
وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحول واذا كان
غير ذلك الابان يعز ان يوجد عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجوز
منها كل شيء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله
وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله
علينا اهل البيت فان كان ذكرا اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك
ما اعطيت وكلما صنعناه فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله
واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا

عن احمد

عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا احد من عياله
من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله
فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال
من العقيقة كل احد الا الام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الحسين بن خالد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن التهنئة بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي عليه السلام هبط جبرئيل
على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه و
يحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم
السابع وامره بمثل ذلك وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في
الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض
لتكره بول الاغلف وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب و
اسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من سنن المرسلين
الاستنجاء والختان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي
لسبعة ايام من السنة هو او يوخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا
باس عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة
في النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم وتطلب لها من يخفضها
فلا يقدر على امراة قال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال
لها ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون
حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب

اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظا عند الزوج
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام
فليس عليه حلق وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسين بن رباط عن
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له
قوله عليه السلم فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له
لو عق في اليوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود
اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا تناقضت الاخبار محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان
كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد
بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزا عن عقيقته وقال رسول الله
صلى الله عليه واله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان تحلق موضعا وتدع موضعا وعنه عن علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي النبي صلى الله عليه واله
بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له فامر بحلق راسه وامر رسول الله صلى الله
عليه واله بحلق شعر البطن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل توفي وترك
صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه باب

الزيادات في فقه النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن
محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولدا اعتق ولده يلتمس
به وجه الله قال نعم لا باس فليعتق ان احب وقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس فليعتق ان
احب عنه عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم

لتقعد

لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت يقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب
ان يفعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى الجارية ويتزوجها لغير رشده و
يتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على نفسه فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ
الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال
ان اهل الكتاب مماليك للامام عليه السلم وذلك موسع منا عليكم فلا باس ان يتزوج
فقلت انه يتزوج عليها امة فقال لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليها حرة
مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية او يهودية ثم دخل بها قال لها ما اخذت من
المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت
فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها
النصرانية واليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله
قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس
بذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده ارايت
ان اراد الذي تزوج ام الولد ان تزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا
باس بذلك وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سال سائل
الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي الجارية نساء وامهات اولاد
ايحل له تزويج شي من نساء ابي الجارية وامهات اولاده وهل يحل له شي من ربيبته
مما كن له قبل مولد الجارية او بعدها او هل يستقيم ذلك اولا سواء ام الجارية التي
ولدتها قال لا باس به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية

وقد وطيها ايطاها زوج ابنته قال لا باس بذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما
تقول في رجل تزوج امراة واهدى له ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان
يطاها قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل
لنبيه عليه السلم انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت
قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله
صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت
ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به لا يحل لك النساء
التي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
الى آخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل
كلما اراد ولكن الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه عليه السلم ان ينكح من
النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين او عشر سنين
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين
او عشر سنين عنه عن حميد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا
حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لمولى له انطلق فقل
للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابن تسع
سنين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
وعيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها
رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم
قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل
يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن صفوان
بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية
يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا

ايزوج

ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس به واما
الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن هذه المسألة فقال
كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري
ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك
يقول قبل ان تكون ذلك والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتزوج امراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان
يتزوج بها فلا باس فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان
اسباب الحظر معروفة ليس شيء منها موجودا ههنا فلما ورد هذان الخبران حملناهما على
الكراهية لئلا يتناقض الاخبار والذي يدل على ما قدمناه من ان المراد بذلك الكراهية
دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو
الحسن قال محمد بن علي عليهما السلم في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها
اخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته فطلقها
فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه
والذي يدل على جواز ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ما رواه الصفار عن احمد بن محمد
عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلم عن جارية كانت في ملكي فوطيتها ثم خرجت
من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد
محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن
غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسالك ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل فسالته عن
الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو
نكاح واما في الترك والديلم والخزر عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالته عن
رجل كتب امراته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق
به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل
فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها محمد بن علي
بن محبوب عن بنان عن ابيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم
ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي
عليه السلم ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا الحسن بن محبوب عن جميل وعن البرقي
عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين

ولا يحل له ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير صح

عليه السلم ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري
عن علي بن الحسين عليهما السلم في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت
المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي
وشهود ولم توقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج
قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا
بوقت قبل وقتها او دخولها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة وكلت رجلا
ان يزوجها منه وقالت اخرج واشهد وهي في اهل بيتها ايجوز ذلك قال الا قلت جعلني
الله فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره تزويجها
فزوجها منه قال نعم جائز وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلم
يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي
بعض امهاته لان هذين الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة
قد قبلت وربت المولود اذا لم تربه فليتنزه ذلك كراهية على حال والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القابلة تقبل الرجل له ان يتزوجها فقال ان كانت
قبلت المراة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني
انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسال عن
تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد بن يقطين اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة
مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعدما املكتها ذكروا
ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن
يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام
ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير

منك وتخبرني

منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله عليم فوقع عليه السلم في هذا
الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال محمد بن الحسن مصنف
هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في
انها اذا كانت للرجل جارية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر الاولاد لم
يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الاخر لمكان وطيه لها و
قد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية فانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي
او بعد الوطي في ان ذلك ليس بمحظور على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان
جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن يقطين ولم يبلغ الخبر
ان الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا
اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا
الحسين بن عبيد من قبل امه عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم
بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك لا يحرم التناكح على حال
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك
رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شي
قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق
في مثل هذه بيد المولى لان المراد بالخبر لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام وقد بين
في ذلك الحكم بان يامرها باعتزاله ويستبري رحمها ثم يطاها حسب ما قدمناه
وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسئل عن كشف الراس بين
يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا باس وقال
بعضهم لا يحل فكتب عليه السلم سالت عن كشف الراس بين يدي الخادم لا تكشفي راسك بين
يديه فان ذلك مكروه وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر على ان يطاهن يعمل لهن
شيئا تلذذهن به قال اما ما كان في جسده فلا باس محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن
نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها قال يسد
جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها
قال قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات من ذلك قلت فالصبغ قال
في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف
ولا ينبغي ان يفقر بيتك من ثلثة اشيا الخل والزيت ودهن الراس وقوتهن بالمد فاني

اقوت عيالي بالملد وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه
ان شاء تصدق به ولاتكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولايدع ان يكون
للعيدين من عيدهم فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في ساير الايام
علي بن اسمعيل عن فضاله بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما
عليهما السلم في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن فضاله
بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة فمكثت عنده
اياما لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال
لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد راى منها ما راى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تتزوج المنافقة على المومنة وتزوج المومنة على المنافقة . وعنه عن محمد
بن عبد الحميد عن ابي جميله عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة
ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان تدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة عنه عن ابي يحيى
عن صفوان قال سالت عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فيقول اني لا اشتهي الاسلام
وانما قالت ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها
الزنا ورايتها تتشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها
عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى
توضا وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم انه كان
ينام بين جاريتين عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سليم عن ابي الفضل عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل تصيب عليه جارية امراته
اذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا
احلت له هل يحل له ما مضى قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل
لاحد مسها حتى يطلقها زوجها الحر هذه المسئلة نبين الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
عليه السلم انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه
قال لا يحل له وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم انه قال اي شي

يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك
باسا فقال ان اليهود كانت يقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج الولد احول
فانزل الله تعم نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل ومن دبر خلافا
لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز
ما قدمناه في هذه المسئلة لانه انما تضمن ان تاويل الاية على ما ذكر وليس فيه انه
من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا والذي يكشف عن جواز ذلك ايضا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي الحسن عليه السلم اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها
وقد نذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك
علي قال ليس عليك شي وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها
غسل احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تزوج امراة والقمر في العقرب لم
ير الحسنى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج
جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة
فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن علي بن عقبه عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عند محمد بن ابرهيم
والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله عليه السلم وكانت لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها
الثياب ويجيء الى الرجل فياخذ الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلم
امسكها بيديه ممدودتين قال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل
ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقه
عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين
فيه الغسل البرقي عن القسم بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلم الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه ان شاء عزل وان لم يشا
لم يعزل الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ملامسة
النساء هي الايقاع بهن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب
ولدها وهي حرة بعد ان ياتيها اله ان ياتيها ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد

ب ولدها الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع
زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها او
لوغ او بر والديها او صلة قرابتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
عن اصحابنا في المراة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها احمد بن محمد بن عيسى
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها
ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام
عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف ان تكون تمزح
قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا علي بن الحسن عن سندي بن الربيع
عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا احد ان يجمع بين ثنتين من
ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله عنه عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج
لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها اية
وحرمتها اية اخرى فقلنا هل الا ان تكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي
ان نعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده فقلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس
قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله
والحق كله عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل هل تحل له جارية امراته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى
في هذا ان امراة اتت تستعدي عن زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها
فقال الرجل انما وهبتها فقال علي عليه السلام ائتني بالبينة والا رجمتك فلما رات المراة
الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى ذلك له
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرجع الرجل فيما
يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حازا او لم يحازا اليس الله يقول ولا تاخذوا
مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا
يدخل في الصداق والهبة علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن عبد
الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام

متى

متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وعنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن
هرون بن مسلم عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامراة قال اذا
التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل
قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا
وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق فخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام كان يقول من اجاف على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق
فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان
الرجل والمراة متهمين بعد خلوتهما فانكر المواقعة فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان
على اقوالهما ويلزم الرجل المهر كله والمراة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق
يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة والذي يدل على انه اذا كانا
متهمين كان الحكم فيه ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج
المراة فيرخي عليه وعليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المراة هل اتاك فتقول ما
اتاني ويسئل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك لانها تريد ان تدفع
العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق
يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها
او تزوج رتقا فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن
من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها
ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف
الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المهر متى يجب قال
اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حياة ابي علي بن الحسين
عليه السلام وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي عليه السلام فقال لا تفعل يا بني لا تاتها
في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي

وكرهتها وذهبنا لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت
مه قد وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذى تريدين من مصلحتها على شئ
ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذى اوجب المهر هو ارخا الستر والخلوة
بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلم اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك
واجبا فى الاصل والذى يدل على هذا انه قد روى فى هذه القصة بعينها انه قال له
ابوه على بن الحسين عليهما السلم ليس لها الا نصف المهر فدل على ذلك على انه ان كان قد
اعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا روى ذلك
على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن على عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن محمد بن عبد الله بن
زرارة قال حدثنى ابو جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج امراة قال فكره ذلك ابى
عليه السلم فمضيت فتزوجتها حتى اذا كانت بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبنى فقمت
لانصرف فبادرتنى القايمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذى تريدين
فلما رجعت الى ابى فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعنى
نصف المهر فقال عليه السلم انك تزوجتها من ساعة حارة وروى على بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابى بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلم امراة فاغلق الباب
فقال افتحوا ولكم ما سالتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابى عمير رحمه الله يقول لك
ان الاحاديث قد اختلف فى ذلك فالوجه فى الجمع بينهما ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر
ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ
الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافى ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع
العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع
التمكن فالقول ما قاله ابن ابى عمير والذى يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر
وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف
المهر الصفار عن يعقوب بن يزيد عن على بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب
اليه يساله عن حد القواعد من النساء التى اذا بلغت جاز لها ان تكشف راسها و
ذراعها فكتب عليه السلم متى قعدت عن النكاح عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان على بن ابى طالب عليه السلم كان
يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا

او احل

او احل حراما عنه عن السندى بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن اولى الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذى لا ياتى
النساء عنه عن احمد عن على بن احمد عن يونس قال سالت عن رجل تزوج امراة فى بلد من
البلدان فسالها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هى امراتى فانكرت
المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هى امراته الا ان يقيم البينة عنه عن موسى بن عمير
عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال اذا تزوجت
البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن اذينة وابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى المراة ايحل لها ان تزوج قبل ان تطهر
قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وعنه عن محمد بن عيسى
يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل
لابنه ولا لابيه قال الحد فى ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين
الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قلت
اشترى الجارية فتمكث عندى الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وارى النساء
فيقلن ليس بها حبل افلى ان انكحها فى فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير
حمل فلا باس ان تمسها فى الفرج قلت فان كان حمل فما لى منها ان اردت فقال لك
ما دون الفرج الى ان تبلغ فى حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر
وعشرة ايام فلا باس نكاحها فى الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغى للرجل
ان ينكح امراته وهى حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من افعال
اليهود على بن الحسن عن السندى بن محمد البزاز الكوفى عن ابى البخترى عن وهب بن
وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها
وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال على عليه السلم اذا لم يبلغها حتى تنقضى
عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت وعنه عن احمد بن محمد عن البرقى
عن جعفر بن محمد العلوى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن تزويج المطلقات ثلثا
فقال لى ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا
عنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث تزوجن على كل حال التى يئست من المحيض قلت ومتى يكون
كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
والتى لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا

المراد من الباطن ما يستره القميص
او السروال والظاهر خلافه
امن

تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الجبيري
عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لولا ان الله خلق امير المومنين عليه السلم لم يكن لفاطمة
عليها السلم كفو على ظهر الارض آدم عليه السلم فمن دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامراة قد
طلقت ثلث تطليقات على غير السنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في
الرجل يريد تزويج المراة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم
ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة ثلثة فاذا قال نعم تركها ثلثة
اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب
الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان
يتزوج امراة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا
على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال
ابو عبد الله عليه السلم هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل
اواعدك بنت ابي فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا
والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب اجله الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسر عن الحكم
بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن محرم تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما
ولا تحل له ابدا الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة
يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كانت
متعة قال وان كانت متعة عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال
سالة المرزبان عن الرجل يفجر بالمراة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل
له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامراة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم
الحرام الحلال فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان القبلة دون المواقعة
فاما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه ونزيده بيانا ما رواه الصفار عن

معوية

معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج قال ان كان قبلة او شبهها فلا باس وان كان
زنا فلا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء يا
بنت كذا وكذا قال لكل قوم نكاح عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ايلا على الرجل من المراة
التي يتمتع بها عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن
عمار قال سالته الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك البرقي عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلم قال الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم
يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه الحسن بن محبوب عن
علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ودخل
بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق
لها لان الحدث كان من قبلها وعنه بالاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلم اتى برجل تزوج بامراة على خالها فجلده وفرق بينهما عنه عن العباس بن معروف
عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلم
لا يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم ضرب رجلا تزوج
امراة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه وقعها
قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى
هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث هو
عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم
وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن

العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم قال سالته عن رجل له امراتان قالت
ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ماكان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى
ذلك منها فلا باس عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض
مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المومنين عليه السلم في امراة توفي زوجها و
هي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر
والعشر فقضى بان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي اخر الاجلين فان شاء موالي المراة
انكحوها وان شاؤا امسكها وردوا عليه ماله عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة

امسكوها ل

بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح
على الشبهه وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم
وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وبهذا الاسنا
عن جعفر عليه السلم قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال النبي صلى الله عليه وآله
تزوج عايشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون
وقع فيهم فقنى الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره عنه عن احمد بن محمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل تكون
له اربع نسوة فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى ياتي
عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا
ماتت المراة جاز للرجل ان ينكح امراة اخرى مكانها في الحال عنه عن احمد بن محمد عن
الوشا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل قوم يعرفون النكاح
من السفاح فنكاحهم جائز عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن
سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال حرم الله النساء على علي عليه السلم مادامت فاطمة عليها السلم حية قال قلت وكيف قال
لانها طاهر لا تحيض محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن محمد
بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلم عن الخصي يحل قال لا يحل الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها
يجوز ان يدخل بها قبل ان تعطيها شيئا قال نعم ثم اذا جعلته في حل فقد قبضت منه وان
خلاها قبل ان يدخل بها قبل ان تعطيها شيئا يدخل بها ردت المراة على الرجل نصف
الصداق محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل كان يرى امراة تدخل الى قوم وتخرج فسال

عنها

عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرف
على انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاه قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه
من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعدما اولدها انها امة قال الولد
له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن يعقوب علي بن محبوب عن محمد بن
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل
تحته يهودية او نصرانية او امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا الحسن بن محبوب
عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها منها وقال
اولادا ثم انه طلقها فلم يقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد
ان ياخذ ولدها منها وقال انا احق بهم منك اذ تزوجت قال فقال ليس للعبد ان ياخذ
منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه مادام مملوكا فاذا اعتق
احق بهم منها احمد بن محمد عن الحسين له انه كتب اليه يساله عن رجل تزوج امراة
في بلد من البلدان فسالها الك زوج قالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي
امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم البينة
وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير
ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن امراة كان لها زوج غايب عنها فتزوجت زوجا قال ان
ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غايبا وان مادته وخبره ياتيه
منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي
تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا
فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل الجراء
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله
هلال عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة
العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطاها قال لا
باس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل
الكتاب هم مماليك للامام اما ترى انهم يؤدون الجزية كما يودي العبد الضريبة الى مولاه
قال ومن اسلم منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فما عدتها

ان اراد المسلم ان يتزوجها قال ان اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة
قلت فان مات عنها وهي نصرانية فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها حتى تعتد
من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها
اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك
للامام قال ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها اذا توفي عنها زوجها الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها ابن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امراته
في دار الكفر ثم انها بعد لحقت به له ان يمسها بالنكاح الاول وقد انقطعت عصمتها منه
قال يمسها وهي امراته محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال في المفقود لا تزوج امراته حتى يبلغها
موته او طلاق او لحوق باهل الشرك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفقود كيف تصنع امراته قال ما سكتت
وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع
الذي فقد فيه فيسئل عنه فان خبرت عنه بخبر صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الى الجانب
اربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها
حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها
ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها جبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال
العدة وهي طاهرة فيصير طلاق الولي طلاقا للزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي
عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان
انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المفقود قال ان علمت انه في
ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض
ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في
الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم و
هي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جاريته ليتمتع بها ثم انسي حتى واقعها ايجب عليه الحد

حد الزني

حد الزني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتاه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له للرجل الخصي فيدخل على
نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن قناع النساء الحراير من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا
يتقنعن قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما اجازه
في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت وقد روي في حديث اخر انه لما سئل عن ذلك
قال امسك عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القواعد من النساء
ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب الا ان يكون امة فليس عليها جناح
ان تضع خمارها وعنه عن القسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان يقبلها عنه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها
فقال نعم احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا
تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال قرات في كتاب علي عليه السلم ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا
من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق عنه عن محمد بن
عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحضره
الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا لانا نحمل هذا الخبر على
من عقد ودخل بالمراة ثم يكون نكاحه جايزا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ولها زوج فاذا لم يرفع الى الامام فعليه
ان يتصدق بخمسة اصع دقيقا وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم قال اذا اغتصب الرجل امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه
الصداق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في الرجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية
وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف
يجعله النساء في رؤسهن فقال ان كان صوفا فلا باس وان كان شعرا فلا خير فيه من

الواصلة والموصولة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال قد مضى
عتقها ويرد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها عنه عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم يطلقها قبل ان يدخل
بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان
لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فيمكث عنده ما شاء الله لم
تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده
حمل بعد ذلك وان شاء اعتق عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا
مات عنها مولاها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت
سيدها اذا كانت سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم
ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلثة اشهر او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها عنه
عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل
بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد
هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى
تنكح زوجا غيره عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد
من الشركاء عليها وعنه عن مالك ابن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة
من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا
ميراث بينهما قال فقال له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة
ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان للمامور بينة انه كان
امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لاهل المرأة وان لم يكن له بينة فان الصداق
على المامور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق وان كان فرض لها
صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها عنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في رجل تزوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر
عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان
المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها زوجها وهي معه ولم يطلب السيد منه

بقية

بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر
اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وعنه عن
علي بن رئاب عن ابي بصير وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والموصى اليه
والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاي هؤلاء عفى
فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت
جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال لا تقبل منها ذلك وان ترافعوا
الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا عنه عن سعد بن ابي خلف الزام عن
سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة
اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل
بها فلا باس بان يتزوج اخرى من يومه ذلك قال وان هو طلق من الثلث نسوة التي
دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها
عنه عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة
بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها
السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا
قال فدخل قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له اي شيء كان قال لك ابو عبد الله
عليه السلام قال فقال لي ليس هو شيء تكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال انما قال لي ولو
رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال عنه عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه
باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها هو بمنزلة
دين لو كان استدانه باذن سيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء
في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن المرأة ينقطع عنها دم
الحيض في آخر ايامها فقال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان
شاء قبل ان تغتسل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان ينام الرجل بين الامتين والحرتين انما نساءكم بمنزلة اللعب

عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري
عليه السلم اني تزوجت باربع نسوة ولم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن
وتزويج امراة اخرى فكتب عليه السلم انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا
ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة وعنه
عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تلد المراة لاقل من
ستة اشهر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف
رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته
فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان
بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم
قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله
جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل
علمه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلم وبين ما سمع ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم لان الذي سال ابا الحسن عليه السلم يجوز ان يكون تزوج بالمراة وهو لا
يعلم ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شيء والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه هو ايضا الحد لان
هذا زنا ولا تنافي بين الخبرين والفتيايين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز بين
احدى المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال
لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا يحل له ابدا قلت فان كانت عرفت
ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي
طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي
طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزنا ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له
ابدا علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته
او تزوجت سريته فولدت لكل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية
قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضا
من الثمن ثمن الولد وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في وليدة
باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم

سيدها الاخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ
ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا
والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه عنه عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فا
عتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل
بها وليس للاخير ان يتزوج بها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله
بن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي رجل الى اهله واخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء
زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها
ابدا ولها المهر من الاخير بما استحل من فرجها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاخر كم تعتد
للثاني قال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها ثلثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا
قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة
كانت لامه مع غير ابيه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة
تضع ايحل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق
راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
قرات في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما
ويعطيها نصف الصداق وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع
المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل تزوج امراة
فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل
الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث
بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان
يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق
على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها
نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم قال

اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وروى
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة
السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة تمت كتاب النكاح هذا
آخر جزء الخامس من تهذيب الاحكام
ويتلوه في السادس كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطلاق حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل
بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات
اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او
يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة
اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يف
اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر
على ان يفي او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو ان يقول
والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص به
اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق
حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حبس حتى يفي او يطلق وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في
سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفي فيمسها واما
ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل
ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلثة الاقراء وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن

اسمعيل

اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته
والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم ياخذ
فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم
يف جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة باينة فهذه الرواية
لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير
مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان
يكون هذا كان مذهبه وان كان خطاء ولو اسنده الى بعض الائمة ع لكان يمكن حملها
على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة باينة بان يبارئها ثم يطلقها
او يكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا
حكمه يقع طلاقه باينا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولى اذا وقف فلم يف
طلق تطليقة باينة فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه و
اما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا آلى من امراته فمكث اربعة اشهر فلم يف فهي
تطليقة ثم توقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي باينة منه وهذه الرواية
ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما
قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية والاولى على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط
حكم الرواية التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون لها تاثير اصلا فاذا حملنا الاخيرة
على ما قدمناه تلائمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينهما تناف ولا تضاد وقد روى ابو
بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله
والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال المولى يوقف
بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او سرح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة
وهو املك برجعتها واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع
ابا جعفر عليه السلم يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم توقفه بعد سنة

فليس بمناف لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال توقف بعد سنة ولم يذكر اذا
كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن نصرف عن دليل الخطاب
بدليل اخر وقد قدمناه ما يقتضي الانصراف عن ظاهره واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امرأته قال يوقف
قبل الاربعة اشهر وبعدها فقوله عليه السلم قبل الاربعة اشهر محمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في
المرأة وهو الاربعة اشهر دون ان يلزم ايقاع الطلاق فاما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه ويحتمل ان المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان او الظهار
اذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قلناه كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألنا ابا
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل اهل لك
حاجة في امرأتك او يطلقها فان فاء فليس عليه شئ وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك
برجعتها والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زائدا على ما قدمناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة
اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل
له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في المولى
اما ان يفئ او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع
قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل
بها زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن رجل آلى من
امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها قال ع ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني
باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت
غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة
اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفئ قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل آلى من امرأته
حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان
فامسك فلا باس الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة
المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها الحسين بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها محمد بن علي بن محبوب عن صفوان
عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا
مضت له اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين
قال هي امرأته الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته
فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والا
ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على
ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك

باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من
غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي او ذكر واحدة
من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر روى الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم
ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في
غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقول لامرأته انت علي
كظهر عمته وخالته قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال

اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة
عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض
استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى عليه ما بقي قال و قال الحر والمملوك سواء
غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما يجب عليه
صيام شهر محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه
عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها
او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر
الله الامهات وان هذا الحرام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال الظهار لا يقع على الغضب و
عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل قال لامراته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امراته قال يأتيها
ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا
على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد الرجل الظهار بعينه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عطية بن رستم قال سألت الرضا
عليه السلم عن رجل يظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن الحسن
عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة وعن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير
فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك
ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بظهار امهات اولادك
وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن
فان قيل كيف تقولون ان الظهار باليمين لا يقع وقد رويت احاديث في ان الكفارة
لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث
ولا مع عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له

ان يواقعها

ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل
اذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار
وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث
في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة فكتب عم
لا تجب الكفارة حتى يحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الخبرين ليس هو نقض اليمين
وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان
لم يحصل فلا كفارة عليه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار ظهاران
فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع
فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين
يحنث وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر
بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا
يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي
كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة فاذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت
علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد روي
انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي
عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم اني ظاهرت من امراتي
فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك
ولا تعد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامراتي انت علي كظهر
ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر
فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين قال ليس عليك شيء
قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين
منهما وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الا

حاديث

٦ المسندة مع ان الحديث عام ويجوز لنا ان نخصص بتلك الاحاديث فنقول ان الظهار
يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المراة طاهرا وان يكون
مريدا للطلاق مع ان قوله عليه السلم وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط
فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق مع ان قوله ع في الخبر الاول لا شيء عليك
يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العذاب
ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان
الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ويحتمل
ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليك بعد حصوله لانا
قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول
الشرط والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلم في رجل ظاهر من امراته فوفا
قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان
اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء
١ قال رقبة ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
قال سالت صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال
لها دخلت او لم تدخل خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار قال الشيخ
رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على
الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز
له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت
من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين
قال لا اقوى قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج
مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن
وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لامراته هي علي كظهر امه قال تحرير رقبة

اوصيام

اوصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن
ولد في الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عجز عن
الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك
مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه
اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان
يكون معها ولا يجامعها قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة
فان راجعها وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة
فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له
فله ان يراجعها قال نعم هي امراته قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر
من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل
يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر
منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه شيء
فقال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل
ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي قد
ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال
ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو
على الصيام ولم يجد ما يتصدق به وقال فان كان يقدر على ان يعتق فان على
الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك
بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة
للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه
مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل
ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلم مكان كل مرة كفارة قال وسالته
عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا وقال سالته
عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر

انتظر حتى تقدم وان صام فاصاب مالا فليقض الذي ابتدأ به ولا ينافي هذه الرواية
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال
يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه الرواية نحملها على الاستحباب وان كان يجوز
له ان يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا تنافي
بين الخبرين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة
الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها
قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير
الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها
قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا واقع المراة
الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان
يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك
حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد
به حتى يكفر الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن
عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى رجل من
الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها
قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها
فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس
يدل ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه
امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك

فلا تنافي

فلا تنافي بين الاخبار على انه لو كان تصريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله
على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل
على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا
على الحنث فاذا احنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه
كفارة واحدة وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان الرجل اذا ظاهر من امراته
ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا
ما قدمناه من انه يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ان يكون هذا
مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة
الا بعد المواقعة وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز
ايضا فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل
الفقيه فمعنى هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة
لا تجب الا بعد الوطي فانه لو كفر انه قبل الوطي لما كان مجزيا عنه عما يجب عليه بعد الوطي
ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فنبه ع ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من
افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا
بالمواقعة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل
الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد
ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى فاما الذي
يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم قال في المراة التي لم يدخل بها
زوجها قال لا يقع عليه ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مملك ظاهر من امراته قال لا يلزمه
وقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع
نسوة له او ثلث كان عليه بعدد النساء كفارات يدل على ذلك ما قدمناه في
خبر صفوان عن الحسن بن صفوان عن الرضا ع وايضا فيما رواه محمد بن يعقوب

عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم
في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر
كفارات واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة
واحدة فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم
او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات
يجزي عن اربع نسا ومن ظاهر من امراة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد
كل مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فيمن ظاهر من امراته خمس
عشرة كفارة قال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل ظاهر امراته خمس مرات او
اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن ابي الجارود وزياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر عليه السلم
وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم
يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة فقال لا قال
فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما واما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة
فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان
يكون المراد بان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة وقد روي ان لم يقو على
العتق والطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعليه ثمانية عشر يوما روى
ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى
على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام واما الاطعام فيكون
لكل مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في كفارة الظهار قال يتصدق على ستين

مسكينا

مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة
ولا فرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين والتفصيل لم احد
به حديثا والذي يدل على ان الامة يقع بها الظهار ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ظاهر من جاريته
فقال الحرة والامة في هذا سواء وروى ابن اسمعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال ياتيها وليس عليه شي
فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرايط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الطهر
او غير ذلك فاما مع استكمال الشرايط فالظهار واقع حسب ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله
في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات وقد قدمنا
ذلك فيما مضى ونزيده تاكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك اعليه ظهار قال نصف
ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان
المراة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام
فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان
فاء والا اوقف حتى يسال الك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شي و
هي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى
الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة
الواجبة قال لا

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله
طلق الرجل المراة الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة روى محمد بن يعقوب عن
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن
نوح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر
من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى يمضي اقراءها فاذا مضت اقراؤها

فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان
يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان يمضي اقراؤها فيكون عنده على التطليقة الماضية قال
وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كل طلاق لا يكون
على السنة او الطلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم فسر لي طلاق
السنة وطلاق العدة قال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر
بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين
على ذلك ثم يدعها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير
جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثين فينقضي عدتها ثلث حيض
وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم
تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال
واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان
يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع
ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان
تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها
طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض
ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة واذا خرجت من حيضها
طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك اذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امراته ثم يدعها ان كان
قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد
ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على
ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين
ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت

للازواج

للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان
فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت
اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها واما طلاق العدة
فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر
بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها
ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها
تطليقة واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن
طلاق الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة المطلقة من زوجها كانت
خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم
راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة
بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة
بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض
وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود الذي
تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد
عندي والمعمول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان يكون الاية على عمومها ويكون الخبر ايضا مويدا
لها ومؤكدا ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل
الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه عن ابي جعفر وابنه بعد ابيه عليهما السلم بصفة ما قالوا وان
لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى في كتابه و
سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا حاضت المراة وطهرت من حيضها اشهد رجلين
عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم يمض ثلثة قروء فان راجعها
كانت عنده على تطليقتين فان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد
ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق

وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس وقوله عليه السلم له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به ان كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة قال روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي فقال ابن سماعة وليس ياخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج روى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الراي واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات

التطليقة

التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برايه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها ان نحمل على ان الذي سئل انه تزوج بالمراة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج اخر فدخل بها ثم فارقها بموت او بطلاق لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او ثنتين كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها اخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة واحدة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له

روى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة تبين منه
بواحدة ويتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها
تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فهذه الروايات يحتمل
به وجهين احدهما اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او كان تزوج
متعة او لم يكن بالغا وان كان التزويج دايما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك
من كونه بالغا وان يعقد عليه عقد الدوام ويدخل بها فان اخل بشي من ذلك لم
يحل لها ان ترجع الى الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي
يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة التي
لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم
يطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد
انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلثا لم تحل حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره لم
يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها والذي
يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دايما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال
كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ قال ما اوجب على المؤمنين
الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يطلق امرأته تطليقتين
للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر
متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت عنه عنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة تحل للاول
قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها
والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن

مضارب قال سالت الرضا عليه السلم عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال
لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك
وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة
صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب
من التقية لانه مذهب بعضهم فيجوز ان تكون الحال اقتضت الى ان يفتي بما يوافق مذهبهم
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي
عليه السلم وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها
فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين
عليه السلم سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل
بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب
ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء
لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له
بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل
ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية
اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة
خالية من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن
انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك
من زرارة لكان يقول حين ساله الحسين بن هشام وغيره عن ذلك وانه هل عندك
في ذلك شي كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل
ان رواية رفاعة تتضمن انها اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله
من الرأي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج
سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومعدلا عن قوله في رواية ان هذا م
رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون
اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان يفتي به وانه لما راى ان اصحابه لا

يقبلون ما يقوله برايه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلم وليس عبد الله بن بكير
معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد
مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد
فتيا يعتقد صحتها لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ما قلناه لم
يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الاّ زعمتم ان الاخبار التي رويتموها
فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امراته
ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن ذكر تفصيل
طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما
ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امراته ثلث تطليقات
طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امراته ثلث
تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل
وهو ما قدمناه من الاخبار فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق
فلانة طالق او هي طالق ويشير اليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لامراته انت علي حرام او باينة او بتة او برية
او خلية قال هذا كله ليس بشي انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من
محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين
عدلين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق
او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة وكيف تشهد على قوله اعتدي قال يقول
اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين
ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك
فهو ملغى قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن
حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي ليس له معنى لانها
انما تكون بها اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها
انت اعتدي ليس له معنى لان لها ان يقول من اي شي اعتد ولا بد من ان يقول لها اعتدي
لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف

لها عن انه

لها على انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه
لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في
الرجل يقال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال الطلاق بكل لسان فهو طلاق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم
بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به الحسن بن محبوب عن ابي
حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي
بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا وعتاقا فقال لا يكون ولا
عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك
منه ما رواه الحسن بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله والوكالة في الطلاق
صحيحة الذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا
اني جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسن بن سعيد عن علي
النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال
اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسن
بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل
رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل
ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المومنين عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى
امير المومنين ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل جعل الطلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر
فابى علي عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن
سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر نحمله على الحال
التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا
يجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي
بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في
الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا
وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت
بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف
الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين
عليه السلام قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة
اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امراة كانت له و
امرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى
وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية
او برية او حبلك على غاربك وما يجري مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامراته انت خلية او برية او بتة وحرام قال ليس
بشيء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان عليه
سلطان لي مني باين وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه قلت لم الله
عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم انما احل الله حرام فلا يدخل
عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم
يجعل عليه في التحريم واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضا
فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها

حتى اذا

حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها
حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت ثم
طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت قبل ان تنقضي عدتها
راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما
فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق
العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وذلك من شرطه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي
صنع باسا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها
الان على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد
بعد فهو افضل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة
طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر
الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق
رجعة لها فان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد
شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد عن المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام
ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره
قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق
امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم
المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت
غير ذلك فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها
عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها وعنه عن حميد بن زياد عن سماعة عن غير واحد

عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة
اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلثة اشهر ايضا قال فقال اذا
تخلل الرجعة اعتدت للتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق والرجعة
لا بد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني في العدة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في
قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها وعنه عن علي عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته له ان يراجعها قال لا يطلق التطليقة الاخرى
حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي
واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجل اظهر طلاق امراته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج
فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد
الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد
بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان
المواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه تكون رجعة من غير جماع و
يجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى
فاما من لم يرد ذلك فليس الوطي شرطا له ويحصل المراجعة له بدون ذلك بمعنى انه
يعود الى ان يملك العقد الا ترى انا قدمنا ان ادنى ما تكون المراجعة القبلة او الانكار
للطلاق وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا والاينا في الذي قدمناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عوض
ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم
يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة ايثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال اذا هو اشهد
على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة الثانية ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى

طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم
يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة
عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير
جماع ايجوز ذلك قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس فيهما ان له ان يطلق امراته اي تطليقة
لان عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة
فان ذلك جائز والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع
ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره
والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد
ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها
تفصيل على ما فصلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن الخنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق
الثاني حتى يراجع ويجامع ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخص هذه
الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم خبر المفصل اصلا و
ابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك
لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه نكون قد جمعنا الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله
ومن طلق امراته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حائض قال الطلاق
على غير السنة باطل قال قلت صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قال قلت فالرجل
يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته
وهي حائض فقال الطلاق بغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن
شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق
امراته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه واله ان ينكحها و
لا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي فقا

الا ببينة قال الا فقال اغرب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس
طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك
رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق او
يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق و
ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير
شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجزي فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه الله
ومن طلق امراته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا اجماع قدمنا القول
فيه ويزيده تاكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها
وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس
بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود لغير العدة التي امر الله بها وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق امراته بغير شهود فليس بشيء وعنه عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلم
بالكوفة فقال اني قد طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير
المؤمنين عليه السلم اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب
فان طلاقك ليس بشيء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا
طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل
ان يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله
فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا يجوز شهادة النساء
في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين
ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على
الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه

ولم يقل

زوجها

ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كانت له امراة طهرت
من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق ايقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم
وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئل عن رجل طهرت امراته
من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليه
قال نعم هذه شهادة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين له وهما طاهرتان
من جماع ثم قال اشهدوا ان امراتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امراته
على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا
جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا
عليه السلم قال سالته عن تفريق الشاهد في الطلاق فقال نعم ويعتد من اول الشاهدين وقال
لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله عليه السلم حين ساله عن
جواز التفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد فلا تنافي بين الخبرين
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن الطلاق فقال
على طهر وكان علي عليه السلم يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل فان طلقها ولم يشهد
ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ولا
طلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع
الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعنه
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع عن عبد الواحد
بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا
طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر
من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق
لم يكن طلاقه طلاقا والطلاق بالشرط غير واقع ايضا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن

بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى في رجل تزوج امراة وشرطها ان هو تزوج عليها امراة وهجرها او اتخذ
عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء
امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس
يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب
فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق وقال ليس في ذلك هذه بشي لا يطلق الرجل الا ما ملك
ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن يحيى بن سام انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يتصدق
الا بما ملك ومن طلق امراته بشرايط الطلاق ثلث تطليقات في موضع وقعت
واحدة منها والثنتان باطلتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن الذي في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي و
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر
فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشي عنه عن حميد بن زياد وعن حسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم ابن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة
او مائة فانما هي واحدة فقال هي وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون
ان الرجل اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هي كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في التي يطلق في حال طهر
في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة
فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي
محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولى امر امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة
فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد

بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد
الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما
انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت
منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق
هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته
نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخراز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امراته
ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا
فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشي ثم نظر الي فقال هو
ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا
ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على
طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امراته ثلثا على السنة غير طهر فليس بشي فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلثا في مجلس
فليس بشي من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية
ليس فيها انه طلقها ثلثا بشرايط الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي
حايض والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث
وحديث ابي ايوب الخراز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شي من ذلك
فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى من
المجمل ويدل على ما ذكرنا ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امراته
في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق واقع في حال الحيض لما كان لذكر
ابن عمر وجه هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا في الحيض ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا
في مجلس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا و
هي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شي خالف كتاب
الله والسنة رد الى الكتاب والسنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله

ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة
ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام ليس بشيء في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه
يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته
ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس فالوجه في هذا الحديث ايضا
قد بيناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحايض ويكون قد وقع في حال السكر
او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق فاما ما رواه علي بن
اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه
يلزمه تطليقة واحدة فوقع عليه السلام بخطه اخطا على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق
ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة
للاخبار كثيرة قد قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان
يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع
ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التاويل لا تتنافى الاخبار واتفقت ولم يسقط
منها شيء واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم و
المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد
بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن
ذوات الازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا
في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق
ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب
ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن بشر بن جعفر عن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل
صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسئلك فاصغ الي وقال مره فليمسكها
ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تزوج ولها زوج

ومن طلق

ومن طلق امراته وكان مخالفا ولم يستوف شرايط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع به
البينونة لزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت
ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من
حنثه بطلاقها غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق
عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه
فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند
الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك
وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه
الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة طلقت على غير السنة قال يتزوج هذه المراة
لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل
طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم
لا تترك المراة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي
بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم
من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن سمعت جعفر بن سماعة
وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها قال نعم فقلت له الست تعلم ان علي
بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال
يا بني هي رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة
قال روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن
فانه لا باس بذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس
بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته
ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال فقال لي ارو عني ان من طلق
امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات
ثلثا فقال لي ان طلاقكم ثلثا لا يحل لغيركم وطلاقهم ثلثا يحل لكم لانكم لا ترون الثلث
شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال

عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق
امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا
قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها فان قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه
يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي طلق
كان معتقدا لوقوع ذلك اولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من اعتقد تحريم
الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل هذا
ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امراته ثلثا فانه يقع واحدة منها قيل له
الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المراة حايضا
فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه
الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من تزوجها ان يشهد على قوله بعد ذلك
شاهدين بطلاقها ليقع بذلك الفرقة والا كان العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله
ومن كان غايبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء
لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حايضا فهو املك
برجعتها ما لم يخرج من العدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر
بن محمد عليهما السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين
ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء
العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة و
لم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة ولا
سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما
اشهد على الطلاق فان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد على طلاقها
ثم قدم واقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد
طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن

الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست
من المحيض احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها فليشهد عند ذلك فاذا
مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلم معي ان امراة
عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما
ان طلقت واما ان رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب
عليه السلم بخطه تزوجي يرحمك الله علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا
قال يجوز ويعتبر في جواز طلاق الغايب على كل حال اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد
ان يطلقها تركها شهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى
يمضي ثلثة اشهر وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر
ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما
قدمناه من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النسا
في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضا
الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلثة
اشهر وكذلك من تحيض كل ستة اشهر ولا تنافي بينهما على وجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلم اني
سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن
وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض
وفساد الحمل والغايب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق امراته حتى يستبين بها ما بها

وان لم يواقعها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
حجاج الخشاب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل كان فى سفر فلما دخل المصر جاء معه
بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا
تركها حتى تطهر ثم يطلقها قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها
طلقها اى وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهى املك
بنفسها فى الحال روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا
طلق امراته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه فتزوجت ان شاءت
من ساعتها وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم انه قال اذا طلقت المراة التى لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة وعنه عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل
امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها
بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابى على الاشعرى
عن الحسن بن على بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت ابن شريح عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى
شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن
الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى امراة طلقها زوجها ثلثا قبل
ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافى الاخبار الاولة التى تضمنت انها تبين
بواحدة لان المعنى فى هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل
ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذى يدل على ذلك ما رواه
على بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابى عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها
ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل طلق
امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب

عن طربال

عن طربال قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل [illegible] تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على
ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم
طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها
من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال
وعنه عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن الرضا عليه السلم قال البكر اذا طلقت [illegible] وتزوجت
من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
دالة على ما قلناه من ان من طلق امراته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق السنة
لا ينافى فى البكر او غير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة
بعدها وجميعا لا ينافى فى غير المدخول بها على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق
صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم يكن فى سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض
فذلك ايضا حكمها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن التى قد يئست من المحيض والتى لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وعنه عن
على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم فى رجل يطلق الصبية التى
لم تبلغ ولم تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها وعنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن مثنى
بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمى عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول فى التى قد يئست
من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن
حكيم عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال التى لا تحمل مثلها لا عدة عليها عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التى لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتى لم يدخل بها والتى قد يئست من المحيض ومثلها لا
تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال عدة التى لم
تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتى قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التى لا تحيض
والمستحاضة التى لا تطهر والجارية التى قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التى لا يستقيم
حيضها ثلث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج فلا تنافى بين هذين الخبرين وبين ما
قدمناه لانا نحملهما على المسترابة التى مثلها لا تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض واذا كان كذلك

حملنا هما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تضاده والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط
في وجوب العدة عليهما الريبة وذلك دال على ما قدمناه والذي يزيد ما قدمناه و
الذي بيانا من ان عدة المسترابة ثلثة اشهر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن المسترابة من الحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول امران
ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بالشهور
وان مرت بها ثلثة اشهر حيض ليس بين الحيض ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض وفي تفسير
جميل قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر
بيض لم تحض فيها بانت بالشهور احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد
بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم
تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة
اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس
بعده ارتياب ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة التي يستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل
ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها وطلاق
من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغايب عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها و
قد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت
قال فقال هذا مثل الغايب عنه اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان
يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى
له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي
يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة اشهر التي تعتد فيها قال الشيخ رحمه الله
والحامل المستبين حملها يطلقها ايضا واحدة اى وقت شاء المطلق روى الحسين

ابن سعيد

ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر
عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها و
الجارية التي لم تحض والمراة التي قد قعدت من الحيض والغايب عنها زوجها والتي
لم يدخل بها وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها
زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من الحيض ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة
واحدة وعدتها وضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين
وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى
تطلق تطليقة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه و
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة و
اجلها ان تضع حملها وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان
يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم
يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي
ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق
العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم
ذلك وقد روى انه راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له
بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي
طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع
ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الحبلى يطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت السنة قال لا قلت فاذا جامع لم يكن له
ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها

وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها
قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى
قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها
واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر
هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال
نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير
عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد
الطلاق بعينه ويطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها
يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع
اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة
والامساك ويواقع وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة
في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان
فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق
وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السكران يطلق
او يعتق او يتزوج ايجوز ذلك وهو على حاله قال لا يجوز له الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز
قال وسالته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمراة
كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت
الرضا عليه السلم عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد
فقال لا يجوز احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عند المراة فصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال

فيعلم

فيعلم منه بغض امراته وكراهته لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب
ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف
به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا يجوز
طلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف
او حلف على شيء من هذا او فعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من
غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا
فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها او يضعها على راسها
ثم يعتزلها وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في
الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله
ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك
ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وروى حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم
ولا تنافي بين الخبر الاول وبين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه
ولا يكون يتولى هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب
العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول
غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق
الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحده في ذلك عشر سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في
موضعها وحقها فلا باس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق الصبي
بشيء فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك

معتبر في وقوع الطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم و
طلاق المريض غير جائز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فاذا انقضت
عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا
ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام
بين ان يكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة او كان طلاق السنة او الطلاق
العدة فان الحكم فيه سواء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن بكير عن عبيد الله بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض
اله ان يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته
وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس
للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات
من مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى
انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة
فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل طلق امراته وهو مريض
قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت
بالذي صنع لا ميراث لها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن محمد عن معوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض
حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك وعنه
عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل
ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا
حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه
ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد
عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها
فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد
منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم
وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها قوله عليه السلم وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت
من عدتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي
عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته
وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها
انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل
واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبينها سنة ان مات
في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قوله عليه السلم ثم تتزوج اذا
انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لانا في ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا
ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون
قوله عليه السلم وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن
عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان
في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي

ترثه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم
عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين
الاولتين فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت
ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي
هذا الحديث الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدم من انها ترثه وان كانت
التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان
من طلق امراته وهو صحيح فانما يثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له
عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان
انقضت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس
ذلك في غيره وقد قدمناه ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
طلق امراته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها وان ماتت هي قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
يطلق امراته قال ترثه ويرثها ما دامت له عليها رجعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم
امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت
ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع اوقول هذا وفي
كتاب علي بن ابي طالب عليه السلم ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول
الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني
حتى اذا طمثت وطهرت طلقني بتطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري
ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها
رسول الله صلى الله عليه واله ايتها المراة لا تزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان
الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله عنه عن بنان
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل

يطلق

يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا
بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذ
سنة فهو احق برجعتها عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى
قروؤها قال ان كان تركها على ان يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ان كان رايه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها وعن رجل جمع اربع
فطلق واحدة هل تحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا تحل له ان يتزوج اخرى
حتى تعتد مثل عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة
العدة خمسة واربعون يوما ثم سئل عن المراة اذا اعتدت هل تحل لها ان تختضب في ا
قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحنا وتصنع ما شا
لغير ريبة من زوج وعن المراة يموت عنها زوجها هل لها ان تخرج من منزلها في عدتها
قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير ريبة
من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث تطليقات واذا كان الحر
مملوكة وطلاقها تطليقتان روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلا
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق المراة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات
اذا كانت مملوكة تحت الحر تطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الطلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت
تطليقتان الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قا
طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تط
ومتى طلق الحر امة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها لم يحل له و
بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا اخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد ع
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت تحته ا
فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس
قضى علي عليه السلم في هذه احلتها اية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد
بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة يطل
تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي ع
يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن الرجل زوج جا
رجلا فمكثت معه ما شاء ثم طلقها ورجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا ا

ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها
فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتريها هل يحل
له ان يطاها قال لا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتريها بعد قال لا يصلح
له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتريها بعد قال لا يحل له فرجها من اجل شرائها
والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلم
طلقها تطليقة بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة على طريق المباراة فتصير تطليقة
باينة واذا جاز ذلك واحتمل حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا اخر على ان قوله عليه السلم
يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح
ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده فاذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها
و زوجها من رجل اخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فيحل لمولاها وطيها بالشراء
المتقدم ويكون قوله عليه السلم الحر والعبد سواء في هذا معناه ان الحر اذا كانت تحته امة
او عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ولا ينافي بين هذه الاخبار والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة
وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته الامة فطلقها
تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر
ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة
واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد
بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته

فيعزلها

فيعزلها عن عبده ثم يستبريها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها
عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا قال لا يحل له حتى تنكح غيره ام
فكتب عليه السلم لا تحل له الا بنكاح قوله عليه السلم لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج ا-
ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك طلق
ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمنا
من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين فاذا
ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها
قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سالت ابا
عليه السلم عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تتزوج
زوجا غيره فتبين منه وعنه عن محمد بن سنان عن العلا عن فضيل عن احدهما عليهما السلم
سالته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا
افرايت ان وطيها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج غيره ويدخل بها
نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها ومن جعل
امر امراته اليها فاختارت الطلاق في الحال او بعده قبل قيامها من مكانها او بعده وعلى
لم يكن ذلك شيئا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل خير امراته
فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة
وبهذا الحديث ناخذ في الخيار عنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت اباك يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن
انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشه وما للنساء والخيار انما هذا
شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل
جعل امر امراته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سال ابا جعفر عليه السلم وانا عنده فقال رجل قال لامراته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما روي من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه لان منهم من جعله تطليقة ومنهم من جعله تطليقة يملك بها الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك على جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذهب العامة وانما حملنا على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد ولا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام وليس بان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على بعض الاخر لتساوي الطريق على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان يختص النبي عليه السلم واذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك لان استيفاها يكثر ولا فايدة فيها روى علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امراته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة باينة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهم لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امراته فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت له اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله

نسا

نساء فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم من المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته باينة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في ام ولد النصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت الصفار عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال ساله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال فقال له ابو الحسن عليه السلم قال ساله رجل وانا حاضر عن رجل ممن طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال يا فلان لا تحسن ان تقول مثل هذا عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها وعنه عن ابرهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلم لها بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامراته ما حالهما قال نكاحهما جديد قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل يعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك

في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقه اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي الجهم واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمي طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلث تطليقات في كل طهر تطليقه من غير مراجعه لان مع المراجعه يقع الطلاق حسب ما قدمناه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربعة النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقه واحدة ويملك معها الرجعة فحينئذ يثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة تثبت بينهما وانقطعت العصمة على ما بيناه زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز

باب الخلع والمبارات

قال الشيخ

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المراة الى قوله واما المباراة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل من جنابة ولاوطين فراشك ولا اوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقه وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمونهم فتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المبارية كل الذي اعطاها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقه بغير طلاق يتبعها وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقه ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة

حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما
وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ان ياخذ
منها وليس له عليها رجعة قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتى به
ان المختلعة لابد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن
سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين
فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم
ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على
الوجه الذي نذكر فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قدمناه والذي يدل
على ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي
سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في
عدتها واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله
عليه السلم لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان
قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما
بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما
رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سمعت
مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه
فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة باينة
انه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان تتبع بالطلاق
وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلم ذلك في قولهم لو كان الامر الينا
لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير وهذا وجه في حمل الاخبار و
تاويلها عليه صحيح ويدل على ذلك ايضا زايدا على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الخلع
حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت
ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان
فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تباري زوجها او

تخلع

تخلع عنه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته
ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه بذلك وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ
منها وتكون امراته فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق
قال ليس ذاك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه
من حمله على التقية ويكون قوله عليه السلم ليس ذاك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد
به ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك
مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد
قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع
ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقها وجميع شرايط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها
طاهرا وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من راى وقوع البينونة فاما على ما اخترناه
فهو ضرب من الطلاق روى ذلك احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رياب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون خلع ولا
تخيير ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان
المراة ويحضران التخيير واقرار المراة على انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال
فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة هاهنا فقال يشهد الشاهدان عليها
بذلك للرجل حذار ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها
بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما
الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها
بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا
عليهما وكانت تطليقة باينة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما
في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المراة
وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا ترث المختلعة والمبارية والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان
ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن و
منه علي بن الحسين عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم لا اختلاع الا على طهر من غير جماع و
عنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك وعنه عن احمد بن الحسن

عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة و محمد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع تطليقة باينة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا
على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ رحمه الله واما
المبارات فهو ضرب من الخلع الى آخر الباب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن
جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك و
اتركني او يجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه تقول المراة لزوجها فان ارتجعت
في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة يوخذ منها
دون الصداق والمختلعة يوخذ منها ما شاء وما تراضيا من صداق او اكثر وانما
صارت المباراة يوخذ منها دون المهر والمختلعة يواخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي
في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان بارات المراة زوجها فهي واحدة
وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله و
ابي الحسن عليهما السلم قال سالته عن المبارات كيف هي قال يكون للمراة على زوجها شيء من صداقها
او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة
ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت
رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلم قال المباراة تطليقة باين وليس فيها
رجعة وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة
تطليقة باين ليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع
الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم يتحدث قال المباراة تبين من
ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها
ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة

ما قدمنا

ما قدمناه ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع
اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تاخر وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي
ذكرناه لان قوله عليه السلم المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه تقع الفرقة
بينهما بذلك لان قوله عليه السلم يحمله على انه يكون مباراة اذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول
دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من
التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا مباراة الا على طهر من
غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له
لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من
شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا
يكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك
واحلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة
ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
ارايت ان استاذنا الحكمان فقالا للرجل والمراة ليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح
والتفريق فقال الرجل والمراة نعم ما شهد وابذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما
قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان
قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى
يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما

باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته ولها منه ولد يرتضع كان عليه ان يعطيها الى

قوله وليس على الاب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد
في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام
احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا
ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يتركه
مع امه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن فضل
ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان قالت
المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن قاسم بن محمد المنقري عمن ذكره
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة
احق بالولد ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاب اولى بالولد لان هذا
الخبر نحمله على انه اذا كانت المراة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على
ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد ههنا اذا كان انثى فان الام اولى
بها ما لم تتزوج على انه ليس في هذا الخبر انها اولى به قبل السنتين والفطام او بعده ونحن
قد بينا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انها اولى به من قبل الفطام قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين
اجرة رضاع روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان اراد
الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب
رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك
ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على
الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباغ قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص من احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع
وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم رجل توفي وترك

صبيا

صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه حظه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها
واذا ارضعته اعطاها اجرها فلا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا
منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما
بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ منها ولده وقال انا احق بهم منك ان تزوجت
فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه
ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه
من ذلك شيء قال لا الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده فقال كانت المراضع مما يدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني
اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول
اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان
الرجل بالمراة والمراة بالرجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما من لبن يرضع
به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن
موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر
الي ابو عبد الله عليه السلم وانا ارضع احد ابني محمدا واسحق قال يا ام اسحق لا ترضعيه من
ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ويكره لبن ولد الزنا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ولدت من الزنا اتخذها
ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن

يه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا
يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى جعل مولى الجارية التي فجر بها في حل من ذلك
اب لبنها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن غلام
وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب
بن قال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن
دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يكون لها الخادم قد فجرت
يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية
احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي
فجر بالجارية في حل ويكره مظايرة المجوسية ولا باس بمظايرة اليهودية والنصرانية
اذا منعها من شرب الخمر والمحرمات روى محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن مظايرة المجوسية قال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم هل يصلح للرجل ان يرضع اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال
امنعوهم من شرب الخمر وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية
والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره لبن الحمقاء وقبيحة الوجه ويستحب لبن
الوضاء من النساء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تسترضع الحمقاء فان لبنها يعدي فان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة
والحمق احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان
قال قال لي ابو جعفر عليه السلم استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد
يعدي وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن
زيد يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع سنين

ويفرق

ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشر وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة وينتهي عقله
لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل
والا فخل عنه عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم في الكتاب سبع سنين
ويتعلم الحرام والحلال سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بادروا اولادكم
بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا بين
الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ادب اليتيم بما تادب منه ولدك واضربه مما تضرب
منه ولدك وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن عليه السلم
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه
وادبه وضعه موضعا حسنا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما
على برهما وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق
لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة
بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا مغموم
مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي بنت فقال يا سكوني على الارض ثقلها
وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال ما سميتها فقلت
فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله عز وجل ويطهره ويعلمه
واذا كانت انثى صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه
ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى
ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها
الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها

تفريها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله عليه السلم من ابر قال والديك قال مضيا قال
بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا
وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم
الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز
عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا
ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله
وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم
ولا مرخ ازاره خيلا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جاء رجل الى النبي فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
رجل عندنا انه من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له بعض ولده احب اليه من
بعض فيقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلم نحل محمدا و
فعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك
الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما
هو بقدر ما ينزلهم الله منه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خليل بن عمر اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجا
خيره ويؤمن شره وقال اذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو
ممن لا يرجا خيره ولا يؤمن شره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا
بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تخفف لعابه وتهبط الحرارة
من راسه وجسده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلم
فقال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلم الذي خرج آخر

اهو

بذاك

اهو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى
خرج هذا فالذي يخرج آخرهما اكبرهما وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس
بن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن غاية الحمل بالولد
في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة
الحمل تسعة اشهر لا تزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال
اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال
امير المؤمنين عليه السلم في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر الحسن بن محبوب عن جميل
بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر
ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا
ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر الذي كان اعطاها ابنه فاقرت انها استاجرته
واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى قال عليها الدية او تاتي به
وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استاجر ظئرا
فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس
عليها شيء الظئر مامونة يقبلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه
في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر
وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل
لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها

باب

عدة النساء قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول
بها وجب عليها ان تعتد منه بثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض بدليل قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى
وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم

تحيض عنه [illegible] ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال المطلقة [illegible] ولا ينبغي ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة
قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض
ومثلها تحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت قد ايست من المحيض ومثلها لا تحيض
فليس عليها عدة وحد ذلك بخمسين سنة واقصاه ستين سنة يدل [على ذلك] ما قدمناه من
الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة واللائي لم يحضن واوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلثة اشهر
ايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال قلت له عليه السلم الجارية
الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي لم
تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء
جمع الدم بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة
التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما
الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر
لم يزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض ومتى ارتابت المراة بحيضها ومضى بها
ثلثة اشهر فقد بانت منه وان رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر بيوم كان عليها العدة
بالاقراء بالغا ما بلغ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها
فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت
ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق فقد بانت المطلقة المسترابة
به تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلث حيض
ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت
بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر
الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر
بيض لم تحض فيها فقد بانت احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار

الساباطي

٢٩٩

الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين
او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد يطلقها طلاق
السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى
حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض
قال تتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات
زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته
تطليقة على طهر من غير جماع بشهود بطلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض
الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها
قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها
فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر
ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة
اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد
والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلثة
اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل كيف يطلق امراته
وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا
انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه
في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلثة اشهر ان نحمله على امراة
كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فتكون في مدة ثلثة
اشهر ثلث حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عليه السلم بقوله يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك
فاما من لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه وانما تنتهي الزمان
الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل

قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت
فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة
واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من
المحيض فهذا الخبر محمول على من يائس من الحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها
ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المراة ممن لا تحيض الا في ثلث
سنين او اربع سنين كان عدتها ثلثة اشهر روى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة فقال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في
ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم
عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها
فلتعتد باقرائها سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في التي لا
تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها
ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف
تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج
ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع
سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت
والمراة تبين من الرجل عند اول قطرة تراه من الدم الثالث والذي يدل على ذلك قوله
تم ثلثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى
ثلثة اقراء والذي يدل ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين حيضتين وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم الاقراء
هي الاطهار والذي يدل على ما قدمناه ايضا من انها تبين عند رؤيتها الدم من
الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

عمر بن

عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر
من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم انه قال هو
املك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
رجل طلق امراته هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد
عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى
ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن
صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت ربيعة الراي
يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم
انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه
اخذ عن علي عليه السلم قال قلت وما قال فيها علي عليه السلم قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها
ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله
عليه السلم عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من
الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان
الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد
العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين تطلع الدم
من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها
حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها و
حلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان
تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن ابن سماعة وعلي
ابن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين منه برؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد
على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه هو الاولى لانه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد
صرح بذلك ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة عن قوله

وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من
قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمنا ذكره
وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها قد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية
بذلك ايضا وذكر انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من
الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى عمر تسئله عن طلاقها قال اذهبي الى
هذا فسئليه يعني عليا عليه السلم فقالت لعلي عليه السلم ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك
قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع
فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلم غسلت
فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك فهذان الحديثان وما
ورد في معناهما لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما انهما خرجت مخرج
التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلم قال علي عليه السلم
ان هؤلاء يقولون كذلك الا انه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلم
واذا كان الامر وقد صرح ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له و
قال انهم كذبوا على علي عليه السلم واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض
ويستقيم حيضها ثلثة اقراء هي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية
لانهما تضمن تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا نحن بان الاقراء هي الاطهار على ان
قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون اذا رات الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها
حيضتان وترى الدم من الثالثة فيصير ثلثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة
ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة
قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر انه عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت اوله او ثانيه

فاما

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل
في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على مراجعتها قال هو املك بها
ما لم تحل لها الصلوة سعد بن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة
بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من
التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر
طهر اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه
غير ان الاولى ما قدمناه علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان
سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض
دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج يدل على ذلك
قوله تعم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تعم عدتهن وضع الحمل وذلك صريح
فيما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت
ما في بطنها فقد بانت وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز
عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل
شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة ومتى
طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلثة اشهر
وقد بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم
عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت

ثلثه اشهر ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها
زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثه اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثه
اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل
تسعه اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر
قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعنه عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها
فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة
واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي
تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت
فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها
حامل قال هيهات من ذلك يا بن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة
فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثه اشهر لان الله
تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال عدتها تسعة
اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعه اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال
تحتاط بثلثه اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثه اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج
سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن امراة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من الحيض
وارتفاع من الحمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها
ثلثه اشهر بيض ليس فيها دم قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا
ان تاتي بفاحشة مبينة يدل على ذلك قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة وهذا تصريح بما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن
زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثه قروء او ثلثة اشهر وعنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال تعتد في بيتها لا تخرج فان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال و
سالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت وعنه عن حميد بن زياد

عن ابن

عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة
تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج
وتشهد الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما
شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع
في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام
في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال
اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط
عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي
اهل زوجها فاذا فعلت فان شاءت اخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل واذا
كانت التطليقة باينة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد قال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة
ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء
من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه
ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة
لها عليه فقال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما
عنى بذلك التي يطلق تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة
فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل
تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة و
السكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة
فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على
زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد

بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة ثلثا على العدة
هل لها سكنى او نفقه قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقه قال نعم فانه محمول على
الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المراة حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة
والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا فاذا كانت المراة حبلى يلزمه نفقتها على كل حال روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع
حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة
الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد
من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه قال
الشيخ رحمه الله وان كانت الزوجة امه فعدتها قرءان وان كان قد ارتفع طمثها
لعارض فعدتها خمسة واربعون يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حر
تحته امه او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق
فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلث اقراء وان كان حر تحته امه فطلاقها
تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي
عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن
المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد
الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء
واذا كان المعتبر به حيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي
بعد الحيض ويكون قوله عليه السلم في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا
دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة
واذا طلق الرجل زوجته وكانت امه فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة

وجب

وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق المملوكة فاعتدت بعض عدتها
ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في
امه تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقه ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم
تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي
طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة
ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباريه بمنزلة المختلعة
قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباريه فاما الذي رواه
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال عدة المختلعة خمسة و
اربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة حمسة امه وهي
ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه
الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامراة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض و
هي خمسة واربعون يوما ولا تنافي بين الاخبار سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة
وعدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لكل
مطلقه متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال
نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله ومن طلق
صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من تحيض و
هي ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها رجعة عدة من طلاق روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد

الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التى لم تحض ومثلها لا
تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتى لم يدخل بها والتى
قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة   عنه
عن محمد بن يحيى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابى
عبد الله عليه السلم فى الصبية التى لا تحيض مثلها والتى قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة
وان دخل بهما   وعنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن
زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال
التى لا تحبل مثلها لا عدة عليها   فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال عدة التى لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتى قد قعدت
من المحيض ثلثة اشهر فهذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك
وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم يحضن فشرط فى ايجاب العدة ثلثة اشهر ان يكون
مرتابا به وكذلك كان التقدير فى قوله واللائى لم يحضن اى فعدتهن ثلثة اشهر و
هذا اولى مما قاله ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما يسقط عن
الاماء العدة لان هذا تخصيص منه فى الاماء من غير دليل والذى ذكرناه مذهب
معوية بن حكيم من متقدمى فقهاء اصحابنا وجميع فقهاء المتأخرين وهو مطابق لظاهر
القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم
فلا وجه لاعادتها   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال فى الجارية التى لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة
ثم مضى شهر ثم حاضت فى الشهر الثانى قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك
الشهر واستأنفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت فى الثالث
تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وهى ترثه ويرثها ما كانت فى العدة   سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن
على الصيرفى قال حدثنا يزيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوى الصيرفى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت
اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر
يمضى اخر عدتها على ما يمضى عليه اولها   قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول
بها ولم يكن قد سمى لها مهرا فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على

الموسع قدره وعلى المقتر قدره   ويدل ايضا عليه ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى
عن عبد الكريم عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضى عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره و
كيف يمتعها وهى فى عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان
الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب و
الثوب والدراهم فان الحسن بن على عليهما السلم متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
وعلى بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال
فى قول الله عز وجل للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضى
عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها فى عدتها وهى ترجوه و
يرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المراة بالعبد والامة
ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن على عليه السلم متع امراة
طلقها بامة ولم يكن يطلق امراة الا متعها   صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابى بصير قال
قلت لابى جعفر عليه السلم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك
المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه   قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر
الاولان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا
يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها
مهرا وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير انه يستحب للرجل ان يمتع
امراته اذا طلقها ولم يكن لها فى ذمته مهر استحبابا   فاما المتعة الواجبة فلا تكون
الا لمن يطلقها قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق   والذى يدل على ان
متعة المدخول بها مستحبة   ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يطلق امراته ايمتعها قال
نعم اما تحب ان تكون من المحسنين اما تحب ان تكون من المتقين   وروى محمد
بن على بن محبوب عن الكوفى عن الحسن بن سيف عن اخيه عن على عن ابيه عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم فى قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن
جملوهن مما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم و
شماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيى ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما
لحلائلهم   واما الذى يدل على ان متعة التى لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح

عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين بامر بالمتعة لمن يطلق
قبل الدخول بالمراة وامره تعالى على الوجوب وايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يريد ان
يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ان متعة المطلقة التي يجب لها على زوجها وعنه عن
عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخبرني عن المطلقة التي يجب لها
على زوجها المتعة ايهن هي فان بعض مواليك يزعم انها يجب المتعة للمطلقة التي
قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلم
البائنة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق
امراته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال
عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها
من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح قال هو
الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشتري النكاح
فاذا عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها
قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما
يمتع به مثلها من النساء قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان
تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل بها وكانت صبية او
بالغا ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا هذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء وايضا فقد روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي
جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلث حيض
او ثلثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة
ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط

للنساء

للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما
ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المراة من الرجل
واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ
منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تعالى عليهن اربعة
اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر
المراة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير
المؤمنين عليه السلم في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر و
عشرا عدة المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة
فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل
ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته
قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها
اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها
لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع
ان يقول عليه السلم ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا
عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها
لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عل
والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت
وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة
كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك وطلقها
فلها النصف وعليها العدة كاملا ولها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف
ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب عليه كاملا اذا مات

يدل على ذلك قوله تع وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فامر باعطائهن المهر على التمام
ولم يخص التي لم يدخل بها لانا انما يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان يكون
داخله تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في المطلقه التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها
بدليل وباية اخرى مثلها قال الله تع وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح فنحن بصريح هذه الاية وباخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا من ذلك
الظاهر وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وايضا فقد روى
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
وابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها
فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها
من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض
لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة
التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى عنها
زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها
الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا
فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج
المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر
وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل
ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المقدم ذكره وما رواه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها
او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان

لم يكن

لم يكن فرض لها فلا مهر لها وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في المراة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها
قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها
صداقها فهي ترثه ولا صداق لها علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم ما
تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها زوجها وقد فرض لها الصداق قال لها
نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك وعنه عن فضالة عن
ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها
عن الاخبار المتقدمه لانها مطابقة لظاهر عموم القران وهذه مخصصه له فلا
يجوز ان يكون المخصص للمعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار
لانها ليست معلومه مثل القران على ان زرارة والحلبي راويين لحديثين من جملة
هذه الاخبار قد روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر
كاملا ويحتمل ان يكون عليه السلم انما قال ذلك في المطلقه التي لم يدخل بها نصف الصداق
فوهم الراوي وظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روى ذلك عنهم عليهم السلم
حيث ساله سائل وحكى له بمثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال
له غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها
قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا
يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها
على انها تستحب للمراة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان
يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك
بان تقولوا انه يجب على الرجل وعلى ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان
يعطوها النصف الاخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان
ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القران
فاذا كانت كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على انا الذي
اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها
المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع

التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه
اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا نتعدى الاخبار فاما ما عارضها
من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب
الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر محمول
على ظاهرها وليست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق
للصواب ومتى طلق الرجل امراته ثم مات عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل
طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال
ترثه وان توفيت هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه
ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن
بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه وعنه عن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة
المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي
نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم
توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها واذا كانت المتوفى عنها
زوجها حاملا فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها
ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة
اشهر وعشرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها
آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت
تضع حملها قبل ان يتم اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد
الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة المتوفى عنها زوجها

آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل ويدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل
لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه
لان قوله عليه السلم ينفق عليها من ماله نحمله على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت
حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز ان نقدره لقيام الدليل عليه كما نقدره في
مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكنايات التي لم يجر لمن نعود اليه ذكر لقيام
الدليل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي
في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من
مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال في نفقة الحامل المتوفى عنها
زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على
الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق
عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت فيعلم اذكر
هو ام انثى ثم يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ويرد على الورثة
ويكون فايدة الخبر ان لا تلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر بل يكونون كلهم

في ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة وهي ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان
عدتها عدة الحرة واذا كانت امة ليست بام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام
يدل على القسم الاول ظاهر الاية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من
امة وليس يلزمنا مثل ذلك لانا انما نخصها بما نذكره فيما بعد من الاخبار وايضا فقد
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما في العدة سواء
الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا
طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا
عليه السلم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن
اماء الحسين بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت
الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك
بغير نكاح علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما
قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلم
عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر و
نصف وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الامة يتوفى عنها
زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما
علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة اذا
توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان
واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف فان مات

منها

عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار
ان المراد بالاماء المذكورات منهن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا في جميع الاخبار
التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم تخصونها
قيل له انما خصصنا هذه الاخبار والاولة ايضا لئلا تتناقض الاخبار ولان قولهن في
الاخبار امة كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار
ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها قاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه
فممن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما واذا
كانت تحت الرجل امة يطاها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها بعد وفاته وجب عليها
عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الامة اذا
غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان
رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء
العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الزوج اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال
هذا جاهل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها
ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق وليدته
عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل
اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء
فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت
ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات
مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها
قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد
ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا حديث قد وهم الراوي

في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانه قد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر
ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها فغلط فيها فاذا جاز ذلك لم يناف
ما قدمناه من الاخبار فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة
الدائمة اربعة اشهر وعشرا روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها
هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهي حي فحيضة ونصف مثل
ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده ايام فعليها العدة وتحد
واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة
كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه
متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن
علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما
فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متمتعة انقضت ايامها كان عليها
خمسة واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال
قال حدثني علي بن عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات
عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد بها اذا كانت الزوجة امة
قد تمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه فيهن اذا
لم يكن امهات اولاد وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها روى
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة
اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد
تمتنع من الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه
الا لحاجة صادقة وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله

يقول

يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان يقع في نفسه فيراجعها عنه عن علي عن ابيه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج
فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي
عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا
تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسله وتحج وان
كانت في عدتها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت
ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت
ولا تبيت عن بيتها وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت
تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي
تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي
عدتها قال يجوز ذلك لها فلا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلم قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى
عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه اذا
كانت المطلقة باينة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق
الرجعي ليراها الرجل فربما راجعها سعد بن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا
المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاحاديث
المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب
والافضل وان كانت لو باتت في غير بيتها لم يكن بذلك باس حسب ما تضمنت الاخبار
المتاخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن ابن سماعة
حميد خ

عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان
عليا عليه السلم لما توفى عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وروى الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة توفى
عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان
عليا عليه السلم لما توفى عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحد الحميم على حميمه
ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته
وهو غايب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم
ثلث حيض فقد خرجت عن عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل
من ثلث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد
بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي
طلقها وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة
اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز
لها اذا قامت لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم
الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها
بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت فان لم تحفظ في
اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن
بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طلق امراة وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم
وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد
من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد
سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها قال

الشيخ

الشيخ واذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك
بعد سنة واكثر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال ان مات عنها يعني زوجها وهو غايب فقامت البينة على موته
فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة
اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفى قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها
تحد عليه عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم
يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب فلا تعلم الا بعد
ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو
غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة يطلقها
زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال
ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان عن عبيد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امراة بلغها نعي
زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها فان كانت
ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا او كذا فان
كانت وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران شاذان نادران
مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير مخالف ايضا للخبر المتقدم
ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة او لم تقم فلا
يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم
فسمع حكم المطلقة فظنه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي يتضمنه الخبر الاخير
من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها و

على هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار واذا كانت المسافة قريبة من يوم او يومين وما
اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني
على يوم يبلغها روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة يموت عنها
زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها
تعتد وان كان من بعيد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له قال الشيخ رحمه
الله وعدة المتمتعة قرءان ان كانت ممن تحيض او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن
لا تحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال عدة المتمتعة
ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال
ابو جعفر عليه السلم عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان
عليا عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من
بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
لان هذا الخبر محمول على امراة متهمة في قولها الا ترى انه تضمن حكم من يدعي ثلث حيض
في شهر وهذا انما يندر في النسا ويقع هناك شبهة فيحتاج تستبرئ بنسوة من اهلها فاما اذا كانت
غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الاول

باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت زوجته على فراشه الحق به ونحن نبين روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين عليه السلم يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر وعنه عن
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين
فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها

فيجيء

فيجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج
امراة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها
وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق
بينهما ولم تحل له ابدا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة
اشهر فهو للاخير محمد بن الحسن للاول وان كان ولد انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه
الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك علي بن الحسن
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير
وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن
بكير او عن العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها
فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعدما
تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته وسئل عن رجل
اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود
قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الولد للذي عنده
الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان

عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذى عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالى بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشترى رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع وجعل عليه ثلثى الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى على عليه السلم فلا تنافى هذان الخبران الاخبار الاولة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة ووطئها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد انتقلت في الملك والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثنى باعجب ما مر عليك قال يا رسول الله اتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبى صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك الا ان يكون الذى باعها امينا صادقا فاذكر انه لم يطأها منذ طهرت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع ابن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية من الجارية التى لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحمل قال يستبرئ رحمها الذى يبيعها بخمس واربعين ليلة والذى يشتريها بخمسة واربعين ليلة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزى من الاستبراء للمشترى والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر يقول حيضتان ومتى كانت الجارية آيسة من الحيض و

مثلها

مثلها لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع جاريته ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا تتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى جارية وهى حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التى لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة على بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال في الجارية التى لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم وقع عليها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شئ عليه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترى الجارية التى لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال فاذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتى تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر واذا كانت الجارية في سن من تحيض فتستبرأ بخمس واربعين ليلة روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عدة الامة التى لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله في الرجل يشترى الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه على بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترى الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت افرأيت ان ابتاعها وهى طاهرة وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا ينافى ما قدمناه من ان استبراءها يكون بخمسة واربعين يوما لان قوله عليه السلم يمسك عنها شهرا يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قلنا انه اذا وثق بالذى يبيعها فليس عليه استبراء ونزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال اذا اشتريت

قوله نولك ان تفعل كذا اى حقك وما ينبغى لك والاولى بك علت تاوله اصلحه منه اص

جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان يقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الامة من رجل
فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة
من رجل فقال عليه ان يستبري من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي طاهر و
يزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها
على جميع الاحوال روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها وايضا فقد روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تشترى
من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبراها
بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومتى اشتراها و
هي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها روى ذلك الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبري
رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها
باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ومتى كانت الجارية لامراة فاشتراها باخرى فلا باس
الرجل لم يكن عليه استبراؤها روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس ان يطاها من غير ان يستبرئها
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة تكون
للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها ابن بكير عن زرارة قال اشتريت
جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبراها فسالت
عن ذلك ابا جعفر عليه السلم فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود ومتى اعتق
الرجل جاريته جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلثة
اشهر او ثلثة قروء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة
قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن زرارة قال سالت يعني ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يعتق سريته اله ان يتزوجها
بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها يستحب
له ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها فان لم يفعل فليس عليه شي وقد قدمنا ذلك في رواية
منصور بن حازم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان
يستبري رحمها قال يستبري بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها
هل يقع عليها قبل ان يستبري رحمها قال يستبري رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا
باس وروى ابو العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اشترى
جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرا رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم
يفعل فلا باس والمسبية تستبرى ايضا بحيضة روى ذلك الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه
وآله في الناس يوم اوطاس ان استبروا سباياكم بحيضة فاذا اشترى الرجل
جارية وهي حبلى لا يجوز له ان يطاها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطؤها
فيما دون الفرج وان تجنب ذلك ايضا كان افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك
ابي عليه السلم فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي
فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى
تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها قال ما دون الفرج قلت فيشتري
الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد
اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما
ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت دون الفرج قال لا يقربها فقوله
لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر والذي يكشف
ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاستبراء على الذي

يريد ان يبيع الجارية واحب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل
له ان ياتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبريها وقد روى انه اذا جاز حملها
اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطيها في الفرج روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قلت اشترى الجارية فتمكث عندي
الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وارايتها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها
في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حمل فلا باس ان يمسها في الفرج قلت وان
كان حبلى فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر
وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج فاما
الذي يدل على ذلك ان التنزه عن وطيها افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه
عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم بمنى فاردت ان اساله عن مسئلة
قال فجعلت اهابه قال فقال لي ابو عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية
ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتي لذلك
قال قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تتخذ لها فاستحييت ان تسئل
عنه قال قلت لقد منعني هيبتك من ذلك قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبريها
وان صبرت فهو خير لك قال فقال الرجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول
التفخيذ لا باس به قال قلت له واي شي الخيرة في تركه قال فقال كذلك لو كان به
باس لم نامر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل ياتي جاريته فعلو منه وترى
الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية
الحبلى قد حبلت من غيره حتى ياتيه فيخبره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطيها قال بئس ما
صنع قلت وما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان
كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا
يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن
تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم

قال اعتق

قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت
سمعه وبصره ولحمه ودمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جامع امة حبلى
من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد
الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها
ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها
ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا
يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبريها للولد فان
وقع فيما بينهم ولد فالولد للاب ان كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلم
فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما و
خرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل
لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر
فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها ولا
تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا
من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت
على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين
رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة التسعة الاشهر فقال
له ابو جعفر عليه السلم احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله
لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
لها مخرجا الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا
عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جارية
يطاها فهي تخرج في حوايجه فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية
والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيا فاما ما رواه الصفار

عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسئله
عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطاها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا
يحدثها فاسترابها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد
فكتب عليه السلم ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك و
ان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا تنافي هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عليه السلم الى صاحب الجارية بان
يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالاباء فيلحقه به و
ان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه
ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر فلا تنافي بين الاخبار روى محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتب الى ابي الحسن عليه السلم في هذا العصر رجل وقع على جارية
ثم شك في ولده فكتب عليه السلم ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده ومتى اتهم الرجل
جارية له يطاها بالفجور ثم جاءت بولد لم يجز له نفيه ويلزمه الاقرار به
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد
عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله
قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول
في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن عليه السلم فقال اتتهمها فقلت
اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال وكيف تستطيع
ان لا يلزمك الولد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ
جارية له وانه كان يبعثها في حوايجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله
عليه السلم اذا ولدت امسك الولد ولا تبعه ولا يجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل
يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوايجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي
ولدت امسك الولد ولا تبعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل
تلك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت

وامراتي

وامراتي حايض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال
اتهم رجلين قال ايت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن
هذا فيخرج قطط كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته
على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على
يدي الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامراة فحبلت ثم انه تزوجها
بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه الولد لغية
لا يورث علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد
الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطاها فوطيها غيري فجبتها فبعتها فولدت عند اهلها غلاما
فاتوني به فقالوا خاصموني فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال لي اقبلها محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا اقر
الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا وعنه عن علي عن السندي عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن سعد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج المراة ليست
بمامونة تدعي الحمل قال لتصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر
الحجر علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن نجران عن عاصم بن حميد الحناط
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل
فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما زوجها ثم جاء الزوج الاول
او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ
السيد سريته وولدها او ياخذ رضاه من الثمن ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل زوجته بالفجور الى قوله ولم تحل له ابدا
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته
فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي
فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه
ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو
الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد

ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فقال ترثه امه وان ماتت
امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا
ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن خراش عن زرارة في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج
ويجلد الآخرون الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا
عبد الله عليه السلم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من
المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله
فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال
فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال
له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها
فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن
الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد
الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة
اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت
ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به
فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما فاما الذي
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا
قذف الرجل امراته لاعنها وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته
ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار
من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القران قال
الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط فيها
نفي الولد مع ان الحديث الاول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال
لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد ثم قال واذا قذف الرجل امراته

لاعنها

لاعنها ولو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين
الخبرين هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المشا
وليس كذلك حكمه في نفي الولد لانه من انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع
معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي
يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
لعان حتى يزعم انه قد عاين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول
اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال
يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما
ولم تحل له الى يوم القيمة والملاعنة ان تشهد عليها اربع شهادات بالله اني رايتك
تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت
ان تدرا عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق
باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي سمى
سميه الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول
رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما
ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته
عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسالته عن الملاعنة ال
يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الذي فانا ارده اليه ا
ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن
يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه
احد ابن الزانية جلد الحد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين
المملوك والحرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن عبد قذف

امراته قال يلاعنان كما يتلاعن الاحرار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين
المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان
ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل شيئين
احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطاها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل
ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون اراد
بقوله امة اذا كانت مسلمة فرق بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية
فهذا وجه قريب والوجه الاخر ان يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج بامة بغير
اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد
رقا لمولاها ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي
زوجها اياه وعنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يلاعن
الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك و
قال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج
التقية لان من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة
قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة وعنه عن محمد بن يحيى عن صفوان
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها
وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها
وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما ان كان قد
بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له لعان ويلحق به الولد
حسب ما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة لانه لا
يثبت ايضا بينهما لعان فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمن الخبر

والذي

والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور
قال لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
علي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وهي حبلى وقد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعته ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد
عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى واما ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يلاعن في كل حال الا ان يكون
حاملا فقوله عليه السلم الا ان يكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن
اليمين وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما اللعان لانا قد بينا فيما تقدم ان في كل
حال الحبل يمضي اللعان والذي يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن يحيى
بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت المراة حبلى لم
ترجم الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من
امه لاخواله ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قذف امراته وهي في قرية
من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن
فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هولاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلم ان قام رجل
من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها
اخذ الميراث زوجها محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف اربع
شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امراته ويجلد وان نكلت
المراة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك وعنه عن علي بن السندي عن عثمان
ابن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من
ينسب ولدها قال الى امه وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
عليه السلم قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل
الرجل عن يمينه والمراة عن يساره الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه
قبل ان يفرغ او اكذب نفسه من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امراته
وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قاذف اللقيط قال يحد قاذف اللقيط
ويحد قاذف ابن الملاعنة محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد

سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته
كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او غريب جلد الحد او
يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال
رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة
على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره
والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له
وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك حد
الذي اوجبه الله عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى
يدخل الرجل باهله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امراته وهي حبلى
ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى
التلاعن عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل قذف امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما الحسن بن محبوب عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه
ولا تحل له ابدا وعنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فتشهد عند الامام
جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها
ولا اثم عليها منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد
بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا
تحل له ابدا عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة
على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا عنه عن علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى
بينهما فلا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلم في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال
له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت

فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم
القيمة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا يرد عليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه
ويرثه ابوه وانما يثبت نسبه على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه في
يزيدك لك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب
نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته ابدا فقوله عليه السلم في هذا الخبر ويجلد
المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شي ويلحق به
الولد على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال
يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن عنه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الحر يحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة
ولا اليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى
يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء
وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ
والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها
زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع
ولده ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله
وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يا ابن الزانية جلد
الحد وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابن الملاعنة من يرثه
فقال امه وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال ارده عليه
من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له امه الى يوم القيمة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امراته وبهذا الاسناد
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته

ثم اكذب نفسه جلد الحد وكان امراته وان لم يكذب تلاعنا ويفرق بينهما محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا
ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ولا ينافي
هذا الخبر الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لان قوله عليه السلم ليس عليه شيء
يعني حدا كاملا والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا تؤذى
امراة المسلمين والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب
فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي
امراة مؤمنة بالتعريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلم عن المراة يكون لها زوج وقد
اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه
ان شاءت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير
عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل لاعن
امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امراته
ويكون قاذفا فاعنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال ليس بين خمس من النساء وبين
ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون
تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله
تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما
اللعان باللسان قد مضى الكلام في امثال هذا الخبر فما قلناه هناك كان ههنا ان
شاء الله تعالى الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها
قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع
بينهن يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت

ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغا له وطي ما اراد منهن
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون ابن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله
يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل
من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا
امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك
وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم ثمانية عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك و
امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة
وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى
تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك
لها زوج وهي تحته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من آخر جارية بثمن مسمى ثم افترقا
قال وجب البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها او يعلم صاحبها والثمن
اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد وعنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج مملوكته عبده ايقوم عليه كما كان
يقوم عليه فيراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج
بعض خدمي غلامي لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها
من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان
بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى
مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما
على نكاحهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم
ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبتاع الجارية
ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فهذا الخبر محمول على انه اذا
كان المبتاع اقر الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا يحل
له حتى يطلقها ولا يحل لاحد ايضا الا ان يبيعها بيعا آخر والذي يدل على ذلك ما قدمناه
عن بكير بن اعين وبريد بن معوية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضال

عن عبد الله بن بكير عن عبد الله الحجام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري من
رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن علا القلا عن محمد بن الفضل مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل
شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل وعنه عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت رجل قال لجاريته اعتقتك واتزوجك واجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز
وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها
عتقها وروى محمد بن ادم عن الرضا عليه السلم في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك و
جعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها و
ان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا وروى علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك و
جعلت عتقك مهرك فقال اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان شاءت تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تستسعى في
نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فان
ادى عنها نصف قيمتها عتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتق جاريته ويقول لها اعتقتك مهرك
ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا وتستسعى في النصف الاخر
الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها
ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل باع من رجل جاريته
بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات
بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة
تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او لا
عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه جائز باطل لانه اعتق

مالا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها
وتزوجها ما حال في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها الحسين بن سعيد
عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها هل
عليها منه عدة وبكم تعتد فان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره
فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها
صداقها فانها لا تعتد فلا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطا الرجل المرأة اذا
تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة يعتق احدهما نصيبه فيقول
الامة للذي لم يعتق قومني وذرني كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق
النصف الاخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله
يوم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال و
ايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا
قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يبت عتقها و
يتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها
والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت فان جعلت
مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما
اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها
ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها
متعة بشيء في اليوم الذي يملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قل او كثر محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض
السهمين قال حرمت عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اني كنت مملوكا لقوم
واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها

العقد الضيعة س

حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك كذا حين تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم
وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال له سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك
الاول عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال
يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
قال ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن
ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها قال فقال لا الا باذنها قال
الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي
واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا
ولم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل يزوج ام ولد مملوكه ثم مات الرجل
فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا
ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته
قال ليس بينهما نكاح وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه
هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وعنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما
الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى
يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد
فهو على نكاحه الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امراة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد

خمسين

خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدبرا كان بعد ذلك
الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبدا
له من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة
للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل
ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك
له فقال نعم اذا كانت ام ولده الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت
فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها فقال انا احق بهم منك اذا
تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق
بهم منها عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها
على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته هي بمنزلة المرتد
عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع امراته قال ان كانت قد انقضت عدتها
منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته
على النكاح الاول وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله
ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة
ان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة
قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه
واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا
باس وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا عنه عن ابن ابي عمير
عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا نكح

الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل فجر بوليدة امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون
حد الزاني الا اذا زنا بمسلمة حرة البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
الحسن بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن
حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه
وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
العبد الصالح عليه السلم عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل
لابيه او لابنه قال لا باس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح و
عيص بن هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده
لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والاول نحمله على
انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له ح العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى
جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان
مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وعنه عن سعدان بن مسلم
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل زوج مملوكته من رجل على اربعماية درهم فعجل له
مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من
رجل لمن تكون المائتان المؤخر عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا
شيء له ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا
الامر فقد مر من ذلك على ان بيع الامة طلاقها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلم في رجل تزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل
عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه
بامر سيده ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء روى ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء
تزوج اربع اماء عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس
ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه
له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المملوك
كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا
له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد
على اكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا ثنتين
ويتسرى بما شاء اذا كان له مولاه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان وعنه عن النضر
بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع المملوك من النساء
فقال امراتان وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك كم يحل له من النساء
فقال امراتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء و
الذي يكشف عما ذكرناه زايدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ينكح العبد امراتين حرتين لا يزيد وذكر ابو
جعفر بن بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او
امتين وحرة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او
جواري يطاهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها
زوجها ثم تزوجت اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق الحسن بن محبوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج
يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل
عنها ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على
غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر
منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه فان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه وروى عبد الله
بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى الجارية من رجل مؤمن

ثنتان

فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجايز ان ياتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتوهن قبل ان يستبروهن فاولئك الزناة باموالهم الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل زوج امته من رجل آخر قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها فاعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جايز وان لم يكن للذي اشتراها واعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك واري انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين فان اولادهما يكون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حرا لكان الاولاد لاحقين به حسب ما قدمناه قال محمد بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتق رجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس فلا تعتد من مائة وان اراد ان يتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على

ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث ان شاء الورثة علي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تودي جميع ما عليها الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاق قال سالته عن الرجل يكون له مملوكة وللمملوكة مملوكة وهبها لها ابوها يحل له ان يطاها قال فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم قال في ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراته فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال تم الكتاب بعون الملك الوهاب

ويتلوه كتاب العتق ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا منه من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله عليه السلم فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرا من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد
ملك وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا و
عن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
ابن زياد والحسن بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من
به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى
يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلم يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له
عنه عن محمد بن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سألته عن
النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وعنه عن محمد بن
احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرقبة
تعتق من المستضعفين قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا
مشركا قال لا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اعتق عبدا له
نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلم انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما
من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول اعتق الرجل
عبده او امته لغيره معه فيها شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان
كان معسرا استسعى العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق
بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ
بما بقي عنه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت

بين

بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت
بالحصص ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن
زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا
وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
لانا انما نلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما متى لم يقصد
به ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعي العبد فيما بقي منه ويستحب له ان
يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان بينهما
عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد
في النصف الاخر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي
اعتقه لانه افسد على اصحابه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك
يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون
بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده
والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا يستحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه
فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يستسعى العبد
في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي حتى ليس
للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة ومتى لم يختر العبد ان يستسعى فيما بقي
من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله
روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال
اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه
وكذلك ان كانوا شركاء ومتى كان المعتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد
كان عتقه باطلا روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان

عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق عليه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عمي المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه و عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال اذا كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن يستثني السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن خالد عن سعيد بن سعيد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق بل يقول لي مالك وانت حر برضاء المملوك عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسئلهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارعبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى أحلال هي له فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل زوج امته من رجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها منزلة امها ما جعل ذلك الا للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحد وسالته عن رجل تزوج وليدته رجلا وقال اول ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل وزوجها اخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه المتقدم تاثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبر ان الاولان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير واختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل قال ثلث مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم وهو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس ان ياتيها قد خرجت من ملكه عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس

باب يعتق

باب يعتق ولد الزنا وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقطة قال لا تباع ولا تشترى وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا صار ما انفقه صدقة وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوكة لك من زنا فامسك او بع ان احببت فهو مملوكك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ان امراة من اهلنا اعتل صبي لنا فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلم هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر لانه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت باجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار

واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان
يقسم شيء من الميراث انها تقوم ويستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما
اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين
لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فتجري
مجراها اذا كانت بين ثلثة شركاء في انه متى عتق ما يملك لا ينعتق ما بقى حسب ما قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
امراة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك
لها ولكن لها ثلثها وللخادم بحساب ما عتق منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني اية من كتاب الله
فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج
بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء
لا يعلمه غيره عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان مؤمنا
فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا
بعد سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد
ويجوز الاشل والاعرج وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان
يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ
الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل
نكح وليدة رجل اعتق ذبيا او ولد له تلاد فولدت توأما فقال اعتق كليهما عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري
على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال له اسئلك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست

من غني

من غني ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله
عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر
فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه
فيعتقه قال لا يصلح وعنه عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هشام بن
اذينه سالني ان اسئلك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث لسيده حدث فمات
السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان
السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن الرجل باع من رجل
جاريته بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل
عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي اشتراها
الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه و
تزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا
عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه
باطل لانه اعتق ما لا يملك واری انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت
علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت
فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع
العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو
حر اذا اوفاه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة
العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وعنه عن ابن ابي عمير
وصفوان عن عبد الرحمن قال سالني ابو عبد الله عليه السلم هل يختلف ابن ابي ليلى
وابن شبرمه فقلت بلغني انه مات لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا
وترك غلمانا تحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت فسالتهما عن ذلك
فقال ابن شبرمه ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد
اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان تبيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرماء

فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق
الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجوزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع
ابن شبرمه يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول و
الله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابي عن راي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ
براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم
قلت مع ابن شبرمه وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمه بعد ذلك فقال اما و
الله ان الحق لفيما قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في
القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من
القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه
خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ
الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس
للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين
اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت فان كان قيمة العبد ستمائة
درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة و
ياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شي فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه
ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من هاهنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا
ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر
من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان يوقف
هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه زرارة في ان
العتق انما يمضي اذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران منافيين للخبر الاول الذي
رواه زرارة الحلبي في انه متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع
ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون انقص منه بمقدار
نصف الدين فحينئذ يمضي العتق فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين كان
العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل
الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في
ان من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية
لم يمض العتق لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية فمتى لم

يملك

يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن
المملوك فاعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه تضاعيف الثمن حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون له المملوكون
فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين
فاعتقهم وعنه عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه
قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان
للورثة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم كان علي
بن ابي طالب عليه السلم يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك
من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا محمد بن احمد بن يحيى عن
السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن احمد عن الفضل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به عنه عن موسى بن
عمر وعن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلم ياخذه بما قال او يؤدي المال عنه
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سدير القلا عن ابي ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت
عنه امراة فيجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة امراتي
اوصتني ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة وعنه عن محمد بن الحسين عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى النبي
صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة
المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك من هبة الله لابيك انت
سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما
جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من
ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن
عبد الله عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اراد ان
يشتري نفسه فدس انسانا من اهل المدينة ان يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد
ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله

الكنانة التي يجعل فيه السهام ص

عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء زاده درهما
وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل بها الولاء فيكون
ولاء العبد له واخبرنا ذلك عن بريد عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم في رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما
في بطنها حر لان ما في بطنها منها وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال اذا اسلم الاب جر الولد
الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر
ابويه ولم يكن بينهما ميراث وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة
مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة
فذاك والا لم يكن عليكم شيء عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان عند الرجل مملوك يستتبعه وكان موافقا له
وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اعتق عبدا له فقال
ملكك لي ولك وقد تركته لك عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال لي
عليه السلم يا داود ان الناس كلهم موالي لنا فيحل لنا ان نشتري ونعتق فقلت له جعلت
فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقه بعني نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما نشتري
ولاءه وعنه عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا ابان عن ابي العباس
سنة فقال هو حر وعليه العمالة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ام الولد قال امة تباع و
تورث وتوهب وحدها حد الامة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن ام الولد تباع في الدين
قال نعم تباع في ثمن رقبتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ايما رجل ترك
سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى
توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت
في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنا

وهو صغير ثم انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها موالي اب الجارية فاجاز
عتقها الامام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها
في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من
نصيبه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم
امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية
فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت
فادي عنها ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات
عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا
بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد
فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها
وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
علي عليه السلم في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا
تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي
يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امه فان اعتقها ولدها
فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا
استرقوا فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يقض
من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه
انعتقت وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان
يعتقوها ويضمنون الذين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك كانت تنعتق حين
جعلت في نصيب ولدها او تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما
تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
جارية فولدت منه ولدا قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه
دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان

مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر
على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل
ايضا على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى
ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد روى ذلك الحسين بن
سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت
حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته
عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال يعتقونه وهم كارهون عنه عن القسم
بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
يملك من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته
ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك
الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من
الرجال وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله
ويملك عمته وخالته من الرضاعة فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون
مملوكين ولا يعتقون وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك ابن اخيه ويملك
اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا
ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الآية
من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا
خالته اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله عليه السلم لا يملك الرجل
اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه ولكن هكذا الحكم
في ساير القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع استرقاقهم والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسن بن
سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي

بن محبوب

بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل
اعطا رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد
درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية تملك ذوي الارحام
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان
يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد
قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم
في انه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصلح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما
قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع
الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا و
يملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته
فانهن اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور
ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع
قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن
محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل
والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا
خالته من الرضاعة اذا ملكن عتقن وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا
يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع قال نعم وقال يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل
لها بيعه قال لا حرام عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس مثل هذا

ز ر
يصلح

نكت فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابن عيينه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال
انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران
فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا
ان ذلك جايز من جهة الرضاع لانه جايز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وعنه عن
عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يملك الرجل
اخيه واخاه من الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية
فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا
بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان
وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا
يستأمر ابنه او يبيعها قال ابنه يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت
فيبيعها قوله عليه السلم في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة
دون ابنتها الا ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم
وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا
عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها وان كانت الخادم
ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى
الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع الام من الرضاعة
قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها
لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه مع ان
الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد
الذي يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل
الا يكون المراد بالا الاستثناء بل يكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف
في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر

الاخير

الاخير فيحتمل ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن
عمار عن العبد الصالح عليه السلم ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر صريح
بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض لما قدمناه الحسن بن محبوب عن العلا عن
الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلم قال يا
هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلم فقال يا هذا ليت
اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلم اني قلت لمولاي بعني بسبع مائة درهم وانا
اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه و
ان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ترك مملوكا بين نفر
فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى
العبد فيما كان للورثة عنه عن بنان عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم في رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان
الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز له ان
يعتقه من كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سألني نصر
بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا فكان معه ثم هرب
منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا راهن
في رساله فاذا حلف برئ من الضمان عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في
الاباق عهدة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها
من ماله واعتقها ثم ورثته وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن
درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عبد الله وعليه دين قال
دينه عليه ولم يزده العتق الا خيرا وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي
اسحق عن اشعث عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة
وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي

اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلم في عبد بيع وعليه دين على من
اذن له في التجارة واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى على
الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز
البزوفري عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب
بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه عنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين
او ظهار يجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا عنه
عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة عنه عن احمد بن ادريس عن
ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلم في عبد لقوم
ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج
عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد واشترى اباه فاعتقه
عن الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة
الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال موالي العبد
انما اشتريت اباك بمالنا قال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق
فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بمالهم كان له رقا
عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث بريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشه اعتقي فان الولاء لمن اعتق وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قالت
عايشه لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه
قال للذي اعتق الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا
اعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي
اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا وله اولاد
من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه
وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة رجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده
ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك
بوليدة انسان اخر ورزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم
لمن ملك ولاء ابيهم ولو كانوا الاولاد مماليك لمولى الجارية او من معتقيه لكان ولاؤهم
له ولم يلحقوا بابيهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه وذكر هكذا
ابو عبد الله عليه السلم قال سالته عن حرة زوجها عبد لحي فولدت منه اولادا ثم صار العبد
الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الى اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب
عليه السلم ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي
عليه السلم يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان
عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قيل له اشترى فلان رجلا بالمدينة مملوكا كان
له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم قال محمد بن الحسن وجه الكراهية
في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق
واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان
مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق
ابتغاء مرضات الله خالصا ويكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة

اذا اقبل ابو عبد الله عليه السلم فلما رآني اليّ فسلم ثم قال لي ما يجلسك هٰهنا فقلت انتظر
مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم
هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه
وحده فهو ابنك ابن عمك واخوك . وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه
فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت
عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر
بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك
هٰهنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده
فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من
ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى
وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق بنفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى
ان يكون مولى ان ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الآخر والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى
من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه
ان لم يكن له وارث غيرها وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق
ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه
فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق
في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث
حدثا يكون فيه عقل الحسين بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت

سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون
ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى
تدرك وتستغني قال ولا يكون الذي اعتقها عن امه من ولائها شيء الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات
من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب
بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كان الرقبة التي كانت
على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان
كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه
ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين
ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد
كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من
الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن
للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة
فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه
بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن
للمعتق وارث من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان
سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عنه عن النضر
عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته
شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته
عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد
الله عليه السلم عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس
لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وعنه
عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظر في القرآن
فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها
الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه

لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاؤه للامام عليه السلم وجنايته على الامام و
ميراثه له واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي
يعتق فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه ان لم
يتوال اليه بعد كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال السائبة وغير السائبة سواء في
العتق واول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني
انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن
نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن
كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء
عليه لاحد ان اكره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي
نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل
السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم الرجل يموت
ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب عليه السلم لمولاه
الاعلى الحسن بن محبوب عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمراة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة
او بر والدها او صلة قرابتها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجها بعد علي عليه السلم المغيرة بن نوفل انها وجعت
وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلم وهي لا تستطيع الكلام
فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير براسها ان
نعم وكذا وكذا فتشير براسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم محمد بن احمد
بن يحيى عن سنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سالته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل

باب التدبير

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج

الى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المدبر
اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر مملوكته
ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها
فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي
دبر امهم ان يرده في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد
ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها و
يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي
بذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر مملوك ولمولاه
ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره وان تركه سيده
على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو
من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها
ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه
وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر و
المدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حيوته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة و
ليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها
الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال باع رسول
الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل دبر جاريته
وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في
بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية
جارية نفيسة فلم تدر المراة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لها متى كان الحمل

بالمدبرة أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت فقلت لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعا
فقال إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة و
الولد رق وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معوية قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر
مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال أرى
أن جميع ما ترك المدبر من مال ومتاع فهو للذي دبره وأرى أن أم ولده
للذي دبره وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم
فهم أحرار محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين
قال لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال إذا أذن في ذلك فلا بأس به وإن كان على مولى
العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وإن كان دبره في صحة وسلامة
فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت
فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فإن كانوا فضلوا من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما
ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شاؤوا فإذا أدوا
عتقوا وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشا قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي
حبلى فقال إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها
رق عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام
قال قلت له إن أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وأنا ممن أشهد لهما وعليه دين
كثير فما رأيك فقال رحم الله أباك ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله وأهله قضاء
دينه خير له إن شاء الله عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنى
هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن
جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر إلا من نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي إبرهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه
قال يبيعه قلت فإن كان عن ثمنه غنيا قال إن رضي المملوك فلا بأس وعنه عن ابن

ابي عمير

أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع قال إن احتاج صاحبه
إلى ثمنه وقال إذا رضي المملوك فلا بأس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال إذا احتاج
إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن شاء أعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذه الأخبار من جواز بيع المدبر إنما هو بيع خدمته دون الرقبة لأنا
قد بينا أنه ما دام مدبرا لا يملك منه إلا تصرفه مدة حياته وإذا لم يملك منه غير
ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه ونورد فيما بعد أيضا ما يؤكد ذلك فأما ما تضمن
الأخبار المتقدمة من أن التدبير بمنزلة الوصية وللإنسان أن يرجع في وصيته
فالمعنى فيها أن للمدبر أن ينقض التدبير كما له أن ينقض الوصية فمتى نقضه
عاد المدبر إلى كونه رقا خالصا فح يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه
من المماليك ومتى لم ينقض التدبير وأراد بيعه لم يجز له أن يبيع إلا الخدمة
حسب ما قدمناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم
يحتاج إلى ثمنه أيبيعه قال لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه
عند موته وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك
وعنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق
جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها في حيوته فقال نعم
أي ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سألنا أبا
عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال لمولاه أن يكاتبه إن شاء
وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله
إن كان له مال وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
أعتق جارية له عن دبر في حياته قال إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته وإذا
مات أعتقت الجارية وإن ولدت أولادا فهم بمنزلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألت عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات
سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها
في حياته من قبل أن تأبق قال فقال أبو جعفر عليه السلام أرى أنها وجميع ما معها للورثة
قلت لا يعتق من ثلث سيدها قال لا إنها أبقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وأبطل

لاباق التدبير ولاينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان
تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او
ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل
فقد عتقت لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الرجل الذي جعل
له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا
يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها
التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولا تنافي بين الخبرين ويزيد ما تضمن الخبر الاول
بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن عبدالله بن المغيرة
عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل دبر غلاما
له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا
ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما
ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق
هدم تدبيره ورجع رقا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن قال سألته
عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين
او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة اليمين
قال لا يجوز للذي جعل له ذلك

باب المكاتبة

الحسن بن
محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام
لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال
فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر
ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلم قبل الشرط فلما اشترطه الناس
كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان
يؤخر النجم الى النجم حتى يحول عليه الحول فما تقول انت قال فقال لا ولا كرامة ليس له ان
يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال
سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز
عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات
المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه

عبد الذي

عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب
اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس
عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتقت بقدر ما
ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن مكاتبة
ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا
منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم
بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين
فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز
فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم لا يرده في الرق حتى
يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه
في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبدالله
عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز
فهو رقيق وقال ابو عبدالله عليه السلم لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان
هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون
وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلم لانهم يروون
انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى فلا يفرقون بين
ان يكون الشرط حاصلا وبين الا يكون وقد بين ذلك ابو عبدالله عليه السلم في الرواية
التي رواها عنه معوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجه الاخر
ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه ان انتظر به سنة او ثلث
سنين او اخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله
لم يستحق به العقاب ولا كان متعديا لو لحيه يستحق بتركه الاثم والذي يكشف عن
ما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال

ن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان
شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفى قول الله عز وجل وكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ابن محبوب عن على بن ابى حمزة عن ابى
بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة
ولا حج حتى يؤدى جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه
يرد فى الرق محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين
بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت
من مكاتبتى فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وادرى
عنه من الحد بقدر ما بقى له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة فى الحد ضربت
مثل ما يضرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معوية بن وهب عن
ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه الا
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث فى ماله الا الاكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل له شيئا قال اذا اطمث حين
يعلم ذلك فقد اقر فان المكاتب عتق افترى يجدد النكاح او يمضى على النكاح الاول
قال يمضى على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابى
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة
قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك فى مكاتبتك حتى تؤدى
ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابى اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها
فى مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند
شروطهم عنه عن مالك عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق نصف
جارية ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت
عن نجومها فانها ترد فى الرق فى نصف رقبتها قال فان شاء كان له فى الخدمة يوم
ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج فى تلك الحال قال لا حتى تؤدى جميع
ما عليها من نصف رقبتها محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن
السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال فى مكاتبة يطاها مولاها
فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى فى قيمتها فان عجزت فهى من امهات الاولاد
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابى
عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله

الذى اتاكم قال تضع عنه من نجومه التى لم يكن يريد ان ينقصه منها ولا تزيد فوق
ما فى نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلم المملوك له الفا من ستة آلاف الحسين بن
سعيد عن ابى احمد عن عمرو صاحب الكرابيس عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل كاتب مملوكه و
اشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى على عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل
شرطك عنه عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز
وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا وعنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء
لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذى كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط
السيد ولاء المكاتب فاقر الذى كوتب فله ولاؤه وعنه عن صفوان عن العلا وحماد
عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن قول الله عز وجل وآتوهم
من مال الله الذى اتاكم قال الذى اضمرت ان يكاتبه عليه ولا تقول لكاتبه بخمسة الا
واترك له الفا ولكن انظر الى الذى اضمرت عليه فاعطه منه وعنه عن النضر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فى مكاتبة
توفيت وقد قضت عامة الذى عليها وقد ولدت ولدا فى مكاتبتها قال فقضى فى
ولدها ان يعتق منه مثل الذى عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه عن ابن ابى
عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم فى مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدى ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث
ما بقى وعنه عن على بن النعمان عن ابى الصباح عن ابى عبد الله عليه السلم فى المكاتب يؤدى
نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعوا مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا
ما بقى ضربة واحدة قال يأخذون ما بقى ثم يعتق وقال فى المكاتب يؤدى بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه ما
بقى من مكاتبته وما بقى فلولده وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
مثل هاتين المسئلتين وعنه عن ابن ابى عمير عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى
مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه
ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه
ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى وعنه عن ابن ابى عمير وفضالة عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك
ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا

والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث
ابنه ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب
يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط سعى ولده
في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ملك مملوكا له قال فسأل صاحبه المكاتبة أله ألا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس
له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل ان ليس له
مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان البزوفري عن جعفر بن محمد
بن مالك عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه
قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد فكان قد
عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده
بعده او كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن
ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه
شيئا فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وان لم يترك ابوه شيئا
فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر ما بقي على ابيه لانا قد بينا في الرواية
المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب
ثم يصير حرا بعد ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول
خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني
وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة
ويجيز عتقي فأبى علي فدعاه علي عليه السلام فقال له صدق فقال له مالك لا تأخذ المال
وتمضي عتقه قال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال
علي عليه السلام انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ ماله من النجوم
دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله قبل اوان الوقت والخبر
الاخير يتضمن ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما

على حال

على حال البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن [illegible] عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي
وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه
الذين كاتبوه وهو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي [illegible] قدمناها عن بريد العجلي
هو الذي به افتي وعليه اعمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه
من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على
ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان
ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس
في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك
حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم بقي بعد ذلك منه شيء
كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافات وعنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال
اهل المرأة لا يجوز وصيتها لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما
اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما
عليه مما اعتق فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبته
وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في مكاتب قضى
ربع ما عليه مما اعتق فاوصى له بوصية وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه
ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي
ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان
وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن
مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول
في كتابه وفي الرقاب عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين
فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما
قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي

العتق وبين الذي امسك عنه عن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال العبد لمكاتبه هب لي بعضا واعجل
لك مكاتبتي ايحل ذلك قال اذا كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك
فلا يصلح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارايت اذا اعتق نصفه ايجوز
شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن محمد بن ابن محبوب عن عمرو بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه
ان ان عجز عن مكاتبته سألته عن رجل ضو برد في الرق والمكاتب ادى الى مولاه
خمس مائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف
ما ترك المكاتب من شي فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب
لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان كاتب اباه وبقي
على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة
رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته
تم كتاب العتق والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ويتلوه كتاب الايمان والنذور والكفارات زيادة بخط الشيخ على
ما فيها وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها
فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات
الاولاد قال وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة
قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان تركوا
نهارا ويخرجوا منها بالليل فلا باس والحمد
لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاقسام

ولا يمين عند آل محمد الا بالله و
باسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قول الله تع
والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما
شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه
من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول
الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله و
قوله لاهاالله فانما ذلك بالله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله
وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس
بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلم رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال
وليس عليه شي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله
يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وعنه عن اليهودي النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني
والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد
ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف
احدا الا بالله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الاحكام فقال
في كل دين ما يستحلفون به وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى علي عليه السلم فيمن استحلف
اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم استحلف

يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام عليه السلم
يجوز ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف
احدا الا من اهل الكتاب ولا من غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف
الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكيم بن ايمن الحناط
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع الا على العلم استحلف او لم يستحلف
وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم
يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله
وبلى والله ولا يعقد على شئ عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير وعنه عن علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عما لا
يجوز من النية على الاضمار في اليمين قد يجوز في موضع ولا يجوز في اخر فاما ما يجوز
فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على
نية المظلوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل
كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان
يستثني فليستثن اذا ذكر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما
اذا نسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال
دخل ابو عبد الله عليه السلم يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه
تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء
فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق
فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله محمد بن يعقوب

عن ع

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن
حلف علانية فليستثن علانية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تحلفوا بالله لا صادقين
ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم عنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله
ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لسدير يا سدير
من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
احمد بن محمد عن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
حدثني ابو جعفر عليه السلم ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال
له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امراة تبرا من جدك فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه
صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما
ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا
قال بلى ولكن اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك شئ فاراد ان يحلفك فان بلغ
مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف فان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعط عنه عن
عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز
لذلك عرشه اعظاما له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان
بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا
تكذب عليه غيري محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله
ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له فلم يرض فليس من
الله في شئ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت
من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات عنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال

قال قال لي يا ابو [illegible] بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا
فقد برئ منا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل على شيء والذي
حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات [illegible] الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من
خطوات الشيطان عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة
يمينه وله حسنة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها
خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه واله اذا رايت خيرا من يمينك
فدعها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز يمين
في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسالته عن
رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسالته عن رجل
يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منهم قال لا جناح عليه وسالته هل يحلف
الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمين
لولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر
في معصية ولا يمين في قطيعة رحم احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر
لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله
لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلم ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله
عليه واله عليا عم قال وعلمنا الله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم
منه في سعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله

بن القسم

بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يمين في غضب ولا في قطيعة
رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من
السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني كنت اشتريت امة سرا من
امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل
اهلها وقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان
يستفزك فقالت لا والله لا يكون شيء بيني وبينك خيرا ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية
وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت
اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي
حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما
احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله و
ثوابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار
فاليمين الذي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعل
واليمين التي يجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب
عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار يحلف على حق امرئ مسلم
على حبس ماله الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح
قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى
انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقد
شيئا فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل
معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما سمعت بطارق طارق كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر
عليه السلم فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا
طارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد
الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال هو محرم بحجة قال ان لم يفعل كذا وكذا فلم
يفعله قال ليس بشيء عنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمين في معصية الله

د
ه فيها

او فى قطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن على بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة الا يشترى لاهله شيا قال فليشتر
لهم وليس عليه فى يمينه شئ عنه عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال كل يمين لا يراد بها
وجه الله فليس بشئ فى طلاق ولا غيره عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ان ينحر ولده قال
ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول هو يهودى وهو نصرانى ان لم يفعل كذا وكذا قال
ليس بشئ عنه عن القسم بن محمد و فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا حلف الرجل على شئ والذى حلف اتيانه خير من تركه فليات الذى هو خير و
لا كفارة عليه فان ذلك من خطوات الشيطان عنه عن ابن ابى نجران عن ابن ابى
عمير عن على بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل علىّ يمين ان لا افعل
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حلفت لزوجها
بالعتاق والهدى ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع
مملوكها انى اخاف عليها الشيطان وليس عليها فى الحق شئ فان شاءت اهدت هديا فعلت — السلطان
عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادى قال قدمت من مصر ومعى رقيق لى فمررت
بالعاشر فسالنى فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابى الحسن عليه السلم فاخبرته
بقولى للعاشر فقال ليس عليك شئ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو فى
المساكين وان نكحت فلانة فهى طالق قال ليس ذلك كله بشئ لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق
الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن امراة حلفت بعتق رقبتها او بالمشى الى بيت الله الا تخرج الى زوجها
ابدا وهو ببلد غير الارض التى هو بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم
تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهى تنوى الا
تخرج اليه طائعة وهى تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغى لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها
وليس عليها شئ فى يمينها فان هذا اثم احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة
ان لا يخرج من البلد حتى يعلمه قال لا يخرج حتى يعلمه قال قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان

كان عليه ضررا وعلى عياله فليخرج ولا شئ عليه على بن مهزيار قال كتب رجل الى ابى جعفر
عليه السلم يحكى له شيا فكتب عليه السلم اليه والله ما كان ذاك وانى لاكره ان اقول والله على حال من
الاحوال ولكنه غمنى ان يقال ما لم يكن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن القسم بن محمد
عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابى جعفر عليه السلم الى مكة
فامر غلامه بشئ فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلم والله لاضربنك يا غلام قال فلم
اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله
يقول وان تعفوا اقرب للتقوى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل عن
زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت
الا تفعله ثم فعلته فليس عليك شئ وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلت
فعليك الكفارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها
مما له فيها منفعة فى الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة فى ان يحلف الرجل والله
لا ازنى والله لا اشرب الخمر والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصى ثم فعل فعليه الكفارة
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس كل يمين
فيها كفارة اما ما كان فيها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله
فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله
ثم فعلته فان عليك فيه الكفارة احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم اليمين
التى تلزمنى فيها الكفارة فقال ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله
فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه
معصية ولا طاعة فليس بشئ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن
حمزة ابن حمران عن زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اى شئ الذى فيه الكفارة
من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه
مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه
بر ولا معصية فليس بشئ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
على الوشا عن ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه فى ذلك كفارة وما اليمين
التى تجب فيها الكفارة فقال الكفارة فى الذى يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه

ثم بدا له فيكفر عن يمينه وان حلف على شئ والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات
الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم
الرجل على اخيه فما بر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق عنه عن
سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن
عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني آليت الا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها
وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها عنه عن ابي
عبد الله الرازي عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح ع
جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت
يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شئ قال نعم فاقبض من تحت يدك
وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شئ وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني الف
درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك
له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها
فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني
ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلم الي لا تاخذ منه شيئا ان كان
ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فاحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك
ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب
ابي الحسن كرم الله وجهه عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر
النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا
وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر
ان ماله عليه شئ قال لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له
ان يطلب منه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة
واحدة الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علي الانباع الكا

قال سالت

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت
قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المراة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا في قبلك شئ
ايحلف لهم قال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع
الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شئ انما اراد
اكرامه محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته و
قد فعلته قال كذبة كذبها يستغفر الله منها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار
اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كفارة اليمين
قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات او اطعام عشرة مساكين مدا مدا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر
عليه السلم قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته وعنه عن علي عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اوسط ما تطعمون
اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل
والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قال محمد
بن الحسن فهذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها و
بين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك و
من لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن

فعله

الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال سالته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من
لم يجد فان الرجل يسئل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله
فهو ممن لا يجد   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة
مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما
يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك
وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه
اللحم   وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في
كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه   احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي لطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن
صغيرين بكبير   فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او
يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء   ويتمم اذا لم يقدر من
المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب   فلا ينافي الخبر
الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا افردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين
فلا باس بذلك   وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في
البيت من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل اكثر فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما
على حال   محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم
حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام
ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال
الله تعالى قلت فيعطيه قراباته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل

الولاية

الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي   قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي عن ان
يجمع اطعام نفسين لواحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول يتناول جواز ذلك اذا لم
يوجد الا واحد ولا تنافي بين الخبرين   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف
عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله
عز وجل ولا يعود   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين و
يطعم قبل ان يحنث   عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث   وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان الله فرض
الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل
شيء في القران او فصاحبه فيه بالخيار   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن
الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
عز وجل   محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك
ولله فيه رضى فقوله لازم بينه وبين الله وليس ذلك على المنكر   قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك التي
لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان
لله تعالى في يمينه رضى حسب ما تضمنه هذا الخبر   ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه
الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى
آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله
عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل   عنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
عليه السلم قال سالته عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله شيئا بالنسيئة
سنة قال يضر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم فليشتر لهم ولا شيء عليه   عنه
عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال من اطعم

كفارة اليمين صفا[illegible] الصفا[illegible] بقدر ما اكل الكباد وعنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي [illegible] عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اي شي لا نذر في معصية [illegible] ذلك فيه منفعة في دين او
دنيا فلا حنث عليك عنه عن يعقوب عن [illegible] الحكم الاعشى عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف الا [illegible] من السوق الحاجة
قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت [illegible] من يكفيه والذي
يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم عنه عن [illegible] بن عامر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سالته عن رجل له جارية حلف بيمين
شديدة واليمين لله عليه الا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال في
الله بقولك له عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن
بن قره عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال اما امن بالله من وفى
لهم بيمين عيسى بن هشام الناشري عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما فاعتق
كل مملوك له وحلف بالايمان الا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح
ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثها اياه لما علم
من عفته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشي حتى يقول اقسمت
بالله او حلفت بالله وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال ان ابي صلوات الله
عليه كان حلف على بعض امهات اولاده الا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق
نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها
عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفارة يمين قال محمد
بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس
عليه شي الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات الا تتزوج بعده
ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في

الحق

الحق شي فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

باب النذور

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي
هدي كذا وكذا فليس بشي حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا
ان لم افعل كذا وكذا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال علي نذر انه
قال ليس النذر بشي حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او حجا او هديا احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول
علي نذر قال ليس بشي حتى يسمي النذر فيقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي
هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشي انما تهدي البدن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة
فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل
النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلم وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر
فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما
في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل
على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم
اوجبهما لله على نفسي فادعهما اذا شئت قال نعم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل نذر ان يمشي
الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال
قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان
تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد
بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه

من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة الله عز وجل
وقد اعتق غلامه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة
كذبها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا
لم اصم ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلم وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى علي بن مهزيار قال
قلت لابي الحسن عليه السلم رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق
في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها
اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم
جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه عليه السلم قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب اليه يسئله يا سيدي رجل نذر
ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلم يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قلت لله علي فكفارة
يمين قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات
في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما يلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن
تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه
ذلك فمتى عجز عن ذلك عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلم
انه قال كل من عجز من نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من
يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل
عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى

مكة

مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئله عن
رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج
ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له بابي
انت جعلت على نفسي شيئا الى بيت الله الحرام قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك
يمينا وما جعلته لله فف به عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن كفارة النذور
فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها و
ينحرها بعرفة ومن نذر جزور الجيث شاء نحره نحره عنه عن علي عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن الرجل يحلف بالنذور ونيته
في يمينه التي حلف عليها درهم واقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن سمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل
ان ولدت غلاما ان احجه واحج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان
هو ادرك ان يحج او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله
عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه
مما ترك ابوه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم جماعة اذ دخل
عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلم فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني
كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما
املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار
وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك واتصدق به فقال له
ابو عبد الله عليه السلم انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف
ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق الناس
في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع
منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه
فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة
او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة
فانطلق الى الرجل الذي وصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت
به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع

ما نذرت فيه وسمّى لك وما كان ان شاء الله قال فقال الرجل فرّجت عني يا ابن رسول الله
جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم في
رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزا عنه
الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء
صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير
فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف و
قال بعضهم عشرة آلف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل
من ندمائه يقال صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني
ويحك فقال ابن الرضا عليه السلم فقال له هل يحسن من هذا شيئا فقال له يا امير المؤمنين
ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت
يا جعفر بن محمود صر اليه واسئله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد
عليهما السلم فساله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى
انه يسئلني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلم ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله
في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن احمد الكوفي عن العمركي عن البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة
او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين عنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان لي جارية ليس لها
مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي الا
ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له وعنه عن ابي
عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على
ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما
او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة

فليس

فليس عليه شيء عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلم قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته
كفارة يمين عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان
يكون مريضا او مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه وان يحرم من
خراسان فان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله
وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على
عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل جعل
عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او
اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا
يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه
والشكران هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده
من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له
ان يفي به عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة تصدقت بمالها على
المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء علي بن مهزيار قال
كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان
اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة
وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي
الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تع فكتب اليه
بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف
شنعته والا فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك
لما يحب ويرضى ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين
او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن
بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة
فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت عليه
في ذلك نذرا او صياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن

بيدى من القوة ان تزوج به في الفلانيه فقال اعاهدت الله الا تطيعه والله لئن لم
تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به و
ليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي ان يتركه الى الطاعة عنه
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال رجل حلف بيمين الا
يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه
الله فليس بشيء في طلاق او غيره قال الحلبي وسالته عن امراة جعلت مالها هديا
لبيت الله ان اعادت ما عالها فلانا وفلانا وفلانا فاها ربعض اهلها بغير امرها
قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل الله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به
اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي الا بذكر الله وسئل عن
الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان
وعن الرجل يقول وهو محرم الحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال
ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور وبعد ما نحرت هو هدي لبيت الله
تعالى فقال انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما عنه عن
حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا
الى بيت الله الحرام وكل مملوك حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها
فقال ليس بشيء ليتكارى لها وليخرج معها عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في
انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت
في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم
وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت
موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال
اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله
شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها و
خاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت
الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء عنه عن

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله
عليه الا يركب محرما سماه فركب قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين
مسكينا عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل
لله عليه شكرا من بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر
قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال
اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر
فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول
تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه
ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجوه
البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن
ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن فضالة بن ايوب
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام
شهرا ثم مرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امراة نذرت صوم شهرين متتابعين
قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي ايست
من الحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا
ايجزي عنه عن نذره قال نعم الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه
من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال
قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام وعنه عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر وكفارة اليمين

نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث
شاء نحره عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي عليه السلم قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله
نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق اقل او اكثر قال ينظر ما
كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او مبتلى
ببلية فانعم الله عليه فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان
كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان
لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت
ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها
لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته عن ابي بكر الحضرمي قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق
من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك
بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله
ثمانون عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم عليه السلم ان فعلت كذا و
كذا ففعلته قال علي عليه السلم اذبح كبشا سمينا تصدق بلحمه على المساكين ابرهيم بن مهزيار
عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه
والخبر الاخير كان يمينا مع انا قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي واذا كان
كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن قاسم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري
على الرضا عليه السلم فقال اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها

فقال رجل

فقال رجل قال عند موته كل مملوك له اسالك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من
غنمي لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما
كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى
امير المؤمنين عليه السلم في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون
فقلت فقد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر
ما عرف من صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي
كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا
وزن الفيل وقال في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر
فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه ثم رفع القيد
الى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه ثم امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقداره ما كان
من القيد في الماء فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن
الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك قال وكان رجلان جالسين بين يديه خمسة ارغفة و
جاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما ياكلون فلما فرغوا
القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة دراهم فابى
فقال لا ارى دون النصف فقال لا نفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير
المؤمنين عليه السلم فقصا عليه قصتهما فقال كم لك قال الخمسة فقال هذه خمسة عشر قال للاخر
كم لك قال ثلثة فقال هذه تسعة فذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية
فلصاحب الثلثة تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة
عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة **باب الكفارات** محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال ام الولد تجزي عن الظهار عنه عن محمد بن الحسين عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه
مثل الاقطع والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق
يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك
مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين
ثوب يواري عورته وقال ثوبان عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان اوله

دينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر
به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة
وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة   عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة
في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له
كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها
وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها   محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه
عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك
من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر عنه يوما من الايام فليكفر وان تصدق وبكفه
واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه
وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك فانه كفارة   الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال
فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمر اطعام ستين مسكينا وقال اذهب
فتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي
فقال اذهب فكل واطعم عيالك   قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار متفقة وليست
متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيها الاستغفار
وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لا ينافي الخبر الاخير الذي قال
له رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عليه لشيئين احدهما
انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه وآله عنه سقطت عنه الكفارة
ثم اجراه عليه السلام مجرى غيره من الضعفاء في ان قال له كل انت وعيالك لما راى
من حاجتهم الى ذلك والثاني ان يكون انما جاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة
اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال
الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة يجزي فيه الصبي ممن ولد في الاسلام   عنه عن فضالة والحسن عن صفوان عن

العلاء

العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال
ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب
مالا فليمض الذي ابتدأ فيه   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين   قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث
معوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة
الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا او يكون
المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل للفرض الى ما عداه وعلى هذا لا تنافي
بين الاخبار   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر
اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه   يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه
من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما
على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا
قتل خطاء ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان
لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما
بينه وبين ربه لازمة   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على
انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به وان لم يعلم انطلق الى
اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية فاعتق رقبة وصام شهرين
متتابعين وتصدق على ستين مسكينا   عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن
قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب
عليه اذا فعل ذلك قلت وان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته
الى اهله   عنه عن الحسن عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
الرجل يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم

بقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى بن
عثمان عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سمعاه يقال من قتل عبده متعمدا فعليه
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا عنه عن السندي
بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت فهل له توبة قال نعم يصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه
الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه
قال يصره صررا ثم يرمي بها في دارهم عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات
لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق
به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق عنه عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قال من مرض او عطاش تم كتاب الايمان والنذور والكفارات وذكر احمد بن محمد
بن داود القمي رحمه الله في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن
خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شق ثوبه على
ابيه وعلى امه وعلى اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الثوب قد شق موسى بن
عمران على اخيه هرون عليه السلم ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق
المراة على زوجها واذا شق الزوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين
ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها
او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي
الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شي في اللطم على الخدود سوى
الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود
الفاطميات على الحسين بن علي ع وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب.
تم كتاب النذور والايمان والكفارات ويتلوه كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد والذبايح باب الصيد والزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويوكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يوكل ما فلس له روى
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال اقرانى ابو جعفر عليه السلم شيئا
في كتاب علي عليه السلم فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك
الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تاكله
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يكره الجريث و
يقول لا تاكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي عنه عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم بالكوفة يركب بغلة رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك
قشر عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
الحيتان ما يوكل منها فقال ما كان لها قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس
باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شي فاذا نظرت
في اصل اذنها وجدت لها قشرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يركب بغلة رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر عنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن عمه عن محمد بن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا
بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلم وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سياله فقال ويحك
يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت
نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلم السمك لا يكون له قشور ايوكل
قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه
يعني ذنبه وراسه فكل قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يوكل
الطافي روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي
ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم
عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجريث فقال والله ما رايته
قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلم حراما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلم فانه نهى عن الجريث.

الكنعت ويقال الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود نخ لمعه

عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ميسرة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على
بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم
قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء
ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري و
المارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيئا من الحيتان الا الجري عنه عن
فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان الا الجريث
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهة الحظر الا هذا الجري وان كان
يكره كراهة الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم
مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه و
الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا
الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال
لي يا محمد اقرا هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد
كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت بها على ابي
عبد الله عليه السلام فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله
عليه وآله كرهه وقال ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال و
سالته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله عنه عن
محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني
به فيها فكتب عليه السلام لا باس بها عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر
ميتا اكله قال لا عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

الربيثا سمك صغير شبه العقرب ق

لا تاكل

لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا تنافي هذه الاخبار ما رواه الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط
فتضطرب حتى تموت فقال كلها لان النهي في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا
الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينهما على ان مع خروجها من الماء حية
يحتاج ان يراعي ان يدركها الذي ياخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل
ان يدركها فلا يجوز اكلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن سمكة وثبت على نهر فوقعت على الجد
فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان
تاخذها فلا تاكلها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها
وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال كلهما جميعا عنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشا
عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت
سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها
وان لم يكن تسلخت فكلها قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس به عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان
لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام بمثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمى قال
لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاد المجوس واصناف الكفار روى ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد
الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وسالته عن صيد المجوس للسمك آكله فقال ما كنت
لآكله حتى انظر اليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

الشط جانب النهر

عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني اسمعه يسمي
قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار
ما يدل على ان التسمية غير مراعى في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر
الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطي وهو حي لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من
اصناف الكفار وهن اموات فلا يجوز له اكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك والذي
يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا
والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده وكل ما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا
باس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه
وهن احياء جاز اكله ومما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين
يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذها
وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد
ذكي وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان و
الجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك واذا صاد
الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه
حياتها روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم
يجعل في شي ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصطاد سمكة فربطها بخيط فارسلها في الماء فماتت اتؤكل فقال لا واذا نصب
الصايد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز اكل الجميع
فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد

ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل
في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك
الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فاما الذي يدل على انه متى تميز له الميت من الحي
لم يجز له اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد
المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء
ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه
حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول اذا
ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما
ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان هذا الخبر محمول على انه حلال له الحي والميت
اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب ما قدمناه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهما السلام قال لا
يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في
اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن سهل عن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن سمك
يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن
اكله قال فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد
بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سئل عنه فقال ينتظر
به يوم وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران
قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل
الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل
الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس باكله
والاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال
لا باس قال الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطاير بالليل روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد

الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير
بالليل وقال ان الليل امان لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن
بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ
في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان
الخبران وان كان ظاهرهما الحظر فانما صرفناهما الى ضرب من الكراهية لما روي من انه
لا باس بصيد الليل فجمعنا بينها بهذا التاويل لئلا تتناقض الاخبار ومما روي في جواز
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن طروق الطير بالليل وكرهها فقال لا باس بذلك و
روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم
مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا
فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس بصيد
الطير اذا ملك جناحيه قال الشيخ رحمه الله فاذا وجد بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل
له اكله ام بيض ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان مختلف
الطرفين اكله روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه عنه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره
من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها
فكلها وما سوى ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سال ابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كان له
قانصة فكل وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما
كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الريان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول

يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج
وعلى خلقته احدى راسيه مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيض الغراب فقال لا
تاكله قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف روى
ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رياب عن زرارة قال والله ما رايت
مثل ابي جعفر عليه السلم قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يوكل من الطير قال كل ما دف ولا
تاكل ما صف قال قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه
فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل محمد بن
يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما اكل منه قال كل ما دف
ولا تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة حتى
الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت الرضا عليه السلم عن الماكول من الطير والوحش
فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش
قلت ان الناس يقولون من السبع فقال يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبع لا ناب
له فانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا مفصلا وحرم الله ورسوله المسوخ
جميعا فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة
كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف
كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة
والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير ما كانت
له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير ما كانت
له قانصة او صيصية او حوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجيه بن الحارث
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله عنه
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبارى
قال لوددت ان عندي منه فاكل منه حتى امتلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الطاوس
مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مومن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله

تم طاووسين انثى وذكر فلا تاكل لحمه ولا بيضه   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل وقال ومن احل اكل
الاسود   ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن
الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان قوله عليه السلم في الخبر الاول لا يؤكل لحمه نحمله على
الكراهية ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما
تتنزه عن مثل ذلك تقززا   ولا منافاة بينهما على هذا التاويل الوجه   ولا ينافي هذا التاويل
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ
ولا غيره لان قوله عليه السلم لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع
ضرب من الكراهية التي ذكرناها   ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه كره اكل الغراب
لانه فاسق   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن
يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلم عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى
ولا يذبح فنعم الطير هو   احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد
والصرد والصوام والنحلة   عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله
وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد   محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن
الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلم اذ مر رجل بيده خطاف
مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلم حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم
بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل
الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف   عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب قال لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب
الطواويس واذناب الخيل واعرافها   عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره ما اكل الجيف من الطير   عنه عن الحسن بن علي عن
الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كره الرخم   عنه عن

علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن
الاقلح قال سألت علي بن الحسين عليهما السلم عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال لا ان
الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ
جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد
وانما يكون صيدا اذا طار   عنه عن الحسن بن علي عن عمه عن محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر
الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلم قال طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهرون بالمدينة
فقال ان هرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه
شيئا فقال له ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه   عنه عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب خطافا في الصحرا او يصيده اياكله فقال
هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام   قوله عليه السلم في امر الخطاف هو مما يؤكل انما اراد التعجب
من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه
لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قوله احدنا لغيره اذا اراه ياكل شيئا تعافه النفس هذا شيء
يؤكل وانما يريد به تهجينه لا اخباره ان ذلك جائز   وبالاسناد المتقدم عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان
النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية
عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير
في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه و
لا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فوتر له قوسك وانصب له فخك   عنه عن
محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب ابن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة من الكناسة وغيره و
تبيض بلا ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل
لحمه فلا باس باكله فهو حلال   قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون
ما سواها من الجوارح   يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في كتاب علي عليه السلم الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب   قال الشيخ رحمه الله
واذا ارسل كلبه المعلم على صيد فسمى فان ظفر به الكلب فليذكه ثم لياكله   روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلم

عليهما السلام قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته
وقد قتله فاكل منه فكل مما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب
التي لم تعلموا من قبل ان تدركوه فلا تطعموه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن
جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما
امسك على نفسه فلا تاكله قال اوليس قد جاء معكم على انه قتله ذكاته قال بلى قال فما تقولون
في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكى فاكل بعضها
يوكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا
واذا ذكى واكل اكلتم احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال افيدعه حتى
يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يوكل مما قتل
الفهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيت
الا الكلب قلت ان قتله قال كل فان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن
سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثه عنه عن سيف عن
منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من
صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ
صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه
ايضا وكل من فضله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
انه قال في صيد الكلب ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه فان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان
غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلاب مما يصيد الفهود

والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه قال
مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يوكل الا ان تدرك ذكاته محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما
ما قتلت الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله فكل
وان اكل منه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله
ايأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا ياكل وهذا
مما علمتم من الجوارح مكلبين احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب فاسر فيصيد وليس معي ما اذكيه قال
دعه حتى يقتله وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا
رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي
عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه
ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وعنه عن احمد بن
حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي
ان يسمي الا الذي ارسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض
اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب
دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يوكل
منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما
امسك عليه وان ادركه قد قتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه قلت
فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب
الا الكلب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل وياكل منه فقال
كل وان اكل منه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الكلب يمسك عليك صيده وقد اكل منه فقال لا باس انما اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ارسل كلبه ولم يسم فلا تاكله
قال سالته عن الكلب يصطاد فياكل من صيده اناكل بقيته قال نعم واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد
وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه
فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد
فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه عنه عن فضالة بن ايوب
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يقتل فقال كله فقلت اكل منه
فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فهذان الخبران محمولان على انه
اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان نوكل مما اكل منه
فاما اذا كان ذلك شاذا منه فلا باس به حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون
خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون
قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك عليك وقد بين فساد ذلك ابو عبد الله عليه السلم في
الخبر الذي روى عنه حكم بن حكيم وقد قدمناه والذي يدل ايضا على جواز ذلك
مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك
قتل او لم تقتل اكل او لم ياكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل
عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبران المختصين بالفهد لان
الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله والذي يدل على ذلك ما
قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر عليه السلم الكلب والفهد سواء فاذا
هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا
تاكل فانه امسك على نفسه وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال
هو العمل عليه وما يجيء من الاخبار بجواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولة
على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجزم
على الخطر في ذلك والثاني ان يكون محمولة على حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز
ان ياكل مما قد قتله الفهد ومما روى في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلم

وروى

وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكرياء بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال لي هما مما قال الله تعالى مكلبين ولا باس باكله
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سال زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلم وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد
قال قال جعفر عليه السلم الفهد والكلب سواء قدرا عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة
قالا ساله زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب قال فقال جعفر بن محمد عليهما السلم الكلب والفهد سواء
فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه واكل
منه فلا تاكل منه وانما امسك على نفسه وصيد الكلاب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله
اذا مات روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد علي عن درست عن ابان بن عثمان
عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل من صيد الكلب ما لم تغب عنك فاذا
تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان
ادركت ذكاته فكل الحسين بن سعيد عن النضر بن شويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله
اياكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن
بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت كلب مجوسي استعيره افاصيد به قال
لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم لان الاباحة في الخبر الاول انما توجهت الى
من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسمى عند ارساله والنهي في الخبر الثاني توجه الى
من ارسل الكلب ولم يعلمه فحينئذ لم يجز له اكل ما صاده والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك
البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها قال الشيخ
رحمه الله ولا ياكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادركت ذكاته يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه فآكل من فضله فقال
ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس

لم الكلب

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي
والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه
حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسالك جعلت
فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب عليه السلم
بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قراته عنه عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصقورة
والبزاة من الجوارح قال نعم بمنزلة الكلاب فمنها الربيع عن سعد بن سعد عن زكريا
بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه
فقال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك تقول
مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت
كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم حيثما في نظائر
ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت
ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم
يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو
حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف
ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه لفي كتاب الله ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح
مكلبين فسمى الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت
ذكاته واخر الذكوة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست
الصقورة والبزاة في القرآن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى
حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده
فليأكله عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

ابي جو

الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين
فعل ذلك قال كله لا باس به عنه عن القسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن
عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام
لم اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمي فيعزب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان
اكل منه فلا تاكل منه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايؤكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته
فليأكل وذلك اذا كان قد سمى عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه
فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد
فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا باس به عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من جرح صيدا بسلاح فذكر
اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي
قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل
يمنعه افتراه نهبه قال ليس له نهبه وليس به باس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب
عنك او لم تغب عنك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى
يخرج من الجانب الاخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تاكله
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في صيد وجد فيه سهم
وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا ترمي الصيد بشيء هو اكبر منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق و
اعترض فلا تاكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عما قتل المعراض فقال لا باس

التدهده دركرديدن مصادر

المعراض مثل المساح سهم
لا ريش له عن المصباح

اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان
لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كانت له نبل غيره
فلا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا قال الحلبي قال سألته ابا عبد الله عليه السلم عن
الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى فقال يأكله اذا
اصابه وهو يراه وهو صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل
منه وان كان له نبل غيره فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يرمي بالبندق والحجر فيقتل قال لا تأكل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن قتل البندق و
الحجر ايؤكل منه فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قتل الحجر و
البندق ايؤكل منه قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما قتل البندق او الحجر ايؤكل فقال
لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه فقال لا عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه فقال لا عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين علي عليه السلم ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا
فذروه فانه ميت وكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت
من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اخذت الحبالة فقطعت
منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه احمد بن محمد بن عيسى
عن حجاج بن خالد بن حجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء

الجلاهق بضم الجيم البندق المعمول من الطين والوحدة جلاهقة وهو فارسي الصحاح

فمات

فمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط
فخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل
منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب صيدا آخر قال كل منه قال الشيخ رحمه الله
ولا يؤكل من الوحش ما افترس بنابه او بمخلبه ولا بأس ان يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل
الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب روى الحسن بن محبوب عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير حرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من السباع شيئا عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو
حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم ايحل اكل لحم
الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل
به في صورها احمد بن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفيل
مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون
زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير
قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث
نزل المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة من بني في البحر وفرقة في
البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان
لحاما يسرق في الميزان عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كره اكل كل ذي حمة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الحمر فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال

زير

حمة العقرب سمها [illegible]

فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن لحوم الخيل
فقال لا تأكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلم انه منع
من اكلها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن
اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي
سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية قال محمد بن الحسن فما تضمن
هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا
الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة
فانها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس
وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم
وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا
في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكفاء
القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء
قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن لحوم الخيل
والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ولاينا في هذا الخبر ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال
سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها لان قوله عليه السلم لا تأكلها
مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار
ويزيده ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ
والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد

نهى

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم
ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او
فسقا اهل لغير الله به قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه
المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن
وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال
وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لحم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح اكل شيء من السباع
اني لاكرهه واقذره عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه
النكرة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها
ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء
دون الحظر وما تضمن من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه
مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها عنه عن محمد بن
عيسى عن الرجل عليه السلم انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها و
احرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد
نجت سائرها عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد
عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله
بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن
عليه السلم في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه

ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما
نبت عليه لحمه ودمه واشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت
عليه اللحم ويشتد العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء
الله تعـ وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين ساله السائل فقال رضع من خنزير
حتى شب واشتد عظمه واجابه حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان
امير المؤمنين عليه السلم سئل عن حمل غذي بلبن خنزير فقال قيدوه واعلفوه الكسب و
النوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على
ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله
فداك من كل سوء امراة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت
افيجوز ان يوكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلم فعل مكروه ولا باس به احمد بن محمد عن
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا
يشرب لبنها حتى تغذا اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذا اربعين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتى تغذا خمسة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة
ثلثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم في الابل الجلالة قال لا يوكل
لحمها ولا تركب اربعين ليلة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك
شئ من عرقها فاغسله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى
تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة
الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما واما ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء تمر على العذرة
مخلا عنها واكل بيضهن فقال لا باس به فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء
وكل ذلك لا يقتضي كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا
ان نتاول ذلك فنقول قوله عليه السلم لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرئ
ثلثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل حال على
انه قد روى ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها
بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا باس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار
وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن
عقبه عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم في شاة شربت بولا
ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن
جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاوها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن
يخلطن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين ع
سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلم عن اكل لحم
البعير وقت اغتلامه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقرة فكان يدرك الذكي منها
فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل
الميتة وياكل ثمنه قال فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة
واكل ثمنه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت
قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليه السلم قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه واله رجلا من الانصار

فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك
به اجراً تنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني
قال فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذاً منه فاكل منه واطعمني عنه عن موسى بن عمر عن جعفر
بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن لحوم البخت والبانها
فقال لا بأس به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي
ولا امر احداً باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلم لا آكله اخبار عن امتناعه من
اكله وقوله ولا امر انما نفي ان يكون ذلك مأموراً به ولو كان كذلك لوجب اكله
وليس في قوله لا احد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فينافي الخبر الاول
على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون
سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن ع ظناً لا علماً و
الذي يدل على ان ذلك كان قولهم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب
ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلم
لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان
كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن
بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الخز فقال سبع
يرعى في البر ويأوي الماء عنه عن اسمعيل بن عيسى عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان
بن مسلم عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلم عن اكل لحم السنجاب
والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان له سبلة
كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه
عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت ان اصحابنا
يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما
فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله عنه عن سهل عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن لحم الاسد
فكرهه قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديداً يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم

اوليطة

اوليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكي بذلك الا عند فقد الحديد روى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة فقال
لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الذبيحة
بالليطة وبالمروة فقال لا ذكوة الا بحديدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة
قال فقال علي عليه السلم لا يصلح الا بحديدة فاما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك
فيها الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن
بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا
لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكيناً قال اذا فرى الاوداج
فلا بأس بذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد
حديدة فاذبحها بحجر قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد في الماء فمات فيه
او وقع من جبل فتكسر ومات لم يؤكل فقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل رمى صيداً وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان
وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا ذكاة الا في
الحلق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم النحر في اللبة والذبح في الحلقوم عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح
وما نحر فليس بذكي عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان
اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال
فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة
ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة مالم تذبح من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب
بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا
تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه و
استصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك عنه عن حميد بن زياد عن الحسن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي وياكل الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان امتنع عليك بعير وانت تريد نحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته
بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس باسيافهم فضربوه فاتوا امير المومنين عليه السلم فسالوه
فقال ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد
الله عليه السلم في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلم فقال هذه
ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت
علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم
وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض
فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك
صوفه او شعره ولا تمسك يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير
فشد اخفافه الى اباطيه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد
ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله

عليه السلم

عليه السلم لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها فان سبق يدك فنخعتها فلا
باس بذلك وانما لا يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكاة وحية ولا باس باكله عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن مسلم ذبح فسمى فسبقته مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم وسئل عن رجل يذبح فيسرع السكين فيبين الراس فقال الذكاة
الوحية فلا باس باكله ما لم يتعمد ذلك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان لا يذبح الشاة عند
ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا
عليه السلم الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في الشاة اذا طرفت عينها وحركت ذنبها فهي ذكية عنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن
فهو ذكي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم اذ جاء محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا
ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام
فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه
فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان
كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي
عليه السلم اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت
ذكاته عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى
الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في حياة شاة ورايتها
تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها اذا ذبحتها فانها لك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مسلم ذبح وسمى

فتبقيه حديدة فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل الحسين بن سعيد عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك
ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت
الرجل او طرفت العين فكل عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع
وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض
وذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح
فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح
فكل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل
عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة
تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم
يكن تاما فلا تاكله عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن
امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن النضر
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت ذبيحة
وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى
امه ايوكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن
علي عن ابي بصير قال لا تاكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية
الا ان تدركه حيا وتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه
اذا ادركت ذكاته فكل الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا
باس به محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما
لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر
ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا
باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم
ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي
قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا
يقطع الرقبة بعد ما يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى
القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله
عليه فقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبله محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر
ويقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان
كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف
عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدما يوم الجمعة قبل
الصلوة الا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد
وهو حلال لمن اخذه وباسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طيرا
فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رات و
لليد ما اخذت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة
وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهم فقال لا يحل له
امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا
قال هو له عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك
الطير جناحيه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى نصف درهم او درهما فقال اذا عرفت صاحبه رده
عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك عنه عن ابن فضال
عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت

جعلت فداك الطير يقع على الدار فيوخذ احلال ام حرام لمن اخذ فقال يا اسمعيل
اف او غير ها فقلت وما العائف جعلت فداك قال المستوى جناحاه المالك جناحيه
هب حيث شاء هو لمن اخذه حلال محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن هرون
مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن اكل الجراد فقال لا باس باكله
قال انه نثرة من حوت فى البحر ثم قال ان عليا عليه السلم قال ان الجراد والسمك اذا اخرج
ن الماء فهو ذكى والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا عنه عن عدة من
حابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن عون بن حريز عن عمرو بن هرون الثقفى عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الجراد ذكى كله واما ما هلك فى البحر فلا تاكله
عنه عن محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم قال سالته
ن الجراد نصيبه ميتا فى الماء او فى الصحراء ايوكل قال لا تاكله وسالته عن الدبا من
جراد ايوكل قال لا حتى تستقل بالطيران محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن
ضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلم
سئل عن السمك يشوى وهو حى قال نعم لا باس وسئل عن الجراد اذا كان فى قراح
رق ذلك القراح فيحرق الجراد وينضج تلك النار هل يوكل قال لا

باب الذبايح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان توكل ذبايح الكفار على اختلاف اصنافهم يهود يا كانوا او نصارى
او مجوسا او عبادا اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا
عن سماعة عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال لا
تقربها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يومن على الاسم الا المسلم عنه
عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انا نتكارى هولاء
الاكراد فى قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة
فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعله فى مالك انما الذبيحة اسم ولا يومن على
الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم
لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل فى انيتهم يعنى اهل الكتاب عنه عن على بن النعمان عن ابن مسكان
عن قتيبة قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال الغنم يرسل معها اليهودى
والنصرانى فتعرض فيها العارضة فتذبح اناكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل
ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يومن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم

الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابى عليه السلم
يقول انما هى الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح نصارى العرب هل توكل فقال كان على عليه السلم ينهاهم عن
اكل ذبايحهم وصيدهم وقال لا تذبح لك يهودى ولا نصرانى اضحيتك عنه عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابى
يعفور فى سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودى والنصرانى وابى اكلها الاخر فاجتمعا عند
ابى عبد الله عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذى ابى فقال انا قال احسنت عنه عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا
تذبح اضحيتك يهودى ولا نصرانى ولا المجوسى وان كانت امراة فلتذبح لنفسها
عنه عن فضاله عن ابان عن سلمة ابى حفص عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان
عليا عليه السلم قال لا تذبح ضحاياك اليهودى والنصارى ولا تذبحها الا مسلم عنه عن
القسم بن محمد عن على عن ابى بصير قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل من ذبيحة المجوسى
قال وقال لا تاكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب عنه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الذمى فقال
لا تاكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم
انا وابى فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون
لنا الدجاج والفراخ والجدى اناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون
على ذبايحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب
فقال ما بالكم كنتم تاتوننا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان لنا عالما نهانا زعم انكم تقولون
فى ذبايحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم اذا والله اعلم من خلق الله صدق
والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضاله بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلم قال سالته عن نصارى العرب اتوكل ذبايحهم فقال كان على عليه السلم ينهى عن ذبايحهم
وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم
قال امير المومنين عليه السلم لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شى
فذبحوها فناكلها فقال انما هى الذبيحة فلا يومن عليها الا المسلم عنه عن النضر بن
سويد عن شعيب العقرقوفى قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم ومعنا ابو بصير واناس

من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم
ما قال الله تعالى في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا
من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها
فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب
فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت فقلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي ابو بصير في
عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي
قوله الاول في عنقي كلها ثم قال سله فقلت لا اسأله بعد مرتين عنه عن محمد بن ابي
عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا
قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته
ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل
ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل
الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن
العبد الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها الحسين
بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان
اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري
لا تاكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة وعن حمران قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته
حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت
قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت
تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران
انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال
بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل
عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به عنه عن القسم بن محمد عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح

النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا
بالمسيح الله عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحسن عنهما
عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما يريد الله
عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي
جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة
قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت
مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله
فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا
فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهدك من رآهم
يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم الصفار
عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن
عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شووها وعمل لي فالوذجة فآكله
قال لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار
انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما نبين في غير موضع
ولان من روى هذه الاخبار قد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي و
ابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة
فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة
فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة
كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه
والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة
من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابي قتيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن
بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى

الشذوذ جانب الفم ص

والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله ولنخا
لآل محمد على ضربين ضرب يحل اكل ذبايحهم وهم الذين لا يعادون لآل محمد صلى الله عليه
وآله ويظهرون مودتهم والثانى لا يحل ذبيحتهم وهم الخوارج وعن ضارعهم من
مبغضى آل محمد عليهم السلم والذى يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين
بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه
والذى يدل على القسم الثانى ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة
عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم انه قال لم تحل ذبايح الحرورية محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن على عن يوسف بن يعقوب عن ابى بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترى اللحم من السوق وعنده من يذبح
ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اى شى تسالنى ان اقول ما ياكل
الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا فى قلبه على المومنين مرض
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن حمران عن
ابى جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمى عنه عن
غير واحد عن ابى المغرا عن الحلبى والحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذبيحة المرجى والحرورى فقال كل وقر واستقر
حتى يكون ما يكون فاما ما يباع فى اسواق المسلمين فلا باس باكله وان لم تعلم من
الذابح له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابى عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى
ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان فى سوق المسلمين فكل ولا تسل عنه ومحمد
بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلم عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون
قال كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولا تسل عنه محمد بن يعقوب عن على عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
ذبيحة الغلام والمراة هل توكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله
على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا
خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما عنه عن على عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الغلام قال اذا
سئل ذ

قوى

قوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال
اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الصبى فقال اذا تحرك وكان
خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح
اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة
عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله
وكذلك الصبى وكذلك الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابى البلاد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الخصى فقال لا باس محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال كانت لعلى بن الحسين عليهما السلم جارية تذبح
له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابى الحسن ع قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والقضيب والمثانة
والغدد والطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد عن ابى يحيى الواسطى رفعه
قال مر امير المومنين عليه السلم بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن
بيع الدم والغدد وآذان الفواد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين
يا امير المومنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتنى بتورين من ماء
انبئك بخلاف ما بينهما فاتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال له شق الكبد من وسطه والطحال
من وسطه ثم امر فمرسا فى الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شى ولم يبيض الطحال
خرج ما فيه كله وصار دما كله وبقى جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم
وهذا دم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يوكل من الشاة عشرة الفرث والدم
والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحياء والمرارة عنه عن على
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم قال لا يوكل مما يكون فى الابل والبقر والغنم وغير ذلك
مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتين والمشيمة وهو موضع الولد
والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذى يكون فى الصلب والمرارة والحدق
والخرزة التى تكون فى الدماغ والدم محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحاب
الله كره الكليتين وقال انما هو مجمع البول محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة
والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما

للجبن ل

يكره ان يوكل سوى الانفحه مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة
والخمر عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحه من الميتة واللبن
من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى من
البئر الذي يشرب منها ويتوضاء منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبه وعلي بن
الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز
قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر
والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال
ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن المختار
بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكي فهو فكتب ع
لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر
والوبر والانفحه والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفحه يخرج من الجدي الميت
قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان
عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلم ذلك الحرام محضا فهذه
رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث و
لو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقيه لانها موافقه لمذاهب العامة
لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في
ظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال فقال لا باس ما لم يتحرك احد النصفين
فان تحرك احدهما لم يوكل الآخر لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلم قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعته جدلين فارم

باصغرهما

باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب عنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك
ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام فقلت جعلت فداك
فيستصبح بها فقال له اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي
عليه السلم ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرى فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة
عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ
فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضاء قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه
قال حسين وسأله ابي عن الانفحه يكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا باس به
قال الحسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله
مكانه قال لا باس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بمسها وقال ابو عبد الله عليه السلم العظم
والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضه تخرج من بطن
الدجاج الميتة فقال لا باس باكلها عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد
الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل عنه عن محمد بن علي الخثعمي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال
الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما
ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة عنه عن ابن فضال عن يونس
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي
ميتة وقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لم تكن ميتة يا ابا
مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
كان على اهلها لو انتفعوا باهابها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم فاكله فقال اما ما علمت
انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام عنه عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام

منه بعينه فتدعه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع
وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال الكلب الاسود لا يؤكل صيده فان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله عنه عن
احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تذبح
الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر اليه عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس به عنه عن احمد
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي ايباع
فقال نعم ويؤكل ثمنه عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في من قتل
كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد
يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن الشقراق
فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد
انقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن
الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل اكله لكن اكره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير
يستجير بك فاجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته
ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك
البقر والابل وسئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تأكله هو الدم قلت فان كان الطحال في سفود مع
اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان
الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه
الطحال وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه
الجري قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا محمول على الكراهة لانا
قد روينا اباحة ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا معي في صرة حتى دخلت

بها على

بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن
زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ اللقمة فغمسها
فيه ثم اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن نعمان عن هرون بن خارجة عن
شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذ اقبلت خنفساء فقال
نحها فانها فشته من قماش النار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له
جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يؤكل لانه مسخ وعن المرجل قال لا تأكله لانه
مسخ ليس هو من الجراد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على
احدكم دابته يعني اذا قامت في الارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته
فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك
ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة ابن الخطاب قال حدثنا ذبيان
بن احمد قال حدثنا محمد بن عصام عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل
والشاة فيسقط علفه من ههنا ومن ههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال
ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه وروى
ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن
علي الرضا عليه السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم
الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله
انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا
او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا فقال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قول
الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي

الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما
في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة
في سفر قال قلت فقوله نعم والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت
وقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل
او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل
السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت
وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس و
يستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما
التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي
لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه
سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي
لا انصباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا
في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله
تعالى ذكره فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حرام وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني رجل خراز لا تستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه و
بره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به الحسين بن سعيد عن
ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده
منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم
فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به
ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت
فقال اسرج به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما
حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه

يستصبح به الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان
ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال
ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله
وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه
ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس
باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلم خذ ما حولها وكل بقيته
وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به عنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذباب تقع في الدهن والسمن و
والطعام فقال لا باس كل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه
السنور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها و
اللحم ويوكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن مواكلة المجوس في قصعة واحدة
وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل
بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخالط
المجوس فاكل من طعامهم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام
اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله
ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابرهيم
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت و
اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال
يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب عنه عن
القسم وفضالة عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قوم مسلمين

رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم
عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة
والدم ولحم الخنزير الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي
يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال
لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس
عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل طعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن طعام
اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن
ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الطين فقال اكل الطين حرام
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحير عليه السلم فان فيه شفاء من كل داء وامنا من
كل خوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد
عن ابي جعفر عليه السلم ان التمني عمل الوسوسة واكبر مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل
الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت
قبل ان ياكله فضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه
وقوته وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم فقال قلت له
ما يروي الناس في الطين وكراهته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق آدم عم
من الطين فحرم اكل الطين على ذريته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم فقال قال امير المومنين عليه السلم
في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك
الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلم قال من انهمك في
الطين فقد شرك في دم نفسه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكل الطين يورث النفاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل في آنية الذهب
والفضة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن آنية الذهب والفضة عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل في آنية
من فضة ولا في آنية مفضضة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
عن بريد عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك
ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلم قد اتي بقدح من
ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال آنية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت له قد روى بعض
اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها
حلقة من فضة هي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من
فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع
فكسر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان يكره فينزعها عنه عن
الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان
يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة عنه عن الحسن بن
علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب عن اخيه ان ابا عبد الله
عليه السلم استسقى ماء فاتى بقدح من صفر فيه ماء فقال لبعض جلسائه ان عباد البصري
يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو او فضة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كثرة الاكل مكروه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم
جوعا يوم القيمة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا تجشاتم فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام فلا يستتبعن ولده
فانه ان فعل ذلك اكل حراما و دخل غاصبا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
احمد المنقري عن خالد قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول من اكل طعاما لم يدع اليه
فانما اكل قطعة من النار احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله
الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكل على الشبع
يورث البرص عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد و يجلس جلسة
العبد و يعلم انه عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابن ابي شعبه قال اخبرني ابي انه راى اباعبد الله عليه السلم متربعا قال و رايت
اباعبد الله عليه السلم ياكل متكيا قال و قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله و هو متكي
قط الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب او يتناول بها عنه عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل باليسرى و انت
تستطيع احمد بن ابي عبد الله عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل بشماله و لا يشرب بشماله
و لا يتناول بها شيئا عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باس ان ياكل الرجل و هو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة و معه كسرة
قد غمسها في اللبن و هو ياكل و يمشي و بلال يقيم الصلوة فصلى بالناس الحسن بن محبوب
عن عمرو بن المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اوصي الشاهد من امتي و الغايب ان يجيب دعوة المسلم و لو على خمسة اميال فان
ذلك من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اجب في الوليمة و الختان و لا تجب في خفض الجواري الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم
قال الشرب قايما اقوى لك و اصح عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره
ذلك و ذاك شرب الهيم قال و ما الهيم قال الابل عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن

ابي بصير

ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد و كان
يكره ان يتشبه بالهيم و قال الهيم النيب عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل و هو قايم
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز و جل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز و جل
في هذه الاية ياكل بغير اذنهم من التمر و المادوم و كذلك تطعم المراة بغير اذن زوجها فاما
ما خلا ذلك من الطعام فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن هذه الاية
ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الاية قلت ما يعني بقوله او
صديقكم قال هو و الله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه احمد بن محمد بن خالد عن
القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم ليس عليكم جناح ان
تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الاية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت و اكلت مما ملكت
مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز و جل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله و ياكل بغير اذنه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال للمراة ان تاكل و تتصدق و للصديق ان ياكل من منزل
اخيه و يتصدق الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني
الثوم و لم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه و قال من اكل
هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله و لم يات المسجد فلا باس قال
ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما
عليهما السلم عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله قال محمد بن الحسن قول زرارة
ان بعض من يصدق روى له عن احدهما انه يعيد كل صلوة صلاها منذ اكل ذلك محمول على
التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في
الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما كره لرايحتها و تاذي الناس بها دون كونها
محظورة و يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم و البصل و الكراث فقال لا باس باكله نيا و في القدور

المسنة من النوق
التي ...
والجمع النيب

ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا تخرج الى المسجد محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المداينى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مايدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابى عبد الله عليه السلم بالحيرة
حين قدم على ابى جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس فكان
ابو عبد الله عليه السلم فيمن دعى فبينا هو على المايدة ياكل ومعه عدة على المايدة فاستسقى
رجل منهم ماء فاتى بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح فى يد الرجل قام ابو عبد الله
عليه السلم عن المايدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من
جلس على مايدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعرى عن القداح عن ابى عبد الله عليه السلم قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش
فى سعة وعوفى من بلوى فى جسده عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى
نصر عن صفوان الجمال عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل
الطعام وبعده يذيبان الفقر قلت بابى انت وامى يذهبان قال يذيبان عنه عن
على بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال لما تغدى عندى ابو الحسن عليه السلم وجيء بالطست
بدئ به وكان فى صدر المجلس فقال ابدا بمن عن يمينك فلما توضاء واحد اراد الغلام
ان يرفع الطست فقال ابو الحسن عليه السلم دعها عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عليه السلم اذا توضا قبل الطعام لم يمس المنديل واذا
توضا بعد الطعام مس المنديل عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المايدة
حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قال الملائكة بارك الله عليكم فى طعامكم
ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم وادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان
ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكر الله عز وجل قالت الملائكة قوم
انعم الله عليهم فنسوا ربهم عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن ابى
حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله
فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا حضرت المايدة وسمى

رجل

رجل منهم اجزء عنهم اجمعين عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون و
اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار عنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم كيف اسمى على الطعام فقال اذا
اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله على اوله وآخره
عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها
وفيها سكين قال امير المؤمنين يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء
طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسى فقال
هم فى سعة حتى يعلموا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان فى اول الوقت يبدا
بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شئ خاف تاخيره فليبدا بالصلوة عنه عن على
عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطرفوا اهاليكم فى كل جمعة بشئ من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا عليه السلم قال اذا اكلت فاستلق
على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن عبد الصمد
بن بشير عن عطية اخى ابى العوام قال قلت لابى جعفر عليه السلم ان اصحاب المغيرة ينهونى عن
اكل القديد الذى لم تمسه النار فقال لا باس باكله عنه عن بكر بن صالح عن الجعفرى قال
سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفا فى البانها
عنه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابى عبد الله
عليه السلم قال تغديت معه فقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان
تاكل منه فكل محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرب البان الاتن فقال اشربها احمد بن ابى عبد الله عن
ابيه عن الحسين بن مبارك عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن شرب
البان الاتن فقال لا باس بها عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات
وهى العيون الحارة التى تكون فى الجبال التى يوجد منها رائحة الكبريت فانها تخرج من
فوح جهنم عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن ابن ابي عمير [illegible] بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الخمر من خمسة [illegible] من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر [illegible] بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم تزل
الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين
قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة
ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم
الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين تحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون
الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
قال ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر الله بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون
وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين
انما يحولون من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع به الناس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله
نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر الله بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه
الكندر الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل
ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة
فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل
لعابه على صدره حق على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل
فيه صديد الزناة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر الغزالي عن عجلان ابي
صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا
سقاه الله من الحميم وان غفر له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا
خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على

امانة

امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه وقال
ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع فلانا بضاعة الى اليمن فاتيت
ابا جعفر عليه السلام فقلت اريد ان استبضع فلانا فقال اما علمت انه يشرب الخمر
فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل
يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت
فليس لك على الله عز وجل ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت
الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك
قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله
لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في
فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه
واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها
ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الصوفي عن حفص الصيرفي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام
عذب بالنار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن
ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب
منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن
عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال
قال صديد فروج البغايا وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن
بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة
من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح
الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة

عيّرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيّرت الملائكة وسوأة لك عبدي
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام سوأة سوأة كما تكون السوأة والله لتوبيخ الجليل ساعة
اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتلوا تقتيلا وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ برا دمرته
وان اخذ بحرا اغرقته فتغضب بغضب الجليل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله لا ينال
شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال من شرب مسكرا انجست صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة
جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يشرب
المسكر فتقبل صلوته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية و
ان تاب تاب الله عليه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن
محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين
صباحا وان عاد سقاه الله عز وجل من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج
من فروج الزناة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل
عند كل فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر
ومن شرب مسكرا انجست صلوته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال
انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض
من ادمن من هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوته سبعا ومن سكر لم يقبل منه
صلوته اربعين صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه
صلوته اربعين يوما احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم
تحسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحسب صلوته اربعين
صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة
اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما على قدر اثقال ما خلق الله مضغة
اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما محمد بن يعقوب عن
على قدر اثقال ما خلق الله منه قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه
اربعين يوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن زادويه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلام
شارب المسكر كافر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات
عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان
عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز
وجل يوم يلقاه كعابد وثن عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن
الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد
عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وحدثني
عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت

على قدر اثقال ما خلق الله

ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجد عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور ابن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله
عليه السلم يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين
عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن المسكر الذي اذا وجده
شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب الخمر كان كعابد
وثن وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه
لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم من الاخبار من ان من شرب الخمر حبست صلوته
او بخست او لم تقبل صلوته على اختلاف الفاظه فالوجه فيه انه لا تقبل صلوته قبولا
كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر
ان لا يقع صلوته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة تجري
مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلا
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصحاري
النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكون ذلك
ثلث مرات ثم قال تريد ماذا قلت تقبل الله صلوته قال ان علم الله اذا قام منها استغفره
ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله
متى ما شاء قبله ومتى ما شاء رده الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم
الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك
امرني ان اسئلك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد
على بكفيه مرتين لا لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد عن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن

الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
اصف لك النبيذ قال فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا
كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا قال العباس بن
عبد المطلب كانت له حيلة افتدري ما الحيلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة
ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس و
ان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب
عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الماضي عليه السلم قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته
عاقبة الخمر فهو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن
عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلم وانا
عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق
النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاحببت ان اسئلك عن ذلك فقال لها وما
يمنعك من شربه قال قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني
ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا
بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قال نعم ثم قال ابو عبد الله
عليه السلم ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسئله عن الرجل ينعت له الدواء
من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء
فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فقال له رجل ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال
فقال ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه
بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو
انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به
بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير يرون اناسا ليتداوون به احمد بن محمد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلم ما جعل الله في حرام شفاء عنه عن مروك عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشتكى عينيه فنعت له
كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في شرب النبيذ تقيه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت امسح على الخفين تقيه قال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم كان يكره ان يسقي الدواب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي عن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره
ذلك عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فيبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فما الظروف التي يصنع
فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت و
ما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب
كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نبيذ قد
سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار
والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال و
سالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

عن الذي

عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء وكامخ او زيتون قال اذا غسل
فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا
باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب
فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وبهذا الاسناد عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في اناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات و
كذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه
قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر المسكر قال حرمت المائدة وسئل فان قام
رجل على مائدة منصوبة يوكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال
لا يحرم حتى يشرب وان يرجع بعد ما شرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل
الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب
اصابه خمر او مسكر حتى يغسل سئل عن التفضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء
التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه
خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحل له قال لا باس وعن الرجل ياتي بالشراب
فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مامونا فلا باس ان يشرب
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا
النبيذ فقال لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قال محمد بن
الحسن المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا
حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جففت فلا يجوز استعماله على حال محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخمر العتيق يجعل خلا قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ
الخمر فيجعلها خلا قال لا باس عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها عنه
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا
باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم
الخمر فلا باس به عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله

عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي و
اجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي
قال كتبت الى الرضا عليه السلم جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره
حتى يصير خلا قال لا باس به فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سئل
عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من
الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك حتى يصير خلا من قبل
نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله
ماثوما فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها
فمعناه اذا لم يجعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر
يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من
تلك الخمرة ويترك مفردا الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل حينئذ ذلك الخمر فاما قبل ذلك
فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض
فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس لان هذا الخبر شاذ لا يجوز
العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر يخبر باي شيء يجعل فيها وليس يصير طاهرا بشيء يغلب عليها
على حال فهذا الخبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة
خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه مرق ولحم كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة
او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله
قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى
وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر
في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم
العصير حتى يغلي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت
فداك اي شيء الغليان قال القلب عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا نش العصير او غلا حرم الحسن بن محبوب عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا
خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن
العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه دوانيق ونصف ثم يترك حتى
يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد الطلا على الثلث
فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن
ابي يعفور قال اذا زاد الطلا على الثلث اوقية فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخذ عشرة ارطال
من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي
منه عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال
سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ ذلك الماء فيطبخ حتى
يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا باس به احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب
الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يهدى الي البختج
من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه
ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان يخضب الاناء فاشربه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا
اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه
يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور
فلا يجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان نصف ما تصفون علي بن جعفر عن اخيه

قال سالته عن رجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل
شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمه قال دخلت على ابي عبد الله ع
وعنده نساءه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل
فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة واما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت
الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم وكانت صالحة فقالت
اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس
فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم
تمتشطن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن هلال عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيبيعه الى
اكارع بكذا وكذا دنا من عصير قال لا عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال
سالت الرضا عليه السلم رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى
والمسلم قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او ينساء قال لا باس اذا بعته حلالا فهو اعلم بعين
العصير وبياع ثمنه احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
اسئله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل مسكر حرام و
كل مخمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم اسئله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل
ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن
محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا
تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه

احمد بن

احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اسئله عن الفقاع فكتب
حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلم لو ان
الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلم حده حد
شارب الخمر وقال عليه السلم هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سالنا
ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد
بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها عنه عن محمد
بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلم اسئله عن الفقاع فقال
لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميلة
البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب
الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له
الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال
فقلت هذا رايك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما روي
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي
الحسن عليه السلم الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم
يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبيد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع
ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه او قبله
فكتب عليه السلم لا تقرب الفقاع ما لم يضر ابيسا وكان نحيديا فاعاد الكتاب اليه اني
كتبت اسئل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار و
لم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في
الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب عليه السلم يفعل الفقاع في الزجاج
وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه
عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع
قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى
عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت له اني اصنع الاشربة

من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فناكله فقال نعم حلال ونحن ناكله عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدايني قال سالته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اساله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل ويعمل اذا كان بيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله الله تعالى لهم واباحهم تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما اكل الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا ياكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب وقسوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صورة شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر على ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لن تزيد شاربها الا كل شر تم الكتاب

ويتلوه كتاب الوقف وصلى الله على
محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقوف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها الى موقفها فكتب عليه السلام الى اعلم فلانا اني آمره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي فان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقوف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل في الوقوف الا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الاول والخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر والى الخلاف وهرج ومرج وخراب وقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على الذي

يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان
باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه ليس له به تعلق فلذلك لم
يجز بيعه والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان
بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد
صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود
بن ابي الاسود الدئلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين
عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به
علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا
توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته
ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال
قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على
الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك
عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا
ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله
كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه
ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا
تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان
غير موقت فهو باطل مردود على الورثة فاذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان
الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء و
المساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر
انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من
ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله محمد بن علي

بن محبوب

بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام اسأل عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان
الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسالوني
ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض
التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك
ان تتبع من كان غائبا عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من
الدار فقال يجوز قلت ارايت ان كان هبة قال يجوز احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة
له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه و
بينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه ومن امه قال جائز
للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم تخرج من غلة الارض التي اوقفها الا خمسمائة
درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي
على قرابته من امه وابيه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفي
الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى
له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع
ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف
ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة قرابة الميت ان
يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان
البيع خيرا لهم باعوا احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل وقف الضيعة ثم بدا له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده
ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها فان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها
لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم
يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا
ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق
بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته
خدمته ان شاء يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه

الخير قال ان احتجت الى شئ من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له
في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في الرجل يتصدق
على ولده قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه
الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا الذي رحم
فانه لا يرجع فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة
لله عز وجل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطوا محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم
غيرهم من ولده قال لا باس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي على بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك
اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك
واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك
على صوته لان هذه الصدقة انما لم تجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة فالاولى لم تكن
كذلك فجاز له ان يغير تلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول ان خبر محمد بن
مسلم الذي قدمتموه يتضمن ان قبض الوالد قبض من الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز
له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد قلنا
خبر محمد بن مسلم يتضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز
له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها جملة حتى ينقلها
الى غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الاخبار والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يتصدق
على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ايدخل معه غيره من ولده
قال لا باس به عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف ماله ثم يبدو له

بعد ذلك

بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض
ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة
قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له احمد
بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في
الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق
على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق بها ابتغا
وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا
الصدقة لله عنه عن ابي طاهر حمزة انه كتب اليه مدين او قف ثم مات صاحبه وعليه
دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلم يباع وقفه في الدين احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الفضيل عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان
امي تصدقت على بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه
شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فوثقت فاراد
بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف
له محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن سعيد قال كتب اليه محمد بن احمد
بن ابرهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسئله عن رجل مات وخلف امراة وبنين
وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد عشر سنين فهل يجوز لهولاء
الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب
عليه السلم لا تبعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم جواز
ان يسكن الانسان دارا وقفها مع من وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور علي بن الحسن
عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن صدقة ما لم يقبض ولم يقسم قال يجوز عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد
وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم لا صدقة ولا عتق الا ما
اريد به وجه الله تعالى عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلم عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم
ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد
الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما
شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا
حتى ترجع الدار الى صاحبها الاول عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن دار لم يقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار
قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز قال وسالته عن رجل اسكن رجلا دارا
حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل
اسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسكن الرجل داره
ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته
قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في
رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي
ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها
صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلم فقد قضى في هذا المسجد
بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول قضى علي
بن ابي طالب عليه السلم برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب
قال نعم قال فارسل اليه وائتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك
الحديث قال لك ذاك فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم في الكتاب فرد قضيته احمد بن
ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى
في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس كان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله
فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث
قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلم فقال لي
كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك لك فحلفت له فقضى لي بذلك علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن رجل
دارا سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط
قال نعم قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا
ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عبد الله عليه السلم قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة
ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على
ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة
والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك لا باس الحسن بن محبوب
عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له
مدة حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى
ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار
بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة
ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات
الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل
له السكنى قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر
ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التاويل لان
الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل حياة من جعلت له السكنى
فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتاول
للحديث من انه كان جعله مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى
تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في
العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي
ما قدمناه لان قوله عليه السلم فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي
جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت
العمرى الى من جعل له ذلك ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه
فيما مضى اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يكون له الخادم يخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات
فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم

ان يتخذ موها قدر ما انفق قال اذا مات فقد عتق يونس بن عبد الرحمن عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال
هي لها على النحو الذي قال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج
ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت
في حل وموسع لك عنه عن عمر بن علي عن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت
اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاد ثلثه هل للوصي ان يوقف
ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلم ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب
عليه السلم ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزه الى ابي الحسن
عليه السلم مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلم يباع وقفه
في الدين وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مهران بن محمد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم في منى فاوقف لكل موسم مالا
ينفق وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم الا احدثك بوصية
فاطمة عليها السلم قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوايطها السبعة بالعواف
والدلال والبرقه والمثيب والحسنى والصافيه ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى
علي فالى الحسن فان مضى فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على
ذلك المقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلم وروى ان
هذه الحوايط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها ما ينفق على
اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي عليه السلم و
غيره انها وقف عليها الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا
حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جايز لان الوالد هو
الذي يلي امرهم محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت
قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته في كل وجه

من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به اله ذلك وقد جعله
لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ايرجع ميراثا او يمضي صدقته قال يرجع ميراثا على
اهله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابرهيم عليه السلم
هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني
به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وان ما كان لي من مالي
بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابي رباح وابي نيزر وجبير عتقا
ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم
ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمه
واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينه واهلها صدقة
والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة
بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم
من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف
وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال
فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شراء الملك وان
ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها
فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلثه اثلاث فيجعل ثلثا في
سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعهم
حيث يريد الله وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان
حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي
على الحسن فان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت
الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله
وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما بهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما
ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان
شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى
بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد
فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم
وذووا رايهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه
ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي

الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا
يورث وان مال محمد بن علي ناحية فهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة
الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عليه السلم في امواله
هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الاخرة والله المستعان
على كل حال لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يغير شيئا مما اوصيت
به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي
اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن
ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان
منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن
كان منهن لها ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها
وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم
قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان وسعيد بن قيس و
هياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب عليه السلم بيده العشر خلون من جمادى الاولى
سنة تسع وثلثين الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب عليا
عليه السلم ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها
عين ينبع فجاء البشير ليبشره فقال بشر الوارث بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج
بيت الله وعابر سبيله لا يباع ولا يوهب ولا يورث فمن باعها او وهبها
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
عن صفوان عن عبد بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلم بهذه الصدقة هذا ما
تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض
كذا وكذا تصدق بكلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها
وشربها من الماء من كل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة
او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على
صلبه من الرجال والنساء تقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي
يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا في مساكين القرية بين ولد فلان
للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من بنات فلان فلا حق لها في

هذه

هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم
تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه
للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد
فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي
هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد
ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد
ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي
فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على
مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي
على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان
بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد
ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وصفته عليها حتى
يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض
احدهما دخل مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا
انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي
مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه
قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه وروى العباس بن عامر عن ابي
الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبنى
بيت غلة اتوقف على المسجد قال ان المجوس وقفوا على بيت النار الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد وابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوقف
ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث
وعنه عن القسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق بصدقة
فردها عليه الميراث فهي له عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور
بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان
يشتريها ولا يستوهبها الا الميراث عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم عنه عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تصدق الرجل على ولد

صدقه فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له يونس بن
عبد الرحمن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت
جارية فآذته فيها امراته فقال هي عليك فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها
ان لم يقل فليرجع فيها ان شاء عنه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتصدق بالصدقه ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بالصدقه ثم يعود فيها مثل الذي يقي ثم يعود
فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم
لا صدقه ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام وحماد وابن اذينه وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم
لا صدقة ولا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل الحسين بن سعيد عن
فضاله عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تصدق
بنصيب له في دار على رجل قال جايز وان لم يعلم ما هو احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا
ياكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شي مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقه لا يصلح ردها
بعد ما يعتق علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال من تصدق بصدقة ثم ردت عم
عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله في شي مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقه فلا يصلح
ان يردها بعد ما اعتق النحل والهبة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما الصدقة محدثة انما كان
الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله
عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت
او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها
حيزت او لم تحز اليس الله تعالى يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم
عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل
والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا
لله عز وجل ان يرجع فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابي

عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتصدق على ولده
وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها
او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشي منه قال
يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الهبة قايمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل
عن رجل كانت له جارية فآذته امراته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان
قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا احمد بن
ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يتصدق بصدقة على حميم
ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به
عليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اعطى امه عطية فماتت
وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عوض
صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان
يرجع فيها قال نعم ان كان شرطه له عليه قلت ارايت ان وهبها له ولم يثبه ايطاها
ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يرتد في الصدقه
قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع
في قيئه عنه عن فضاله بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله
بن سليمان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبه ايرجع فيها ان شاء
ام لا فقال تجوز الهبه لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير
ذلك ان شاء عنه عن فضاله بن ايوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم
قال النحله والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان

الصبي في حجره فهو جائز قال وسألته هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته قال إذا تصدق لله
فلا وأما النحل والهبة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن كان لذي قرابة عنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها
له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهبها له عنه عن فضالة عن أبان عن أبي
مريم قال إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم
فهي جائزة عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
يونس بن عبد الرحمن عن أبي المغرا عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة
قبضت أو لم تقبض قسمت أم لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وإنما أراد الناس ذلك
فأخطأوا عنه عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد
لولده فقال أما إذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فأما في مرضه فلا يصلح
عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها إن
شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها عنه عن أبي المغرا عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال إن كان موسرا
فنعم وإن كان معسرا فلا علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لأحد أن يرجع من صدقة أو هبة قال أما ما تصدق
به لله فلا وأما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن كانت لذي قرابة
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان صاحبه بالغا كاملا لأنه لو كان
صغيرا لم يجز له الرجوع فيه أو يحمله على من عدا الولد من القرابة والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح أن يرجع فيه قال نعم إلا أن يكون
صغيرا عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عمن ذكره عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلم يجده قال فليعطها غيره ولا
يردها في ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فإن كانت لصبي في حجره
فأشهد عليه فهو جائز أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر للرجل المال الذي له عليه فقال له
ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة فيطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون
وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا محمد بن يعقوب عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الله

بن سليمان

بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا فقال
يجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب عليه من هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء
عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل
لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة قال أما ما تصدق به لله فلا وأما الهبة والنحلة يرجع
فيها حازها أو لم يحزها وإن كانت لذي قرابة وقال من ضر بطريق المسلمين شيئا فهو
ضامن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لأحد من ولد العباس ولا لأحد من ولد علي عليه السلام
ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق أو بعض
فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها عنه عن إبرهيم
عن عبد الرحمن بن حماد عن إبرهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أنت بالخيار في
الهبة ما دامت في يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس
بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا يكون أبدا هبة حتى
يقبضها والصدقة جائزة عليه وإذا بعث بالوصية إلى رجل من بلده فليس له الآن
نقلها وإن كان في بلده يوجد غيره فذلك إليه تم كتاب الوقوف بعون الملك
الرؤوف ويتلوه كتاب الوصايا
الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا باب الإقرار في المرض

علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك إذا كان مليا أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا فقال إن كان الميت
مرضيا فأعطه الذي أوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال
يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلا أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض

قال [illegible] اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل
بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال
يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى
لوارث بشي قال جايز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع
السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شي فيحلف
لهم فقال ان كانت مامونة عنده فيحلف له وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر
على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا
عليه السلم قال سالته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له
ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء
فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي
حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان
يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده قال محمد بن الحسن رحمه الله
في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره
الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلم
في روايتي الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا
كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل ساير الديون ونحن نبين ذلك فيما
بعد ان شاء الله تعم والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان يقوم بينة اذا
كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى العسكري عليه السلم امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم و
كذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها
اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة
حجتان ويعطى مولاة لها اربع ماية درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم ندر
كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المراة استشارته
فسالته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك لهذا الا باقرارك له

بدين

بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامره بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت
له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسألة
الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلم بخطه
ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان
شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم
يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا وصية
لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس
له ذلك فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث و
لا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وسنبين فيما بعد ان شاء الله
تعم ان له ان يوصي لورثته فلم يبق بعد ذلك الا حمل رواية على ما قلناه ويحتمل
ايضا ان يكون المراد به لا اقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا
قد بينا انا لا نجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلم في رجل اقر
عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال
علي عليه السلم ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما
نصفان عنه عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال سالته عن رجل
له امراة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا
فاشهد بكل شي له في حيوته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين
ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما
شاء في حياته وصحته فكتب عليه السلم حقها واجب فينبغي ان يتحللها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته
ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر

احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك
في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم
يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت
انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه
فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعدي عن الحكم بن عتيبة
قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلم فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين
منه فقالت اسئله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان
زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسماية درهم فاخذت مهري واخذت
ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى ان له عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجها
الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فاخبرناه بمقاله المراة
وبما سالت عنه فقال ابو جعفر عليه السلم اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال
الحكم فوالله ما رايت احدا افهم عن ابي جعفر عليه السلم قال محمد بن الحسن المعول عليه
انه اذا اقر الوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين
فاما رواية اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها
انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه ذلك في حصته بقدر ما يصيبه
تعويلا منه على ان ذلك مفهوم من شاهد الحال وبما تقدم منهم من البيان وقد روي
ما يدل على ذلك وهي روايتا ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم
في الاقرار بالعتق يشهد ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم
من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن هاشم
ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم مثله الا انه قال
ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت
ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس
يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا

خبر مقطوع

خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه من الخبرين المتقدمين
لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان
ينفق على الورثة الا بما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال
لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان
يكون بعد الدين والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير
المؤمنين عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث
بعد الوصية فان اول القضا كتاب الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دين قال يقضي الرجل ما عليه
من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا من
رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قايم
بعينه قال اذا كان المتاع قايما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرما
ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت عنده
مضاربة ووديعة او اموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك
الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم
لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن
اذا كان الشيء قايما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرما والثاني ليس فيه
الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال يقسم بينهم
بالحصص ولا ينافي بين الخبرين الحسين بن سعيد عن حماد بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لاهل
المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين
فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم

فی رجل قتل وعلیه دین ولم یترك مالا فاخذ اهله الدیة من قاتله علیهم ان یقضوا
دینه قال نعم قلت وهو لم یترك شیئا قال انما اخذوا الدیة فعلیهم ان یقضوا دینه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن علیه السلم عن رجل مات
وله علی دین وخلف ولدا رجالا ونساء وصبیانا فجاء رجل منهم فقال انت
فی حل من مال ابی علیك من حصتی وانت فی حل مما لاخوتی واخواتی وانا ضامن
لرضاهم عنك قال یكون فی سعة من ذلك وحل قلت فان لم یعطهم قال كان
ذلك فی عنقه قلت فان رجع الورثة علی فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذاك فی
الحكم الظاهر فاما بینك وبین الله عز وجل فانت منها فی حل اذا كان الرجل الذی
حللك یضمن عنهم رضاهم فیحمل لما ضمن لك قلت فما تقوله فی الصبی لامه ان یحلل قال
نعم اذا كان لها ما ترضیه به او تعطیه قلت فان لم یكن لها قال فلا قلت فقد
سمعتك تقول انه یجوز تحلیلها فقال انما اعنی اذا كان لها قلت فالاب یجوز تحلیله
علی ابنه فقال ما كان لنا مع ابی الحسن امر یفعل فی ذلك ما شاء قلت فالاب یجوز
فان الرجل ضمن لی علی الصبی وانا من حصته فی حل فان مات قبل ان یبلغ الصبی
فلا شی علیه قال الامر جایز علی ما شرط لك الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان
عن سلیمان بن عبد الله الهاشمی عن ابیه قال سالت ابا جعفر علیه السلم عن رجل اوصی به الی
رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصی فقال هو ضامن ولا یرجع علی
الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل
اوصی الی رجل ان علیه دینا فقال یقضی الرجل ما علیه من دینه ویقسم ما بقی بین
الورثة قلت فسرق ما كان به من الدین ممن یوخذ الدین امن الورثة ام من الوصی
قال لا یوخذ من الورثة ولكن الوصی ضامن لها قال محمد بن الحسن انما یكون الوصی
ضامنا للمال اذا تمكن من ایصاله الی مستحقه فان لم یفعل ثم سرق فانه یلزمه حینئذ فاما
والذی یدل علی ما قلناه ما رواه الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد عن
الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال فی رجل توفی فاوصی الی رجل وعلی الرجل المتوفی دین
فعمد الذی اوصی الیه فعزل الذی للغرماء فرفعه فی بیته وقسم الذی بقی بین الورثة
فیسترق الذی للغرماء من اللیل ممن یوخذ قال هو ضامن حین عزله فی بیته یودی
من ماله وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن یزید عن ابی عبد الله علیه السلم
عنه عن فضالة بن ایوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال سالته عن
رجل كان له ولد فزوج منهم اثنین وفرض الصداق ثم مات من این یحسب الصداق

من المال ومن حصتهم قال من جمیع المال انما هو بمنزلة الدین عنه عن ابن ابی عمیر عن
جمیل عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال اذا ترك الدین علیه ومثله اعتق المملوك
واستسعی عنه عن ابن ابی عمیر عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلم قال اذا ملك المملوك
سدسه استسعی واجیز احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن
علیه السلم یقول فی رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقیمته ستمائة
درهم وعلیه دین ثلثمائة درهم ولم یترك شیئا غیره قال یعتق منه سدسه لانه
انما له عنه ثلثمائة درهم وله السدس من الجمیع علی بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن
عن ابیه عن ابی جمیلة عن محمد بن مروان عن الفضیل بن یسار قال قال ابو جعفر علیه السلم
فی رجل مات وترك امراته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امراته البینة
علی خمسمائة درهم فاخذتها واخذت میراثها ثم ان رجلا ادعی علیه الف درهم و
لم یكن له بینة فاقرت له المراة فقال ابو جعفر علیه السلم اقرت بذهاب ثلث مالها
ولا میراث لها تاخذ المراة ثلثی الخمسمائة وترد علیه ما بقی لان اقرارها علی نفسها
بمنزلة البینة عنه عن ایوب بن نوح وسندی بن محمد عن صفوان بن یحیی عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن علیه السلم فی رجل عارف فاضل توفی وترك علیه دین
قد ابتلی به لم یكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسئلة هل یقضی عنه من الزكوة
الالف والالفان قال نعم عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهیب عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل فرط فی اخراج زكوته فی حیاته فلما حضرته
الوفاة حسب جمیع ما كان فرط فیه مما لزمه من الزكوة ثم اوصی به ان یخرج
ذلك فیدفع الی من یجب له قال فقال جایز یخرج ذلك من جمیع المال انما هو بمنزلة
الدین لو كان علیه لیس للورثة شی حتی یودی ما اوصی به من الزكوة قیل له و
ان كان اوصی بحجة الاسلام قال جایز یحج عنه من جمیع المال عنه عن محمد بن علی
عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلم فی رجل مات وترك ثلثمائة
درهم علیه من الزكوة سبعمائة درهم واوصی ان یحج عنه قال یحج عنه من اقرب
المواضع ویجعل ما بقی فی الزكوة عنه عن ایوب بن نوح وسندی عن صفوان بن
یحیی عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابی الحسن علیه السلم فی رجل كان عاملا فهلك فاخذ
بعض ولده بما كان علیه فغرموا غرامته فانطلقوا الی داره فباعوها ومعهم
ورثة غیرهم نساء ورجال لم یطلبوا البیع ولا استامرهم فیه فهل علیهم فی اولیك شی
فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فانما غرموا فی ذلك العمل فهو علیهم جمیعا

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من
جميع المال عنه عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة قال سألته عن رجل مات و
عليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه
ويقضي ما عليه مما ترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اول شيء يبدأ به المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده
غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا
يسألون ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب
حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسئلة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا
نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربع اخوة قال فاسئلوهن اي الغلامين كان يدخل
عليهن فيقول ابوهن لا تستتروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول
ابونا لا تستتروا منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانما ربينا
قال فكلكم اهل البيت غلامه قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فرأوها به قال تريدون
اعلمكم امر الصغير قال تجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم ثلاث مرات قال
فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا

الوصية ووجوبها الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى
مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم
عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي بأس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات
في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه
من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة
الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين

فاشتكى

فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
انه اشتكى اياما ثم برأ قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت الا رد الله عز وجل
من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الوصية تمام ما نقص من
الزكوة عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية
وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من اوصى ولم يحف ولم يضار
كان كمن تصدق به في حيوته وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال
من امالي اضررت بورثتي وسرقتهم ذلك المال علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن
حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله
قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا
اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان
الموت حق وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر و
الميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله
عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي و
يا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان
تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم
القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها
مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت
والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن
عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول يا ابن آدم تطولت
عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت
منك لك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في وصية رسول
الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه
اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا
والثالثة الخوف من الله كانك تريه والرابعة كثرة البكاء لله يبني لك بكل دمعة الف بيت
في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في
صلوتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة في كل شهر
خميس في اوله واربعا في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت
ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال
وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبها وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن
الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عنه عن
حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم وابرهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم
بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المومنين عليه السلم حين اوصى الى ابنه الحسن عم
واشهد على وصيته الحسين عليه السلم ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم
دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله و
دفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك
الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه
الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابنه علي بن الحسين عليه السلم وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي بن
الحسين يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقراه
من رسول الله صلى الله عليه وآله السلام ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر
وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تاثم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اوصيك يا حسن و
جميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المومنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح

ذات البين

ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون عليكم الحساب والله الله
الله في الايتام فلا تعتر افواههم ولا تضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له به الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار
والله والله في القرآن فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت الله فلا يخلون منكم
بقيتم فانه ان يترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد
سلف والله الله الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها
تطفي غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله
في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم و
انفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهديه والله
الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب
نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صلى الله
عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والموي للمحدث والله الله في النساء
وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم فيكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم فقولوا
للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر
اشراركم وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار وايّاكم والنفاق
والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم
الله واقرا عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلم في اول الليلة من العشر الاواخر
من شهر رمضان ليله احدى وعشرين ليلة جمعة سنه اربعين من الهجرة وزاد فيه ابرهيم
بن عمر قال قال ابان قراتها على علي بن الحسين عليه السلم فقال علي بن الحسين صدق سليم

الاشهاد على الوصية — يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعم يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس
لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك
اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد
الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا
لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل

فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجئ شاهدان فيقوما ن مقام الشاهدين الاولين
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا اذا لمن الظالمين فاذا
فعل ذلك نقض من شهادة الاولين وجازت الآخرين يقول الله عز وجل ذلك
ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
عنه عن محمد الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلم مثله احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن قول
الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا
عدل منكم فقال مسلمان محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله تعم ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب قال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما
على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب
مرضيين عند اصحابهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل
فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عن امير المومنين عليه السلم انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة
فاجاز حساب شهادة المرأة ربع الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث
وليس لها بينة قال يصدق في ربع ما ادعت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فان
شهادة المرأة يجوز في الربع من الوصية يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن
قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قضى امير المومنين عليه السلم في وصية لم يشهدها الا امرأة
ان يجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالت هل يجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يجد
من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم

في قوله

في قوله او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة
من ليس بمسلم على الوصية وصية الصبي والمحجور عليه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين
جازت وصيته عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلم في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية
جازت عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك
جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما
اعتق او تصدق او اوصى على وجه معروف وحق فهو جائز عنه عن العباس بن
معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن وصية الغلام هل يجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته عنه
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده
قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال اذا
اتت عليه ثلثة عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة
كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او
ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف
قال الابله عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عليه السلم
قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا
كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله بشئ في حق جازت وصيته عنه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم
عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا
وضعها في موضع الصدقة عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل توفي وله جارية قد ولدت

منه بنتا وابنته صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها فيها موالي ابي
الجارية فاجاز عتق الجارية لامها عنه عن العبدي عن الحسن بن راشد عن
العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه
الفرايض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع
يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها
او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله عنه عن ابي محمد المدايني عن عائذ بن حبيب
بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم
لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب
عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على
المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له
كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها
لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع
ملك الوصي عنها الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له
الحسنات وكتبت عليه السيئات وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك
وذلك لانها تحيض لتسع سنين صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين

الاوصياء

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه
جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة
وشرك في الوصية معها صبيا قال يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ
الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له
ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا
وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء

الصغار

الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما
ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت و
ان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى علي بن الحسن عن اخويه احمد ومحمد عن
ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى
اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر
فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على
الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له يعني
في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون
المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما اراده فيكون
تلخيص الكلام ان له ان ياتي عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما
على حال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه فقال نسختها التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني
الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله
به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من
سبيل الحق

ظلما والجنف الميل والعدول عن الحق

الرجوع في الوصية

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته
قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت علي بن ابرهيم عن عثمان بن سعيد عن ابي
شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في
بدنه احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عن

الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد
محمد عن علي بن الحسن عن ... اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي
والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما
ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا
الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز له وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا
في الثلث على ما نبينه فيما بعد الا برضاء الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله
بان يصرفه في حياته على ما يؤثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا
لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يوصي بماله كله كيف ما
شاء والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه سئل
عن الرجل يموت ولا وارث ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين
وابن السبيل والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع
به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يجعل ماله ما شاء ما دام
حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان
اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث
علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى رومي بن عمران
جميع ماله لابي جعفر عليه السلم قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر
فقال هذا ما اوصى لك احمد وجعلت اقراء عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك
كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل
اليك الثلث ووهبت في الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور
منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة
واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج
واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر
من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا

فزاي

فزاي سيدي ... واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته فوقع عليه السلم يقتصر من وصيته على الثلث
من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد
عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن
له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد بعثت اليك
بالف فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب عليه السلم اطلق لهم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض احمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لصاحب الوصية
ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته
فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابه قال علي بن الحسين عليه السلم للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه
ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما
لم يمت ويرجع فيه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في
مرضه فقال اذا ابانه جاز يونس عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى عم
فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ باخرهن قال قلت فانها
اقل قال فقال وان قل عنه عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي
هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلم يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما
يشاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء
ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد
الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصيته عتق او
يصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت و
كذلك اصل الوصية
الوصية بالثلث واقل واكثر علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم وحفص بن البختري وحماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية

بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من
ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون
الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله
الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق
الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع و
اوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان
ننهي ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك
انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها
الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان
اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي
بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف ويترك عن المنكر فمن
ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث
ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي
احب الي من ان اوصي بالربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل
اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل
لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله
عليه السلام مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك
له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة
عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد

بن يحيى

بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى
بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن رباط
وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب ان اباعبدالله عليه السلام لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت
باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثمني كذا وكذا وهو لمحمد بن اسمعيل عنه عن
علي بن اسباط عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن
رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام
ويكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبدالله
عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك للورثة الورثة احق بذلك
ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي
عبدالله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما
يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل
من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ولاد قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له
فتجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح
عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب
البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب عليه السلام تجاز وصيته ما
لم يتعد الثلث فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل
بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلام فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع
ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب عليه السلام الي بع ما خلف وابعث
به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبدالله
ابن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جميع تركته ان يباع ويحمل ثمنها الى
ابي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلثة دنانير
وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف
وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم
على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى
لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن

الى ثوب بحضرتى وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن
اول ما نقول فى الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر فى
شريعة الاسلام فينبغى ان نحكم ببطلانها او نحملها على وجه فى الجملة يطابق الصحيح من الاخبار
وان لم نعلمه على التفصيل فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون من
الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا ياخذون اكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد فى قصة
رومى بن عمر مع ابى جعفر عليه السلام وخبر الحسين بن مالك مع ابى الحسن عليه السلام واذا كنا قد ذكرنا
ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها على انه ليس يمتنع ان يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلام
فى ان من اوصى لهم بالمال كله او اكثره جاز لهم اخذه وان كانوا يتركونه كان ذلك على
جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الوارث الذين كانوا لهؤلاء
القوم كانوا مخالفين لهم فى الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف فى جميع ما
اوصى لهم به على ان الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان الذى كان وصى له بالمال كان له
وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجازوا ذلك لانه لا وارث له
على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه فافعالهم
شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة
التقريب والكشف عن غرابة لا منا قضة بين اقوالهم وافعالهم على حال محمد بن على بن محبوب
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اعتق
رجل عند موته خادما له ثم اوصى وصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية
من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية محمد بن على بن محبوب عن العبيدى
عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى
من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب
عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف عنه عن الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن حمران عن ابى
جعفر عليه السلام عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر
فى ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم فقال يقوموا وينظروا
الى ثلثه فيعتق منهم اول من سمى ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث
كان ذلك فى الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له
ذلك ويحتمل الاخبار التى قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة
وجها اخر وهو ان تكون الوصية ماضية فى الكل لو ان الورثة انما رزقوا ولدوا بعد
ان كان قد وصى فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية فى الكل او فيما وصى به و

انكان

ان كان اكثر من الثلث والذى يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب
اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا فى شبهة من هذه
الوصية التى اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالى سيدنا وعبيده
الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصى اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد
وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا
اطال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التى شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه
ان شاء الله فاجاب عليه السلام ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز
وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والمعتمد ما ذكرناه اولا و
يزيد ما ذكرناه بيانا من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابى خالد غلام لم يكن به باس
عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابى الفضل العباس بن معروف
بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابى جعفر الثانى عليه السلام وترك
اهلا حاملا واخوة قد دخلوا فى الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به
الى وما ترك الميت وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم راى ان اكتب
اليه بتفسير ما اوصى به الى وما ترك الميت من الورثة فاشار على محمد بن بشير وغيره
من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيرى
فابيت الا ان اكتب اليه بالتفسير بذلك على حقه وصدقه فكتب وحصلت الدراهم
واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقى على وصيه
يردها على ورثته الوصية للوارث الحسين بن سعيد عن الحسن بن على
وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية
للوارث فقال يجوز عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
ذلك قال ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين عنه عن ابن
ابى عمير عن ابى المغرى عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ايجوز للوارث وصية
قال نعم عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثنى
معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك على عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام
وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه على وفعل ذلك ابى وفعلته انا عنه عن ابن ابى عمير
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى الرجل يخص بعض ولده

ببعض ماله فقال لا باس بذلك   عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك
فقضى ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها   احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يوصي للوارث بشي
فقال جائز   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقيه لانه مذهب جميع من خالف الشيعة
في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه يجوز التقيه فيه   فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطيه الوالد لولده
فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء   فاما في مرض فلا يصلح   فهذا الخبر
صريح بالكراهية دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة
اضرارا بالباقين وبحاشاهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور   والذي يدل على
جواز ذلك زايدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن
جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عطيه الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه
في صحته جاز   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا   عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في
مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز وهبت له من ثلثها

الوصية لاهل الضلال   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او
نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم   سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان
ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى ان
يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به واخبرناه انه كان
لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته
فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا
الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
الريان بن الشبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا

اقسم

اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلم فقلت له ان اختي اوصت بوصية
لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية
على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه   عنه عن ابيه عن ابي
طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان
رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشي من ماله فاخذه قاضي نيسابور
فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون
عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شي فسال ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن عليه السلم ان
المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة
فيرد على فقراء المجوس   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان
كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال سالت لابي عبد الله عليه السلم ان
رجلا اوصى الي بشي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال
لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى
فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج   عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها انحج به
فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها افنعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله
فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال
اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت
بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة
ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
عبيد عن الحسين بن راشد قال سالت العسكري عليه السلم بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله
فقال سبيل الله شيعتنا   قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله الوجه في
الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال
لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض
وهذا وجه حسن   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني
عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن يهودي مات واوصى

لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فاول ما في هذا
الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع
احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو سلم
من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امره
بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسم
في ديان الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو عليه السلام لتصرفه ذلك فيهم لانه عليه السلام
اعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روي
مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي
بن هلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه
هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام
اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد بينا الوجه في ذلك

قبول الوصية علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له
ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم
يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من
بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ابو علي الاشعري
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه
لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى
اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية
فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال سهل بن زياد عن
علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل
له ان يمتنع من قبول وصيته والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع

وصية من قتل نفسه او قتله غيره احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها

قلت له

قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه عن ساعته ينفذ وصيته قال فقال
ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل لعله اجيزت وصيته
في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت
لم تجز وصيته علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخل في وصيته محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم
قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطا يعني الموصي
فقال تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او
اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما
اوصى

الوصية المبهمة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به
ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال لها ما ارى لها شيئا ما ادري
ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وبما قال
ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم عليه السلام فقال
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا واحدا من عشرة كانت الجبال عشرة اجبال علي عن ابيه عن حماد عن ابان
بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير
اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وكانت الجبال عشرة محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله
فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن

همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة ان الله تعالى
يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم   عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه   قال محمد بن
الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها اخيرا وبين الاخبار الاولة
ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في
واحد من السبعة ليتلائم الاخبار ولا تتضاد   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل   علي عن ابيه عن صفوان
قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألنا الرضا عليه السلام   ومحمد بن يحيى عن رجل اوصى لك بسهم من ماله
ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها
شيء قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك عليهم السلام
فقال السهم واحد من ثمانية فقلت له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمانية
فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع
هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده
ثمانية فقال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد
من ثمانية   فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو
سهم من عشرة فيحتمل ان يكون قد وهم الراوي وانما يكون سمع هذا فيمن اوصى بجزء
من ماله فظن فيمن اوصى بسهم ويمكن ان يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه
على ما ظنه   احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمر وعن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام
انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة   احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال وغيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن رجل
اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة   احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن

وعليه

وعليه حليته فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال الاصل السيف بما فيه
له قال وقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها قال هي
للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء   عنه عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن
رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد
فكتب عليه السلام الي السيف له وحليته   عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا
من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سأل فدلوه على بني شيبة
فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له برئت ذمتك ادفعه الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه
على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال فقال ابو جعفر عليه السلام فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة
غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته
او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة
فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن
نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام
فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني
بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان
من علمي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم وعلقتها في استار الكعبة
ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت منادين ينادون الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم
عنه عن محمد بن احمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعد بن عمر الجعفي
عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقال
ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي رجل في
المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى والله قال فاشار
الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليه السلام فسله فاتيته فسألته وقصصت

علیه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدی لها فهو لزوارها فبع الجاريه
وقم الى الحجر فناد هل من منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم و
اعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له ان بعض من سالته امرنى بدفعها الى بنى شيبة
فقال اما ان قايمنا علیه السلم لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هولاء
سراق الله　موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر علیه السلم قال سالته
عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة فقال له ابی مر منادیا ينادى على الحجر الا من قصرت
له نفقته او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطى الاول فالاول حتى ينفد
ثمن الجارية　سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابی الحسن علیه السلم اسئله عن
انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصى الا بابا واحدا منها كيف يصنع فى الباقى فوقع
علیه السلم الابواب الباقيه اجعلها فى البر　سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباب
عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلم فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال
لاعمامه ولاخواله فقال لاعمامه الثلثان وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم
بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع علیه السلم
ينفذون وصيه جدهم كما امر ان شاء الله تع قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور
واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرايضه
الذكر والانثى فيه سواء فوقع علیه السلم ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن
سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله　وكتب محمد بن الحسن الصفار الى
ابی محمد علیه السلم رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالى ابيه الذكر والانثى فيه سواء او
للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع علیه السلم جايز للميت ما اوصى به على ما اوصى
ان شاء الله　احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابی نصر قال نسخت من كتاب
بخط ابی الحسن علیه السلم رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه
ما حد القرابة يعطى من كان بينه قرابة او لها حد ينتهى اليه فرايك فدتك نفسى فكتب
علیه السلم ان لم يسم اعطاها قرابته　محمد بن عيسى العبيدى عن الحسن بن راشد قال
سالت العسكرى علیه السلم عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثى بعد موتى بين موالى
وموالياتى ولابيه موالى يدخلون موالى ابيه فى وصيته بما يسمون فى مواليه ام لا
يدخلون فكتب علیه السلم لا يدخلون
الوصى يوصى الى غيره　كتب محمد
بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابی محمد علیه السلم رجل كان وصى رجل فمات واوصى الى رجل
هل يلزم الوصى وصية الرجل الذى كان هذا وصيه فكتب علیه السلم يلزمه بحقه ان كان

له قبل

كيف يصنع قال ان ابی اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة نخ

له قبله حق ان شاء الله

وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلم فى رجل اوصى
لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان
الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع القيمة وان كان الثلث
اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة　ولا ينافى
هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن احدهما علیهما السلم انه قال لا وصية للمملوك لان الوجه فى هذا الخبر انه لا يجوز
الوصية له من غير مولاه فاما اذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما
قدمناه　ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصى لانه لا يملك شيئا و
لم يرد انه لا يجوز ان يوصى له　والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابی جعفر علیه السلم انه قال فى المملوك ما دام عبدا فانه وماله
لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده　يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله علیه السلم هل يختلف ابن ابی ليلى وابن
شبرمة قلت بلغنى ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا
يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى
ان يستسعيهم فى قيمتهم فيدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابی ليلى ارى
ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين
كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون
عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابی
ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافى فقال ابو عبد الله علیه السلم فعن
راى ايهما صدر الرجل قال قلت بلغنى انه اخذ براى ابن ابی ليلى وكان له فى ذلك هوى
فباعهم وقضى دينه قال مع ايهما من قبلكم فقلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابی ليلى
الى راى ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله علیه السلم اما والله ان الحق لفيما قال
ابن ابی ليلى وان كان رجع عنه قال فقلت ان هذا ينكسر عندهم فى القياس قال فقال هات
قايسنى قال قلت انا اقايسك قال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس قال قلت رجل
مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم
فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة
مائة قال قلت اليس قد بقى من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه

يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان
العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة
درهم قال كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثه مائتين ولا يكون للعبد
شيء قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال
الآن من هنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى
مال الغرماء ومال الورثه او كان مال الورثه اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته
واجيزت الوصية على وجهها فالآن توقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء و
يكون ثلثه للورثه ويكون له السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن ابن الجهم قال
سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه
لانه انما له ثلثمائة وله السدس من الجميع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل
الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي
وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في
قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان
بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في
مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اعتق رجل عند
موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية فاعتقت الخادم من ثلثه
الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي
الحسن عليه السلم في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما
اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا
ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن علي

عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من
اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من افناء الناس فيعتق محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلم ان ابا جعفر مات
وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة
فاعتقت عنه امرأة افتجزيه ان اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني
اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم
الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري
واقامت عليهم فانفق واتبع وصيته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت
في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم و
بدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم
الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك
فلا يجوز له ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل
من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال يدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق
ثم يعتق عن الميت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت
الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك
فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها
وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه
فريضة من فرايض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة واخبرت
ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلم
احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان
في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله تعالى واشهد
ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم

ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما
ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي
شهدا له لانهما اثبتا نسبه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك
جارية حبلى ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا
بعد العتق ان مولاهما اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال يجوز شهادتهما
ويرد ان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه
يجوز للولد استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبتا
نسبه ولا تنافي بينهما على حال عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك
في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلم
يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن
سويد عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها
الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد
ما تقوم فيما اصاب المراة من عتق او رق جار على ولدها علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب كانت
تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يجوز وصيتها
انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية
بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز
نصف الوصية وقضى في مكاتب اوصى ربع ما عليه فاجاز وصى له بوصية فاجاز
ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب
ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس النضر بن سويد
عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في مكاتب اوصي بوصية
وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه الحسين
بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه
وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في
مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية احمد بن محمد عن احمد بن

محمد بن ابي نصر

محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلم فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك
ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها
رايك فدتك نفسي فكتب عليه السلم تعتق من الثلث ولها الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال كتبت اليه في رجل مات وله ام
ولد وقد جعل لها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب عليه السلم لها ما اثابها به سيدها في
حيوته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين محمد
بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها
قال تعتق من الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما
حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق
من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها و
تعطى من ثلثه ما اوصى لها به علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها
الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها
اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا وابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها
ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها
وسالته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير
رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة
عليها قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان
كان اوصى في صحة او مرض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله
ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن
ايوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل وامرأه ان
يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج

بها عن الميت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله
يجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي
عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما
اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد
اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي في
كتابك فكتب عليه السلم يحج ما دام له مال يحمله   محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن
الحسين بن خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه
ما بقي من ثلثه شيء   عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلم ان مولاك علي بن مهزيار
اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها الى حجة في كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد
انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى
عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلم يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله قال ابرهيم وكتب
اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة
فليس يكفي ما تامر في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليوخذ من ثلثه وان لم
يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره   علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بمال في
الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به منه
عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه
من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب   قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما
فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب عليه الحج فيما مضى ثم خلف هذا القدر لم
يجب ان يحج عنه بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع
الذي يمكن منه   والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن
سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان
شاؤا اكلوا   عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

مات

مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه
علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد
النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها
عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة
فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت جئت الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت جعلني الله فداك
مات رجل واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من
عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت
الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ يحج به من مكة فليس عليك ضمان
وان كان يبلغ مبلغا يحج به من مكة فانت ضامن   عنه عن محمد بن علي عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى
بحجة بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه   عنه عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن ايوب بن الحر عن الحارث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله
وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان
كان قد حج فمن الثلث   عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل تجزي عنه
امرأة قال لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن
المرأة والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المرأة   قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من ان المرأة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل
او اراد به ضربا من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن
الرجل ونزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة   علي بن الحسن
عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني عن
امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فان كان امثل
ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلم وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم
ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في
غير ذلك   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها
وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما

اثمه على الذين يبدلونه   الموصى له يموت قبل الموصي علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصي له
قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او
غايبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته
قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدايني عن
محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما
له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب عليه السلام اعط ورثته   عنه عن محمد بن احمد عن ايوب
بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان
يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له
وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق
بها   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة
عن العلا عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له
قبل الموصي قال ليس بشيء   وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية
ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالمعنى في هذين الخبرين
هو انه انما لا يكون ذلك شيئا اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما
مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات
المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام التي ذكرناها اولا

من الزيادات   محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من
غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء
فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا   احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الميت بعد موته من الاجر الا ثلث خصال
صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي تعمل بها بعد موته
او ولد صالح يدعو له   احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألت ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل
وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده

ورهنا

ورهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال
ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت
ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان
ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن زياد
عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد عليهم السلام فيأتوني به
فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها
الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل
لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من
هذا الرجل له عيال   محمد بن احمد عن الحسن بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل
للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا
اشترى صحيحا   عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها
له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما
اوصي اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا
في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول
ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأيت الله ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم
او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب
كتابا على نفسه   احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال
ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و
سنة نبيه   احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان
بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي
فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد
اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج
منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما وعن خاصته قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه
كان فانك مأجور لعل ذلك يحل بابنه   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري

عن علي بن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى
عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على
ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا
فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا
جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت
له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وهذا انا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت
اريد ان اكلمك فقال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على
ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت
موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا
اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم انفذ
ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي
الوشا رايته بعد ذلك فقد اصابه الخبل قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه
القضية لا يتعدى به الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنص شايع
بقول الموصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا او بولادة مشهورا
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد
بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه و
اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني
اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك
ضمان فقدمتني ام ولد له بعد وفاته الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي
قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل
فلم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله
بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع
رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني
عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه
امرك بكذا وكذا قال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا

انه لغير

انه لغير رشدة فقال قد اجزت عنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي عن يوسف
عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى
الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه و
بينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي احمد بن محمد
عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان
يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته
فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان
اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كاني لا ابالي
ان اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث للوصي
ان يعزل لهم ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا تدخل هذه الارض
في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير
وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي
بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني
ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير
اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها
بعشرة دنانير احمد بن محمد عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل
لغيرك يبعث اليك بما يصلحك احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابرهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل منها للفقراء
وان محمد بن ابرهيم اشهد على نفسه بمال ليفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه
يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان
وقف اسحق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن
ابرهيم رضي الله عنه وما اشهد لك محمد بن ابرهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه
من انفاذك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل
ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته
لك لعلمته ان شاء الله تعالى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه

اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة
وعشرين ومائتي دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين
وبين الغلام او احدهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جارية حراما انما اشتراها لك
ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما
لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو
الجاريتين وهو جد الغلام فهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليات جاريته
اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد
قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا
وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في
سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار و
كبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلد
ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر
على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر
السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه
من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب
الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة
وقام عدل في ذلك سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا
وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم
قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار
وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث
قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سالت الرضا عليه السلم عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم
فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله

باس

باس وله مال على يدي رجل واراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة
فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان
احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شي ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات
ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا
خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري
ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر
القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلم فقلت جعلت فداك
يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد خلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا
ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك
فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان
يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن
محمد عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية
وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطشت فجعل فيه
الرمل فوضع فقلت له فخط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخت انا في
صحيفة عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكر عن امه
عن امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله وكانت
تحت علي بن ابي طالب عليه السلم بعد فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل
ذكرت انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا
علي عليه السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا
واهله فجعلت تشير براسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام
فاجاز ذلك لها عنه عن عمر بن علي عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب اليه رجل كتب
كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم
بذلك فكتب عليه السلم ان كان ولد ينفذون كل شي يجدون في كتاب ابيهم في وجه
وغيره عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن
وترك اختا واوصى بجميع ماله له صلى الله عليه قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل
الى ابي جعفر عليه السلم قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له قال فاخذ ثلث ما

بعثت به اليه ورد الباقى وامرنى ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض
اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة
درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقى
الى الامام فكتب عليه السلم تصرف الثلث من ذلك الى والباقى يقسم على سهام الله عز وجل
بين الورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن ابن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلم قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه
عنه عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل
يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد
قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان
يونس بن عبد الرحمن عن على بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت ان ابى اوصى
بثلث وصايا فباهن آخذ قال خذ باخراهن قلت فانها اقل قال فقال وان قل
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن
ابى عبد الله عليه السلم قالت له امراة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان
يكاتبوها ان شاؤا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فيخدم
بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل سافر وترك عند امراته نفقه ستة اشهر
او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او شهرين وقال ترد فضل ما عندها فى الميراث الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابى جعفر عليه السلم عن رجل سافر وترك عند
امراته نفقه ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او شهرين وقال ترد فضل ما
عندها فى الميراث الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابى جعفر عليه السلم
فى عبد ماذون له فى التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال له اشتر منها نسمة فاعتقها عنى
وحج عنى بالباقى ثم مات صاحب الف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن
الميت ودفع اليه الباقى يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالى ابيه ومواليه وورثة الميت
فاختصموا جميعا فى الالف فقال موالى المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت
اباك بمالنا وقال موالى العبد انما اشتريت اباك بمالنا قال فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة
فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد فى الرق لموالى ابيه واى الفريقين بعد اقاموا

هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين من الاب وللام الثلثان اربعة من تسعة
وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة
من تسعة وثلثا تسعة انما هو ستة لا اربعة فسموا الثلث وثلثا الثلث ثلثين وقالوا للاختين
من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلثة لا اثنين فسموا اقل من الربع
ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا فى زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا
للزوج النصف ثلثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلثة فسموا اقل من الثلث نصفا
وقالوا للام السدس واحد من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان
اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان
من عشرة يكون خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال ومتناقض فاسد وهو تحريف الكتاب كما
حرفت اليهود والنصارى كتبهم وذلك لان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط فى الحساب
ولا يخطى فى اللفظ والقول والتسمية ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول
الذى لا يضبطه العقول وقد اوجبوا كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذى
قالوا لقدر ان يسمى السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز
وجل اراد عندهم ان يتعمد الخطاء وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل فى السخف والجهل
والعبث وكل هذا محال فى صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفيما بينا
كفاية ان شاء الله تعالى ويقال لهم ان جاز الذى قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل فى كفارة
اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد فى المعنى لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فالعشرة ههنا واحد فى المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون ههنا فى المعنى ستة
وكذلك قوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة ههنا فى المعنى ثمانون
التى هى الحد المعروف فان قالوا وكيف يكون العشرة واحدا والستون ستة والمائة ثمانين
قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق
على خلاف ذلك وهذا لازم على فساد قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قال ابن عباس والائمة
الهادية من آل محمد عليهم السلم انتهى كلام الفضل رحمه الله قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم
به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم والا بينوا وجه الانفصال منهم قيل له بيننا وبين من
خالفنا انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة
ذلك فيه وانما يصح ان يكون كل واحد منهم واثنين مرادا على وجه لا يؤدى الى المحال ولم يبق
بعد هذا الا ان يبين من الذى يحصل مرادا عند الاجتماع ومن الذى يسقط اما المسئلة الاولى
وهى اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين

السدسان ولا تناول التسمية في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج و
الاخت للاب والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين
من الام ولا تناول التسمية للاخت من قبل الاب بل يكون لها ما يبقى وكذلك المسئلة الثالثة
يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما يبقى للاختين للاب والام والمسئلة الرابعة
وهي اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال
وما يبقى فللام ولا تتناول التسمية ههنا للاختين من قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام
على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه كله تشهّيه ومن وخلاف لظاهر القرآن لانه ليس في ظاهره
من المتناول له ومن الذي لم يتناوله قيل له الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي السهام
انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يودي اليه من وجوه الفساد والتناقض و
المحال وانما نعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا
الى تناول الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص عن الربع والزوجة لا
تنقص عن الثمن والابوان لا ينقصان عن السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث
واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفينا هم حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون
عنها وادخلنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا
انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن
عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد قال مخالفونا انهم ايضا
مرادون ونحن متمسكون بما اجمع معنا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل على ما خالفونا فيه
وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة ان من ذكروه ان الظاهر متناول لهم سوى من نذكره
انه ليس له فرض على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان
لهم ما يبقى وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجمعت
الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم لانا نقول ان لهم سهامهم على
الكمال وانما تقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على
الكل ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان يقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله
ومنه وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي ثور
انه قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولاخر خمسماية
وترك الف درهم انهم يقسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة
وصاحب الخمسماية بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسماية درهم وللاخرين بينهما خمسماية درهم
وذلك ان لكل واحد منهم حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث لكل

حق قد

حق قد فرضه الله فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق
ان هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها ان يقال له اخبرنا اليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته
واجب عليه الخروج منها اليهم كلا بلا نقصان فان قال بلى قيل له فهكذا القول في الميراث هو شيء ثابت
لازم يجب عليه الخروج منه لاهل العول وتوفيره عليهم فان قال لا قيل فما يشبه العول مما قست
به عليه ومثلت ثم يقال لهم اليس حقوق الغرماء ثابتا لازما قايما ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل
عنهم في الاخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له
افهكذا العول يبطل عنهم حقوقهم يعوضون منه في الاخرة فان قال نعم فالامة مجتمعة على ابطالهم
وان قال لا قيل له فما يشبه العول مما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس اخذ من القوم
ما لم يكن عندهم بذلك وفاء فان قال نعم فقل له فالله عز وجل اوجب للقوم ما لا وفاء
لهم فيما اوجبه وقسمه لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم فان قال بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث
والجهل وان قال لا قيل له فما يشبه ما مثلت من العول ثم يقال له اخبرنا المحال ان يكون
لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولاخر عنده خمسماية درهم ولاخر عشرة الف درهم
ولا يكون عنده بشيء من ذلك وفاء ام ذلك جايز صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو
جايز صحيح قيل له فجايز ان يكون للمال نصف ونصف وثلث او يكون للمال ثلثان ونصف
وثلث فان قال جايز كذب به الوجود وقيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال
محال ذلك غير جايز قيل له فكيف تقيس الصحيح الجايز بالمحال الفاسد وهل هذا الا قياس ابليس
الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جايز لهذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم ان
يكون عليه عشرة الف درهم متفرقة لاقوام شتى واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم
لا يجوز ان يكون مال له نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلثون ربعا وكذلك مال يكون
له ثلثان وثلث وخمسون نصفا وما تا ثلث لانه ان جاز ان يكون بعد النصفين ثلث
وبعد الثلث والثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد
قولهم وابطال قياسهم والحمد لله كثيرا انتهى كلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل
هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو اوصى لاثنين او ثلثة
او ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يوفى كل واحد ما سمي له فانه يدخل
النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة من الدين لان كثيرا من الالزامات
التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك واستدلوا ايضا بخبر
رواه عبيدة السلماني عن امير المومنين عليه السلم حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة
وابوين وابنتين فقال عليه السلم صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد قلتم انها

لا ننقص عن الثمن وقد جعل عليهم [illegible] والجواب عن الوصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرايض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان الموصى بدا بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شي ويسقط من بقي بعد ذلك لانه يكون قد وصى له بشي لا يملكه فيكون وصيته باطله وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا يعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بلا انما استحقوا على الاجتماع قدرا مخصوصا فيقسم فيهم كما يقسم الشي المستحق بين الشركاء وان كان الموصى قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلم ان كل امر مجهول او مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حمل ارباب السهام في المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع ولا يقول خصومنا انهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولانهم ذكروا موضعا واحدا وسمى لهم سهم فيكون سهم بالشركة كما سمى لاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم بالسواء واذا كانت هذه كلها منتفيه عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال واما الخبر الذي رووه اذا سلمناه احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذاك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقه وانما يريد به الانكار حسب ما قدمناه والوجه الاخر ان يكون امير المومنين عليه السلم قال ذلك لانه كان قد قرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم تمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال للقضاة وقد سالوه بم نحكم يا امير المومنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او يموت كما مات اصحابي وقد روى هذا الخبر المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلم على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المومنين رجل مات ترك ابنتيه وابويه وزوجه فقال علي عليه السلم صار ثمن المراة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما صنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجه الثمن قال هذا الثمن باقيا

بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد عليه السلم اعط هولاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجه الثمن وللبنتين ما بقي فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن ابي طالب عليه السلم لهما ما بقي فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلم على ما راى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السلم بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل اهل السهام سهامهم في الميراث فما بقي يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب شيئا مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمهما اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانت اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسايل التي يذكرونها وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحقوا الفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امراته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ختم الاية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال له اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما خاف ان يرث عصبته فسال الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسال ولية فيرث قال محمد بن الحسن نحتاج اولا ان يدل على بطلان القول بالعصبة فاذا بيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نتبرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشي من ذلك ليكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلو جاز لقايل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول اخر ليس للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فما يودي اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض في كتاب الله محكم تعم ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد ذلك الاقرب
فالاقرب بالخلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن اخ ومن ابن العم ايضا ومن العم
نفسه انما تقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب
بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه
يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان نحكم ببطلانه وقد طعن في
هذه الاخبار بما يرجع الى سندها فقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان
عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر
فيه ابن عباس وهيب وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا يدل
على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكايته عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس
هذا طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسندة عن غير طريق وهيب روى ابو طالب
الانباري عن الفريابي والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو كريب علي بن سعيد الكندي عن
علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا
بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل على
بطلان هذه الرواية انهم رووا عن ابن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر و
ذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك لنا ابو طالب الانباري
قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا الحميري قال حدثنا
سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن
عباس حديث يرويه اهل العراق انت قلت نعم عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما
ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك
اني اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة
من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله هل هذه الا فريضتان
هل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال
لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه
من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء
حملا شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره
يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا من
قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي
ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا

وابنه

وابنه ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الابن
شيئا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا تعطى الاخت من الاب شيئا
بل يعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما يبقى لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت
وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وفي امثال
ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه لانا لم نقل في هذه المواضع
الا بظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم
انما اعطينا الابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا اعلمنا
ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في
الاخت للاخت للاب والام والاخت للاب والعم وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم
لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما يبقى بعد ذلك
وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين ويقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين واذا اعلمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى للباقين على ما فرض قيل
لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي تناول للاختين الثلثين يقتضي ان لكل
واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع
الانفراد وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فانه كان الظاهر بينا وله
يقتضي ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا
انهم مناقضون ومتعلقون بالاباطيل وكذا القول في المسائل الاخر جار هذا المجرى على
ان هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها
وكذا الولد ولا مع الاخت من الاب بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من
الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب
والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكروه لكن على تسليم ذلك قد بينا انهم
تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوا جاز لنا ان نحمله على ما نقول لان نقول
هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء منها ان يكون مقدرا في رجل مات وخلف اختين من
قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام ولخالاب فللاختين من الام الثلث فريضتهما
وما يبقى فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن
اخ فللمراة فريضتها الربع وما يبقى فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل

ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان يبينوا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في
الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي يتناوله الخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر ان ما
ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين
واذا حملناه على شيء من ذلك برئت عهدتنا على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج
لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا
بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل
مات وخلف زوجه واختا لاب واخا لاب ولام فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي
فللاخ للاب والام ولا ترث معه الاخت من قبل الاب وفي مثل امراة ماتت وخلفت زوجا
وعما من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم
للاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذان وجهان وما يجري مجراهما صحيح وليس
يلزم ان يتناول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تاويل شيء من الاخبار
لمخالفة من يخالف في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة
من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن عم بان
قيل اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قول
الكل ان للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل واحدة من البنات جزءا من الثلثين وهذا
بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم فقالوا لابن ابن ابن العم عشرة اسهم
من ثلثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على
الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا
للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين
وانما يكون لبنات الابن اذا لم يستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم
فان المسئلة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما
بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم
وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسئلة كما جعلتموه في التي
قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين
كما استكملن في التي قبلها ولم لم تاخذوا في هذه بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن
ولا تعطون ابنة الابن شيئا وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن
معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ثم يقال

لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرايض فلا بد من نعم فيقال لهم فما تقول في زوج
وابوين وعشرة بنين هل يكون للبنين الا ما يبقى فان قال ليس للبنين الا ما يبقى قيل له افلا
ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما ياخذ البنون وقد فضل الله تعالى
البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنتين لا تشبهان ههنا البنين لان البنات
ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان
يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهامهما او العول قلنا له ان الابن انما لم يكن
له سهم لان له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد
لان هذا النصف والثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسلم لها
سهم اقل والابوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا ينقصان من سهمهما الاقل ولكن
انما ينقص البنتان من سهمهما الاكثر المسمى لهما الى فرضهما الاقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية
وبالله التوفيق واما الكلام على الخبر الثاني مما احتجوا بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية
وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه واما ما تعلقوا
به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو تاويل على خلاف الظاهر وذلك
انه لم يكن له بنو العم فيرثوه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم
وكان بدلهم بنات العم لورثنه بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة
واما قوله انه سال وليا ولم يسأل ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون
البنات فهو عليه السلام انما سأل على طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن ترث
العصبة البعداء مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على ان الآية
دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امراتي عاقرا فالعاقر هي
التي لا تلد فلو لم تكن امراته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت
ولدا ما كان ذكرا او انثى ارتفع عقرها واحرز الولد الميراث وفي الآية دلالة واضحة
على ان العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نسلم ان زكريا
عليه السلام سال الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى قوله
تعالى وكفلها زكريا عليه السلام كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم
انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا
زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب
زكريا حين راى مريم عليها السلام على حالها ان يرزقه الله مثل مريم عليها السلام لما راى من منزلتها
عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم

فاعطاه الله افضل مما سال فامر زكريا عليه السلم حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال
امرت من يسال اباعبدالله عليه السلم المال لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال للاقرب
والعصبة في فيه التراب وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد
عن حكيم بن جابر عن يزيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء
الاولى من ذوي الانساب الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك
واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك
قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو
ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه
اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه الحسن بن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة
قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال
انما عنى بذلك اولى الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم
اليه من الرحم التي تجره اليها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبدالله عليه السلم
قال ان في كتاب علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي تجر به الا ان يكون وارث
اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن
ابي عبدالله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا التفت القرابات
فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه
ميراث الوالدان الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن مشمعل
بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل ترك ابويه قال هو من ثلثة اسهم للام
سهم وللاب سهمان احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخراز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال
كان علي عليه السلم يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك
ان عليا عليه السلم كان يعطي المال الاقرب فالاقرب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم قال اقرأني

ابوجعفر

ابوجعفر عليه السلم صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم
بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرات فيها
رجل ترك ابنته واباه فللبنت النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب وقال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه
وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين عليه السلم قلت اصلحك الله
فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقريكه في كتاب علي عليه السلم قلت
اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرانيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع
ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقريكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت
ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية
ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرا
زرارة صحيفة الفرايض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام واخرج الي
صحيفة الفرايض مثل فخذ البعير فقال لست اقريكها حتى تجعل لي الله ان لا تحدث بما تقراه فيها
احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي
ولم يامرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك
وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا
يلقى علي من الفرايض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا
كتاب غليظ يعرف من كتب الاولين فنظرت خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر
بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقراته حتى اتيت على اخره
بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام راي وقلت وانا اقراه باطل حتى اتيت على آخره
ثم ادرجتها ودفعتها فلما اصبحت لقيت اباجعفر عليه السلم قال لي اقرات صحيفة الفرايض
فقلت نعم فقال لي كيف رايت ما قرات قال قلت باطل ليس بشي هو خلاف ما الناس عليه
فقال فان الذي رايت والله يا زرارة الحق الذي رايت املاء رسول الله صلى الله عليه
وآله وخط علي عليه السلم بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه
انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم بيده فقال لي قبل ان انطق

يا زرارة لا تشكّن ودّ الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه
بذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وتندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته
وانا اعرفه لرجوت لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني
عنه وعن ابيه باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما
كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته
وابويه فوجدت للبنت ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهم سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما
اصاب ثلاثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك
ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي
سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد
عليهما بقدر سهامهما عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة
في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله
فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك
ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتابا بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما
واحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص
الابوان من السدسين شيئا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى
بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة
من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن
الاخ والعصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام
الثلث وما بقي فللاب الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واباه قال للاب السدس وللابنة
الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت له فانه ترك بنات

وبنين

وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين
ميراث الاولاد علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار للرجل اذا مات و
ولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال و
اقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء ترجع عيالا
على الرجال محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال
سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا ويأخذ
الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة
انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا سال ابا عبد الله عليه السلام
عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام علي فقال نعم هذه مسئلة ابن
ابي العوجا والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا جرى لاخرنا مثل ما جرى
لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله عليه السلام وامير المؤمنين عليه السلام فضلهما
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي
العوجا ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال
فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا
معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجل سهمان علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر
السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا
ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه
وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر
ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار
عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين
فهو لاكبرهما عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال

الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده عنه عن محمد بن
عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله
قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا
فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن
عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال
كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجب لمن
ايقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن راى الدنيا
وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله لا يستبطئ الله في رزقه ولا
يتهمه في قضائه فقال له حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة
ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله
صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة تركته احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي
فقال وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك
ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال انما المال لها
قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا
والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما
بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للبنت وليس للاخت من الاب
والام شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش
المنقري انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رجل مات
وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء وقال ليس للعم مع البنت شيء
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد
الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم

اوستمائة

اوستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اعط البنت النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا
بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام
فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى ابنته فقال احسنت انما
افتيتك مخافة العصبة عليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه
قال المال كله للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط البنت النصف واترك للموالي النصف فرجعت
فقال اصحابنا والله ما للموالي شيء فرجعنا اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي
شيء وانما اتقاك فقال والله ما اتقيتك وانما خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت
لا تخاف فادفع النصف الاخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر
وكان له بنات فاتت امراته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى عليه
فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته
واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته

ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن عمر بن اذينه قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله عليه السلام وعن
ابيه عليه السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان
منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين
واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي
لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان
في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس
وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما اخوة لام ليسوا لاب
فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات
لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون

لا يحجبونها لانهم لا يورثون كلالة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه
واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت
سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا
زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام
وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن
احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا
قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا الاخوان او اربع اخوات لاب وام
او لاب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام
عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن
ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا
لم يرثا قال لا عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ولا شيء
اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار الحسن بن محمد بن سماعة عن
رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة توفيت و
تركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان
الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد

عن ابي

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم
وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن
ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات
الثلث ان الله تعالى قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن
قوله عليه السلام فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا بل كن ثلاثا فما دون ذلك
لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن وجرين مجرى الاخوة و
قد روى ذلك ابو العباس البقباق وروى هذا الحديث فيما رواه عنه عن ابن ابي عمير عن
سعد بن ابي خلف عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا وفيما رواه عبد الله
بن بكير عنه ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه
فينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن
ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه واخوته لام
قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث الحسن بن
محبوب عن المعلى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان
اذا لم يرثا قال لا

ميراث الوالدين مع الازواج

احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع و
للام الثلث وما بقي للاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض التي املاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت
زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس
سهم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا
فقل هو باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به
محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن
بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت و
تركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث

سهمان وللاب السدس سهم الحسن بن علي بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب
عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث و
للاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم في زوج
وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن
يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها وابويها
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها
ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا لامها وزوجها قال يعطى
الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة حجبته عن
الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان او
ما فوق ذلك وللزوج النصف او الربع وللمراة الربع او الثمن الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف و
للام السدس وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه
لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به وبخلافه لظاهر القرآن والاخبار المتواترة
قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم
الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو
سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام
عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب
قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب
من الاخوة والاخوات

ميراث الازواج علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني

سمعت

سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين وبنت للزوج الربع
ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم
فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانت اثنتين فلهما
خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو
الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين
لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم
لا ينقصون مما سمى الله شيئا احمد بن محمد عن ابن رباب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع
ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما
وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما
لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع
شيئا الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من
موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما
ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم انه سئل عن امراة تركت
زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا
رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها فان
ترك الميت اما او ابا وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن
ثلثة من اربعة وعشرين سهما ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف
اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهم
ولا يرد على المراة شيء وان ترك ابوين وامراة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما
للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللبنت
النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا
يرد على المراة شيء وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس
وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر سهما
وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شيء
ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له
ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة
البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات و

يحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ابطنين وثلثه واكثر
يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما
بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في
امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رايت ان
يجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافيه
فهمت كتابا ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها
فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف و
الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله وان كان رجل يورث كلالة او امراة عنى
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او
اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين
يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها
كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين لو كانتا
اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد
على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه عن بكير قال
جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فسأله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها
فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال
له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون
للاخت من الاب ثلثة اسهم نصيب من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلم و لم

قالوا

ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها النصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلم فان
كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون
للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال
فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل
له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل
اصلحك الله فكيف يعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج
اخوة لام واخوات لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث
والاخت من الاب النصف ثلثة اسهم فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال
كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلم فما
تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب والام مع الام
شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها و
اخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى
فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان
الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات
من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لام واب او اختا لاب فلها النصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم
الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها
كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كا
نت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادان على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما
بقي الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال
ساله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله
لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال
اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله

قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف
ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن
هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد بينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة
الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الاب ويشبه ان يكون الرواية وردت للتقية
لانها وافقتها المذاهب بعض العامة علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى
ابي الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم
يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه
عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلم فرائض
علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابي
الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله
احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن مشمعل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها
الربع وما بقي فللامام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مات
وترك امرأته قال المال لها قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا
الخبر يحتمل شيئين احد الشيئين ما ذكره ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله من انه محمول على
حال غيبة الامام عليه السلم لان المرأة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك
امام ياخذ الباقي فاذا لم يكن كان الباقي ايضا لها والاخر وهو الاولى عندي وهو انه
اذا كانت المرأة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فتاخذ الربع بسبب الزوجية والباقي
من جهة القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن
الهيثم عن الفضل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل مات وترك امرأة قرابة
ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ويدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق اكثر
من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك
امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى عبد صالح عليه السلم فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي

الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مولى لك
اوصى الي بماية درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر
فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي بقم ما الذي
تامر في هذه المائة الدرهم فكتب عليه السلم اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل و
حقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من
تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد
عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج مات وترك امرأته قال
لها الربع ويدفع الباقي الى الامام علي بن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد
او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى
بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم
لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات
بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من
اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء
لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا
وعليهن جميعا العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع
ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كن له ثلث نسوة
ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي
بدأ باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال
وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت
من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلم ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم ومنهم من رواه
عن احدهما عليهما السلم ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب
والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المرأة لا ترث مما

رك البيت مما ترك ويقوم النقض زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من
المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى
حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت
كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي
دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن محمد
بن سماعة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل
للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن
بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان
الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم
بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما
عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر
قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن
من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا
ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما
صار كذا لئلا يتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث
مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال و
الرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى
حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث
بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار
لا يمكن تغيره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز

تغيرها

تغيرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة
يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغيره اذا
اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام الحسن بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك
بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه ان كان للمراة ولد فانها ترث من
كل شيء يتركه الميت عقارا كانا وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان
لهن ولد اعطين من الرباع علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني
عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار و
لا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة
فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع
عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه
ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة باربع قضايا
قال وما هن فقلت اما اول ذلك فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي
لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال و
النساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما
يدعيان جميعا بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انها الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة
عليه وهي المدعية والمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة
ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج
وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال للزوج هذا يكون للمراة و
الرجل وقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك فقال لي على اي شيء هو
اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم ان جعل البيت للرجل ثم سالته انا عن ذلك فقلت
ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع

ل
تعطى

عنه فقلت له يكون المتاع للمرأة فقال أرأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج قلت
شاهدين قال فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز
والمتاع علانيه يهدى من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي
فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه بالبينة عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة تموت قبل الرجل او الرجل قبل المرأة قال ما كان
من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء فهو
له
ميراث من علا من الآباء وهبط من الاولاد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن فريضة
الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلم فانه قال بقول رسول الله صلى
الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة وبكير و
الفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلم قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد
من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قال جده واخاه لابيه
او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب
واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا
الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من
ابنه وابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده
قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عيص بن هشام عن شمعل بن سعد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل
واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام و
الاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال

المال بينهما

المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة
قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين
النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر
مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات
وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد
الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف
احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخ من اب وجد قال المال
بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو
بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان
كانت اثنين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاخوات مع
الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك
فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن ابي حمزة عن ابان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له وعنه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقاسم الجد الاخوة
الى السبع وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
قال اراني ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا
ورأيت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار انها وردت مورد التقية لانا قد
بينا ان الجد مع الاخوات والوجه في هذه الاخبار بمنزلة الاخ معهن وليس
لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او
الاخوة فوردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك قد بينا
ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل
هو كواحد منهم قلوا او كثروا وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة
فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد
كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك

وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام
السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء عنه
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن احمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا ...
عليه السلم عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث
مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عماره عن مسمع ابي سيار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات للام وجدا فقال الجد بمنزلة
الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء
محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن ابي بصير
قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن على بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن
وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد
قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاخوة من الام فقال
للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلم قال
ان في كتاب على عليه السلم ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم
لا يرثون معه بان تقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا تنافي ذلك ما قدمناه
من الاخبار احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة
ينظر فيها ابو جعفر عليه السلم قال فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال
فقلت لابي جعفر عليه السلم ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد
شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلم
يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يورث ابن
الاخ مع الجد ميراث ابيه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله و
لم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب
عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابن اخ وجد قال
المال بينهما نصفان الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة

عن ابي بصير

عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال
بينهما نصفين الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله
عليه السلم في بنات اخت وجد قال البنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت
مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القسم
بن معن عن ابي عبد الله عليه السلم في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت
وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج
النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى
الاخوة شيئا ابن محبوب عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا
للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم امراة ماتت
وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلم للزوج النصف
وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي هلكت وامي حية فقال
ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها السدس
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا
انما جعل للجد والجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث والذي يدل على ذلك
ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة
السدس ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجد السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون للجد او الجدة اذا كان ولدهما حيا
فاما مع عدمه فليس لهما طعمة ايضا على حال يدل على ذلك ما رواه على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام
السدس وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال

للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى معوية بن حكيم عن
علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع
ابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل
الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا
اجتمع اربع اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا يورث من الاجداد
الا ثلثة ابو الام وابو الاب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما
مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال
دونه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام
عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يترك الميت الا جدة ابا ابيه وجدته ام امه فان
للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من
قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد
من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما نعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام
امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدة
السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب ام قال محمد بن الحسن هذان الخبران
غير معمول عليهما لان الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه
من الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها
تعطى الطعمة ان لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان
هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى على ما قضى به روى ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي طاهر بن تسنيم عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعد عن
القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر
ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا

وابنهما حيا ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد
بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن
الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات
فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسال الناس فشهد لها المغيرة
بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فجاءت ام الام فقال
من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقال ان ابن ابنتي
مات فاعطني حقي قال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها
السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت وجد قال للجد
السدس والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا
اعني خبر سعد بن ابي خلف مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه يونس عن ابي
المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن ابن اخ
وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام
كلهم يرثون الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن
نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجدة المال كله الحسن بن
محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث و
للمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب
عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك امه وزوجته
واختين له وجده قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة لانه لا خلاف
بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات واما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية وعبد الله
واكثر ظنه انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء
قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا غير معمول لمخالفته للمتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان
الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب او لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام الفضل

من شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال بنات
البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن
يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن
للميت ولد ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام
ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلم رجل مات وترك ابنة
بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلم في ذلك الميراث للاقرب ان
شاء الله قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين
واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن
يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره هما
الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلم ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت
الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث
له غيره من الاولاد للصلب غيرهما والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال
وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بنت الابن اقرب من
ابنة البنت قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع
البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما تقوم كل واحدة منهما مقام
من تتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه واما الخبر الثاني وما تضمن من
ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان
كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحدة ويشبه ان يكون الخبران
وردا اما وهما من الراوي او وردا مورد التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة

واما

واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلم كان لا يالي ان يعطي الميراث
الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير
معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر
فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد نقل الخبر وفيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين
ميراث الاخوة والاخوات احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ترك الرجل اباه وامه وابنه وابنته او ترك
واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة الحسن بن محمد
بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة ابن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلالة فقال
ما لم يكن ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان الاخوة
للاب والاخوات للاب والام يزدادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من
الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن كان الله عز وجل يقول ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول
يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا
الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمراة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها
قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها
لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخواتها من امها السدس عنه عن
الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال
لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس
عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلم قال امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال
لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام و
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه مر

المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم الوجه في هذه الاخبار ان على حملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة فيما هم والوجه في هذه الاخبار ويحتمل ايضا ان يكونا وردا في انه يجوز لنا ان ناخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما ياخذونه منا وانما يحرم ان ياخذ بعضنا من بعض على خلاف الحق والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هولاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم في سنتهم وقضائهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن علي عليه السلم اساله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب عليه السلم يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي عليه السلم ولا اعلم سليمان الا اخبرني به علي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ابن اخت الاب وابن اخت الام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن مسكين عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا اذا استوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد المال لابن الاخ اذا كان هو الاب والام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن حينئذ لا يستحقن

شيئا

شيئا على ما بيناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هولاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسالك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلم فقلت كتاب علي عليه السلم لا يندرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي عليه السلم لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم في عمه وخاله قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هولاء لا يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان امراء هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث عنهم ان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث الحسن بن محمد بن سماعة

قال حدثهم الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
ان العمة بمنزلة الاب وان الخالة بمنزلة الام وابنة بنت الاخ بمنزلة الاخ
وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه
عنهم عن الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة
الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا
النحو قال وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابرهيم بن محمد بن
مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او
عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المومنين علي
عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا
عليه السلام ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو
ابي طالب لابيه وامه قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك لخاله عبدا اوصى له بالف درهم فابى
مواليه ان يجيزوا فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال الحر
فقال احرار قال فقال ترضى من جميع المال بالف درهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام
اصاب عمر بن عبد العزيز عنه قال حدثهم محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن
شعبان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المومنين عليه السلام قال اعيان بني الام
يرثون دون بني العلات علي بن الحسن بن فضال عن امير المومنين عليه السلام محمد بن عبد الله
الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف امير المومنين عليه السلام وعثمان
بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال عليه السلام ميراثه
لهم بقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال
المسلمين عنه عن محمد الكاتب عن محمد الجهني عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير
عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة قال
المال للاقرب والعصبة في فيه التراب محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر
قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال عنه عن محمد بن عيسى
عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات
عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب عليه السلام اهل العصبة وبنو العم وارثون قال محمد بن الحسن

هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ به وانما ناخذ بما تقدم من الاخبار الصفار عن
عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في
ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في
بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت
وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع

ميراث الموالي مع ذوي الرحم الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ ميراث مولى له اذا كان
له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابته لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة
كان يدفع الى قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات
فقرا هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم
يعط المولى احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شي للموالي
فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان
عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وساله رجل عن رجل مات وترك ابنة
اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته في
عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت له علم بها احد
قلت لا قال فاعطها اياها قطعة ولا يعلم احد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ثابت عن حنان عن
ابن ابي يعقوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون
له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية
المال الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال
انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع
اليهما بقية المال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله علي بن الحسن بن

صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل مات وترك
لا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس ابن الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطا رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة
حمزة النصف قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذهب العامة وقد خرج مخرج
التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولان خبر يرويه نرهم عن النبي صلى الله عليه وآله فجاز ان يرد
لما يروونه على انه قد روى ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له
وارث روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة
قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المراة ايضا ترث
الولاء ليس كما يروون العامة على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلم مثل ما قلناه روى
الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله
عن بنت وامراة وموالي فقال الخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلم جعل للبنت النصف
وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه
سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي عليه السلم فجعل للبنت النصف وللموالي النصف
لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلم وسويد قد ادرك عليا عليه السلم قال واما ما روى ان مولى
لحمزة عليه السلم توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف
فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل
ذلك كان قبل نزول الفرايض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرايض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري
عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلم في ابنة وامراة وموالي فاعطى البنت
النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن
علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن
مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي عليه السلم قال كان اشدهما
عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان
عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي

قال فقال

قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك
اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا
قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد
قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي
الحر اذا مات وترك ولدا مملوكا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى
امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في كتاب الله الفضل
بن شاذان عن ابن ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات
مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مات و
ترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة فقال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان
وتورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان
قيمة عدل ثم يعطي مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم
ورثا من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابنهما لانهما اشتريا من مال الابن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة
قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وله ابن مملوك
قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه
وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال
علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او
اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي
من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الشعري

قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى و
تعتق ويدفع اليها بقية ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها
وبين العصبة فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا
لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث
الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث
للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله
عليه السلم في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى
الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله
بن جعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك
عنه قال حدثهم عبدالله بن جبلة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في
هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك
لا يملك شيئا فيرثه الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث
بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل
بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان
العبد لا يرث مع وجود حر هناك واما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه علي بن
الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبدالله
عليه السلم قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث
له عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم
يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته الحسين بن سعيد عن
حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي
وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبدالله عليه السلم كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من
ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبدالله
عليه السلم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال

يرثها

يرثها ابن ابنها الحر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا جعفر عليه السلم
عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه
واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه
اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله لتفين له بذلك
فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له
وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون
عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل كاتب مملوكه واشترط
عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل
شرطك ميراث ابن الملاعنة الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا مات ابن الملاعنة وله
اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن موسى
بن بكر عن ابي جعفر عليه السلم ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب
الناس الى امه اخواله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد
فان ابى لاعن ولم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ورثته
اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ابان
بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن ولد الملاعنة
من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن
ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه قال
لا ولا كرامة ولا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال فسالته من يرث الولد قال امه
فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موته من يرثه قال
اخواله فقلت اذا اقربه الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما
المرأة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه

فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم اخذته من محمد بن حمزة بن اليسع زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسألته من يرث الولد فقال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه فقلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمه وعن الولد من يرثه فقال امه فقلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد اليه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث ولا يرثه الاب ولا احد من جهته والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة يرثه اخواله ويرثهم وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما تقتضيه شرع الاسلام روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته فالحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه

فان اخواله

فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه لا يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته تلاعنا ثم فرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسن بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش

وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته   عنه قال حدثنا جعفر وابو
شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على جارية حراما
ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته   علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد
عن محمد بن اسحق المدايني عن علي بن الحسين عليه السلم قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن
ادعاه من اهل الاسلام   قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تتضمنه هذه
الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث عنه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه
لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة
الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا   فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية موقوفة
لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون ذلك كان اختياره
لنفسه لا من جهة الرواية بل بضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا تعترض به الاخبار
الكثيرة التي قدمناه   واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان
يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها   فالوجه في
هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن
ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا يترك
لاجله الاحاديث التي قدمناها   فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت
منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره يرثه قال نعم   وما رواه الحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية
فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت
فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون
ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن
سدير ولم يروهما غيره   والوجه فيهما ما تضمنه الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل
يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه
الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال والذي يدل

على ما ذكرناه

على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد   ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على
وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا
رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة
يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته   عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت
اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اعتلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى   اغتلت
المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية قال فقال له ابي عليه السلم لا ينبغي ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما
دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا   الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان
يطاء جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال
ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره
قال فقيل له رجل يطاء جارية له وانه يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا
هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل قال اي شيء
الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخوه
فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا
يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت
بابنها او ابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالوا
مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين حميلين
جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا
مقرين بالاخاء ان احدهما مات قال الميراث للآخر يصدقان   الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني
على المراة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة   فاما ما رواه علي بن

الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال
لا يرث الحميل الا ببينه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
نصر عن احمد بن يحيى المقرى عن عبد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي
عن علي بن الحسين عليهما السلم قال الملاط لا يورث ولا يورث ويدعى الى ابيه عنه عن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا لمن يرثه قال
ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن المخلوع تبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عم
هو لاقرب الناس اليه ميراث المكاتب يونس بن عبد الرحمن عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر
ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض
مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا
والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات ولم
يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز من
نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه
رد في الرق وان كان ولده قبل المكاتبة وان كاتبه بعد ولم يكن اشترط عليه فان
ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي
ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مكاتب يؤدي بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع
امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث
ابنه ما بقي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب
عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق

وان المكاتب

وان المكاتب ادى الى المولى خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا
قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان
المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه
حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر
لا سبيل لاحد من الناس عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر الذي قدمنا في صدر الباب عن
محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن شرط
عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه
ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما يبقى من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه
عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له
لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او مما يصيبه واذا احتمل
ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا
يسلم جميع الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك
مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه
في خبر غيره سواء فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا
فلا سبيل على الابن محمول على انه لا سبيل عليه اكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كل رقا لانه يلزمه
ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال
ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم
وعتقوا اذا ادوا واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في مكاتب مات وقد ادى
من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عليه السلم كان يقول يجعل
ماله بينهم بالحصص فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا
ادوا بقية ما على ابيهم وما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه
وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار قال
ان عليا عليه السلم كان يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص وعلى هذه الرواية زال
الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن

ونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف
الا قيمته مائتا الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت له من الضامن
بريرته قال الضامن لجرائر المسلمين احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن
ن ابي جعفر عليه السلم قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
يترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يعتق مواليه ما بقي منه مكاتبته وما بقي فلولده
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن من كاتب
لوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عليه السلم فابطل شرطه فقال شرط
له قبل شرطك

ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

فضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
السئل ابو عبد الله عليه السلم عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث قال ان كان
ول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى احمد
محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يورث الخنثى
ن حيث يبول علي بن الحسن بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الخنثى له ما للرجال وله ما
لنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج
سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وروى الصفار عن
لحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ن عليا عليه السلم كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما
سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل علي
الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني
بو عبد الله بن معوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امراة
قالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك قالت انت خصمي فاخلا لها المجلس
قال لها تكلمي فقالت اني امراة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين ع
هذا قضية ورث من حيث جاء البول فقالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من
ن سبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في
قت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني
ن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني
ن زوجي فقام من مجلس القضا فدخل على علي فاخبره بما قالت المراة فامر بها وادخلت

وسالها

وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال
له علي امير المؤمنين هذه امراتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم
قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي
لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامراتين فاوتي بهم فقال لهم
خذوا هذه المراة ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها ثيابا وجردوها من
ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر
ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلم الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من
شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امراتي
وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال اني ورثتها من ابي ادم وحوا
عليهما السلم خلقت من ضلع ادم عليه السلم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع و
عدوا اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن
جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلم ان يحيى بن اكثم
ساله في المسائل التي ساله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلم فيه يورث من المبال
من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امراة وقد
نظر اليها الرجل او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو
الحسن الثالث عليه السلم عنها قول علي عليه السلم في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر
قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مراة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المراة
فيرون شبحا فيحكمون عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال
يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او
المقرع به اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت
له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهم ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق
المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى
وليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه اناس فيدعو الله ويجيل السهام
على اي ميراث يورثه به ميراث الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه
عليه ثم قال فاي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام ان الله تعالى يقول فساهم

كان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان احمد بن محمد عن ابن فضال والحجاج
عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى
ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعوا الله
ويجال السهم عليه على اي ميراث توريثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج
عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم
فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله
عز وجل ولكن لا يبلغه عقول الرجال علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا
بانثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعو
الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام
يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين عنه عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد
الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا
ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث
ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث انثى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد على
عهد امير المؤمنين عليه السلم مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلم
يورث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له
ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما يورث ميراث اثنين وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو
واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه وحدثنا غيره انه راى رجلا
كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حرف واحد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع
في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر
ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام
الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه
يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب
انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الاخر فيلحق الولد بمن يكون
عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطياها في طهر واحد وهما شريكان

من غير

من غير انتقال الملك من واحد الى الاخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره
هنا والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة
كما خرج غيره من الاخبار كذلك ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت
واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث
الرجل من المراة عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك عنه
عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات
قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما عنه عن القاسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يغرقون
او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض
قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما
مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة
فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي
له المال شيء قال فقال ابو عبد الله ع لقد سمعها وهي كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت
انا احدهما واعتقت انت الاخر لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء فقال مثله
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل وامراة
سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت له فان
ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال اي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس
لهما وارث الا مواليهما احدهما مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا في
السفينة وغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له
شيء ولم يكن للاخر قال يرثه موالي الاخر ولا شيء لورثته علي بن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت
قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض

من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب
عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن
ابيه عن علي ان عليا عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد
ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل فقال انه مات بعدها احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة ما تقول
في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من
المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام
ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له الحسن بن محمد
بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة
سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم
عليهما ثلاثا ولاء يعني ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر الحسين بن محمد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم
دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل
المال له واعتق الآخر عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض علي بن الحسن بن فضال
عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن
ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء
وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما
ورثوا من هؤلاء شيئا محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة
لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت
عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على
احدهما فجعل المال له واعتق الآخر علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن
علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا
وماتتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من
الآخر عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر
ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما على ما

تقضيان

تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا
قال رأيكما انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما
فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال
ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم
الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت
ميراث المجوس محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من
وجه انها امه ووجه انها زوجته قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث
المجوس اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد
الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين
يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال
وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب
على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب لا يورث
منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب
والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه
عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من
ظاهر القرآن بل انما قالوا لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه
الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون
انه مما يستحل به الفروج ولا يستباح بغيره فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى
ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج
بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا
بشيء يلزمهم حكمه واذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا ولو
لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا نجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا او
غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك
ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال
ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي عن ابيه

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني
المسلمين ويرث المسلمين اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله
بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم
ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المومن ولا يرثه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل تتوارث
الملتين قال لا وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في الزواج المسلم
اليهودية والنصرانية قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله عنه عن حنان عن ابي البصري او بنيه وه بنيه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المومنين
عليه السلم انه للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار ان
[illegible] بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان
[illegible] الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية جميل وهشام
[illegible]ها في اول الباب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله
بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله لا يتوارث اهل ملتين
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن
[illegible] عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
[يقول] لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا
يرث المسلم واما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله
عليه السلم قضى امير المومنين عليه السلم في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار
الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا الخبر
الذي قدمناه عن ابي البصري فيما رويا موافقين للعامة على ما يروونه عن امير المومنين عليه السلم
ورجالهما ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار
كلها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى
قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له
ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى
يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث

ثلث النفقة

ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل [illegible] اسلم الاولاد وهم صغار
قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام
ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه
وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مسلم مات
وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم
ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في
الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا
مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم
بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم تسلم من قرابته احد
فان ميراثه للامام عم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اسلم على ميراثه قبل ان تقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم
فلا ميراث له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال من اسلم على ميراث قبل ان تقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له و
من اعتق على ميراث قبل ان تقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال
في المراة ان اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد مسلم وله ام نصرانية و
للعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر
عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو جعفر عم من اسلم على ميراث
قبل ان يقسم فهو له عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عم
من اسلم لا نزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا
فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمراة عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون
ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد
الغفار بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقبر اهل ملتين في قبر واحد عم احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا كان يقضي
في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان

يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله عن
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى علي عليه السلم في الميراث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهم
منه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه
عن جعفر بن محمد بن رباط روى قال قال امير المؤمنين عم لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي
ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم
شيئا علي بن ... عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في يهودي او
نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم قال محمد بن الحسن
في قوله عليه السلم هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من الميراث لانهم ... فقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا
مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره
لتقية وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عم نصراني اسلم ثم
رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه
لولده المسلمين قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده
النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا احياء
وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال لا يرث الكافر
المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في يهودي او نصراني
يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم اقرار بعض الورثة
بوارث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم عن السندي بن محمد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عم في رجل مات وترك ورثته
فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك
عليه من ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا
عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما يلزمه في
حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان
فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم
ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته
كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل

ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات
قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا
يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عم عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد
صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما
ترك على ولده الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل
يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال فقال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن
الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وكفر به فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه
وامراته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى
عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه علي بن ابرهيم الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت
لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى باعتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا
داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت باخر فقضى فيها ان يعرض عليها
الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول وتحبس حتى
تضع ما في بطنها فاذا ولدت تقتلها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله
وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من
ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم قضى امير المؤمنين
ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال الدية
يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقتل ويترك دينا وليس له مال فياخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم
قلت ولم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا
ترث الاخوة من الام من الدية شيئا الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار
عن الحسن قال ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة
حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات حتى ماتت
ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلم واصحابه وهي مطروحة وولدها على
الطريق فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رات القتال والهزيمة
قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام
الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من
امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي
ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة
درهم وورث قرابة المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه
لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قتل وله
اخ في دار الهجرة واخ اخر في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد
البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال واذا عفا
المهاجر فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث قال اما الميراث فله وله حظه
من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم ثم رجع
الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه
لولده المسلمين الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه واله اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي
ميراث كسائر الاموال ميراث القاتل الحسين بن سعيد عن القاسم
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه
عنه عن النضر عن القسم عن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل امه ايرثها
قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن

يكون

يكون الميراث لورثة القاتل احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل
بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ميراث للقاتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ترث من
دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
هل للمراة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية المراة شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجل
اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت
ولدها قال فقال ان كان عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا
علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث
ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل قتل امه قال ان كان خطا فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا
لا يرثها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان رواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الرجل بولده و
يقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطا لان هذا
الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطا من ديته ويرث
ما عدا الدية والمتعمد لا يرثه شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان بهذا التاويل يجمع بين
الحديثين وهذا وجه قريب والذي يؤكد هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان لا
يورث المراة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من

الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل
واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه
والا بطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلم قال في رجل قتل
اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ايما امراة طلقت فمات
عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت
في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما
صاحبه عنه عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من
دية صاحبها وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم
عن طايفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق
اباه وابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله
بحق
توارث الازواج من الصبيان علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب
قال لا عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جايز وايهما ادرك
كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا
ورضيا فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل
قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل
ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج
قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك
قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عنه عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال يرثها ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار

عليه ولا خيار عليها ميراث المطلقات احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يطلق امراته قال
ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه
ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم ير الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة
علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلقت
المراة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم يحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم
من حيضها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها
شيئا ولا يرثها الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث
المختلعة والمخيرة والمبارية والمستامرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في
عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن
ولا ميراث بينهم عنه عن علي بن رياب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة
باينة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلثة اشهر او ثلثة قروء وقال
ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه
بتطليقه ولا ميراث بينهما في العدة عنه عن ابن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال
جايز له ولهن في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جايز له ولهن
قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها
قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد
بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد
فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق
وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال
وتقتسم الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا عنه
علي بن رياب عن عتبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كن له ثلث نسوة
فتزوج عليهن امراتين في عقد واحد فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل
المراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جايز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث

لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة   الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين
ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه   عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان
انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة
عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة   محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل المريض يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه
لم تتزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا ميراث لها

ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئل عن الانفال
قال من مات ليس له مولى فماله من الانفال   عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن
تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه
ضمن جريرته فماله من الانفال   فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن السري
يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال
امير المؤمنين اعطه همشاريجه   ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين
عليه السلام ميراثه همشهريجه   فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار ومع انه
ليس فيها ما ينافي ما تقدم لانه الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته
همشاريجه ولعله فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه
جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل ما لا وارث له
فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

ميراث المفقود

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان له
ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من
ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه

بينهم

بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه   الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده
ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه قال يعزل حتى
يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في
يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء
ردوه عليه   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه
قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين
يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال
انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا
قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال
قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك
حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه   يونس عن ابن ثابت وابن عون عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين
يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال
ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه   يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال
كتبت الى العبد الصالح عليه السلام قد وقعت عندي مايتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق
ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها
ذرعا فكتب عليه السلام اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج   يونس عن الهيثم ابي روح
صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح اني اتقبل الفنادق فينزل الرجل عندي فيموت فجاة
ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا وارثه فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب
عليه السلام اتركه على حاله   علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها
ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه
الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار الرجل من اصحابنا
وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن
خبر فقال لي منذ كم غاب فقال منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري
فقلت فان انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم   الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن

يكون ديته قال يؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
محمد بن احمد بن يحيى عن عباد ابن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار
عن ابي الحسن عليه السلم في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال
قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه   من الزيادات   علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في السقط اذا سقط من بطن
امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس   الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سالت اباعبدالله ع عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته
غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين
وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام
عنه عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول تجوز شهادة القابلة
في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة
واحدة قلت فان كانت امراتان قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث   الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في المنفوس لا
يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته   عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابوعبدالله ع قال ابي عليه السلم اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث
فانه ربما كان اخرس   وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة اباجعفر ع
عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك
تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس   الحسن بن سعد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم
ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان اقام رجل ثقة
فقاسمهم ذلك كله فلا باس   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد
بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث
فكتب عليه السلم اهل العصبة بنو العم هم وارثون   قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة
لا نأخذ به لانا قد بينا ان الاقرب فالاقرب اولى بالميراث واذا ثبت ذلك فالميراث
في هذه المسئلة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب   وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن معوية ابن ناحية عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل ترك خاله وجده قال المال
بينهما وسالته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد

سهمان

سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسالته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما
قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى
بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان الجد اولى من الخال واما المسئلة الثانية فصحيحة على
المذهب واما الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد وليس في الخبر ان المال بينهما على سواء
بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما
على السواء لحملنا على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما متساويان في السهام
ويكون الذكر والانثى فيه سواء   محمد بن احمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر قال سالته
عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها
فوقع عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين   الحسن بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد
عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد
منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها
ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث قال ابوعلي وهذا خلاف الحق لسنا نعمل به   وعنه
قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات
الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان تعزل المراة حتى تحيض حيضة يستبرى رحمها مخافة
ان تحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له   قال ابوعلي وهذا ايضا خلاف الحق لا نأخذ به
انما الميراث لام الميت   الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن
ابي عبدالله ع قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته
وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له
ولي   الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين
فليشهد انه ضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك
كان ميراثه يرد الى امام المسلمين   عنه قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه
له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه   قال
محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتوال السائبة
احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا
في هذا ما فيه كفاية والحمد لله   ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن
زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع قال سالته

عن مملوك اعتق سايبة قال يوالي من شاء وعلى من توالى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت
حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال
سالت ابا جعفر ع عن السايبة فقال انظروا ما في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك
يا عمار السايبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله و ما
كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له احمد بن محمد عن محمد
بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن
نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سايبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم
قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما
نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم فوالى
الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه الحسن بن سماعة عن عبد
الله بن جبلة عن علا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السايبة والذي كان من اهل
الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال
نعم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اختلف علي ع وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه
فقال علي عليه السلم ميراثه لهم يقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان
عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن يحيى
ابن عبد الله او عن عبد الله بن عمرو وعن يحيى عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله ع قال ان الله
ادب محمدا فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين قال
فلما كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض الله اليه دينه
فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله ذلك وفرض
الفرايض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فاجاز الله ذلك له وكان
والله يعطي الجنة على الله فيجيز الله ذلك له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت هل للنساء قود او عفو

قال لا

ويجلد مائة ويرجم البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة
ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخة جلد
مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بكير
عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين في امراة زنت فحبلت فقتلت
ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما
واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث
جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر
فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع
بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافق
عليه احد من العامة وما هذا حكمه تجوز التقية فيه والوجه الثاني ان يكون المراد
من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا
محصنا وقد فصل ذلك عليه السلم في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي
وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في
الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه
ليس يمتنع انه لم يذكر الرجم لانه مما لا اختلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي
يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك العلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على
انه يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال
بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخا
او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة
وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلم وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا

حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال اما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من المسائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان نصرف قوله ما نعرف الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا انه قال اما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي ذكرناه وهو الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان اقرار الانسان تقبل على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وايضا فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه

وآله رجل

وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي عليه السلام وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابصاحبكم باس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب لكان خيرا له الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ام غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي عليه السلام تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال امير المؤمنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت قال نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضر

قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك
قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد
عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك
ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان
يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المومنين اني انما اردت ان اكفله اذ
ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المومنين عليه السلام ابعد
اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المومنين المنبر فقال يا قنبر ناد
في الناس الصلوة جامعة فنادى في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام
امير المومنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه
المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المومنين لا خرجتم
وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان
شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين
متلثمين بعمائمهم وباردیتهم والحجارة في اردیتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس
معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت
رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا
ايها الناس ان الله تعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله
الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا
يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المومنين والحسن والحسين
عليهم السلام فاقام هولاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال فانصرف يومئذ
فيمن انصرف محمد بن امير المومنين عليه السلام احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن
حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة حامل الى امير المومنين عليه السلام فقالت اني
فجرت فطهرني وذكر نحوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر
او ابي عبد الله عليهما السلام قال اتى امير المومنين عليه السلام رجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال
امير المومنين عليه السلام لاصحابه اغدوا على متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل
مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده
فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه

لايطاها

لايطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على
الشيء الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن
قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك
الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك
الحرة فلا ينافي في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان الامة تحصن لان الوجه في هذا
الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة فزنت
لكان يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون
جلدة ولا يرجمان على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب
عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي
وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان
زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة و
له امراة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان
زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته
حرة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنا بحرة فكذلك
لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هولاء لا تحصنه اذا
كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عنده والذي
يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره وايضا فقد روى علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب
عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله
ولا المملوك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا
قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن
البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة تحصنه قال لا انما ذلك
على الشيء الدائم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنا بامة امراته بغير اذنها عليه مثل
ما على الزاني يجلد مائة قوله يجلد مائة لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم لا

قد بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها
وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم والذي يدل على انه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه
زان وكلما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلم عليه
مثل ما على الزاني ايضا يؤكد ذلك ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل وطئ جارية امرأته
ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل
وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك
المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلم الحد فاما ما تضمن الخبر من قوله عليه السلم ولا يرجم ان زنا
بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا
فرق بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك
ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار من تناول الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب
الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم عن محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلم يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية
فكتب عليه السلم اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه
واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له امرأة
بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان
معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارأيت
ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله يجلد مائة جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المغيب
والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل علي عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل الذي
له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني وقال وقضى في محبوس
في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا وهو في السجن قال يجلد الجلد و
يدرأ عنه الرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما

يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحها الاول
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزني
قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارأيت ان لم يدخل بهن واحدثن ما
عليهن من حد قال بلى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام
دون الحد ويجلد المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها
ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلم في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال
يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر
بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحد الصبي
اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن الرجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان
او غير محصن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في
رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كابر الرجل
المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات فيها او عاش ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل غصب امرأة نفسها
قال فقال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اتي بامرأة مع رجل فجر بها
فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا
لا تصدق وقد فعله والله امير المؤمنين عليه السلم محمد بن علي بن محبوب عن حسن بن علي عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس على زان عقر ولا على مستكره
حد عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضل عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس
على المستكرهة حد اذا قالت اني انما استكرهت الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في امرأة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها
رجم ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي السايبة

لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امراة
مجنونة زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي و
قال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك
نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن ابن ابرهيم الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زنا المجنون او المعتوه
جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة
فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف تاتي اللذة وان المراة انما تستكره
ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتي بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن
عليها فقلن عذراء فقال علي عليه السلم ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز
شهادة النساء في مثل هذا عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب
على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كاينا ما كان عنه
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا حد لمن لا حد عليه
قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد
لانه لو قذفه المجنون لما كان عليه وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما
معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم
وان كان زوجها الاول غايبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل
اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها الحد
وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى
يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال
اليس في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان
المراة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر
وجهلت ان الذي فعلت حرام لم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن

امراة

امراة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة الطلاق لزوجها عليها الرجعة
فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها
حد الزاني غير المحصن وان كانت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة
اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان
ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها
عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم
ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسئل
حتى تعلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه
قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم تقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة
اصيع دقيقا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال سئل عن امراة كان لها زوج غايب عنها فتزوجت زوجا اخر فقال ان
رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غايبا وان مادته وخبره ياتيها
منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي
تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا
فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا
عليه السلم ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال محمد بن الحسن كان
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انه انما ضربه
الحد لانه كان وطئها لانه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لانها قد خرجت من
العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت المراة مطلقة
فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة
بل يحتاج ان يستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح
واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلم انما ضربه لانها لم تخرج بعد
من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت
فزنا قال عليه الرجم وعن امراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم

قال نعم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امراته او ماتت
عنها فزنا ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون
انما كان طلاقا يملك فيها الرجعة فهو محصن لانه يتمكن من وطيها بالمراجعة وان كانت
باينة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما وجب عليه الرجم اذا كان عنده امراة اخرى
تحصنه واما حكم المراة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا
حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة
فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي سهل بن زياد عن عبد الله
بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت
منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير
بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلم
قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت و
ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما
وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع اين يضرب هذه الضربة يعني من
اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه
عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه
اعظم ذنبا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا
كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو ياتي على النفس فالامام مخير
بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن رجل باع امراته قال على الرجل ان يقطع يده ويرجم
المراة وعلى الذي اشتراها ان وطيها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن
محصنا جلد مائة جلدة وترجم المراة ان كان الذي اشتراها وطيها محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال

سالت

سالت ابا عبد الله ع وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمه ومؤخره قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من انه يقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقا لان السرقة لا تكون الا فيما يصح ملكه
اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه فيما بعد والحرة لا يصح
ان تملك على وجه فاذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا
ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك
فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره
الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية
الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من غشي امراته بعد
انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع
انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له
يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي
اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او رب هذه الكعبة
لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلم قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب
الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون
اوتي علمه قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم لا ينافي ما افتى به ابو الحسن
عليه السلم لانه عليه السلم انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المومنين عليه السلم
يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما
رواه عنه يونس وقد قدمناه ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش
عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله ع لو علمت انك علمت
لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا ففعلت ذلك بك
ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن معه بينة بالتزويج
فحينئذ اقيم عليه الحد لمكان التهمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة ان للذي
تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل زوج امته
رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان
قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامراتان وجب عليه الرجم وان شهد
عليه الرجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن عتيبة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية لي زنت احدها
قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم عنه عن الحسن بن محبوب
عن الحارث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في الامة تزني قال تجلد نصف
الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما
عليهما الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد الحلبي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما ياتي اليك
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال يضرب المملوك
حد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امة زنت قال تجلد خمسين جلدة
قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا
زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا
زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة
قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ذل الرق وحد
الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى العبد ضرب
خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات
قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مملوك طلق امراته
تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم

قال قضى

قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في العبد اذا زنى احدهما ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا
او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه
يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من
مكاتبتها يكون فيها حد الحرة وما لم يقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت
وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقيت ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة
فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف
فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين
عتقها يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم مثله الا انه قال يوخذ
السوط من نصفه فتضرب به وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها
فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت
بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب
من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب يونس بن عبد الرحمن
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت
الربع جلد وان كانت محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا
بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ما له فيها
وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركا فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما
اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم
الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن
عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عم في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الآخر
فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن
بن المثنى عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين اشتريا جارية

فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فيها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية
فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة و
يكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها
ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة
ويحط له منها نصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما
كان فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه
وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلم في امة بين الرجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب
على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه
خمسين جلدة لحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعى في الباقي
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الزاني كيف
يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود عنه عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ويضرب
على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين عنه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد
قال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد
وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن
ابيه عن آبائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتى برجل كبير البطن قد اصاب
محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان
الحد عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري
اري لك عند ابي عبد الله عم منزلة فسله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا
ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لي هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان

ان قال

ان تسال عنه قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها قال فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه
وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى بعرجون فيه
مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلا سبيلهما وذلك
قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث يونس بن عبد الرحمن عن
ابان بن عثمان عن ابي العباس ~~عن ابي العباس~~ عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقا بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة
فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت
قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا
بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل اصاب حدا وبه قروح
في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلم اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض
واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلم اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت
ولكن اذا برأ حددناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه
من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه
اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي
اقامتها في الحال اقامها على وجه لا تؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه و
آله وان اقتضت المصلحة تاخيرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال علي بن ابرهيم
عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت احدهما عليهما السلم عن
حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون به
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال تدفن المراة الى وسطها
ثم يرمي الامام ويرمي الناس بالحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزاني
المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من
يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس

باحجار صغار ولا يدفن الرجل علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع يدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس
باحجار صغار علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخبرني
عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت وكيف
ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة
لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه
الحدود ذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به
ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس
فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب
فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي عليه السلم حاضرا معكم لما ضللتم قال
ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن جعفر
بن محمد عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلا عنه ولا يرد كما يجب
للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو
حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين
الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان
ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي
جلد فيه علي عن ابيه عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلم رجلين من الكوفة الى
البصرة يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزاني اذا
زنى ينفى فقال نعم من الارض التي جلد فيها الى غيرها سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت عن الزاني اذا جلد الحد قال
ينفى من الارض التي يأتيه الى بلدة يكون فيها سنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الشيخ والشيخة
ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة
ونفي سنة الى غير مصرهما محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن حسان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج

فجر

فجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه
بين اهله عنه عن سنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق
راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال
يفرق بينهما والصداق لها لان الحدث كان من قبلها عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن
بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا نفى احدا من اهل الاسلام
نفاه الى اقرب بلدة من اهل الشرك الى اهل الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب
اهل الشرك الى الاسلام احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي بصير قال سالت عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان
قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل فلا امان له حتى يلحق بارض الشرك يونس عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني
اذا جلد ثلث مرات ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب
الكباير اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من حد الزاني من
شراب الخمور وغيرهم على ما نبينه في المستقبل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا
كثيرة قال فقال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان
هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها
حد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران
قال سالت ابا جعفر عليه السلم قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة و
يقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال
اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة
واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت
بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت
ودخل بها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء
والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال والغلام لا
يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او
يشعر او ينبت قبل ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي

جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود
التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك
اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها
الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة
سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامراة ل قال
مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم
يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
وسواله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر
ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم يجئ به السنة فكتب عليه السلام ان
فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به الكتاب فبين لنا لم اوجبت عليه
الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده
وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر
هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية
عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت الرجل ل الغداة
يضرب بالغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله الا في ابرد ما
يكون من النهار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال
حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط
قال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان
في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقام على
احد حد بارض العدو والحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو
يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى الختانان
فقد وجب الجلد يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان مائة غير
سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراتان تنامان في ثوب واحد

قال يضربان

قال تضربان قال قلت هذا الحد قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان
قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف
واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا و
امراة في لحاف فضرب كل منهما مائة سوط الا سوطا وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد
بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك
الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال
يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان
هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف واخذ السيف منه ما اخذه قال قلت له فهو
القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف قال ذواتا محرم قلت
لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال
فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري
ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان
علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط
فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند
ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا
اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا
في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان يوجدان في لحاف واحد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد قال سمعتا باعبد الله عليه السلام
واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم
عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة قال محمد
بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد

لانا في ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد فيها على حد التعزير لان
ذلك لا يمنع عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر لكمية الحدود و
اذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك
بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح واردع
فانه يفعله ويقيمه بحسب ذلك والامر في ذلك موكول اليه واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا وجد الرجل والمراة
في لحاف واحد جلدا مائة مائة وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى
يقوم البينة الاربعة بانه قد روي يجامعها وعنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عم ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل
واحد منهما مائة وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
والمراة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم
الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو انه
اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلمه ذلك منهما الامام فانه حينئذ
يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم الا بعد قيام البينة حسب ما تضمنه خبر ابي
بصير والكناني والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد
بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا
يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب
على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع
منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد
به من قد زبره الامام وادبه ونهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجده قد عاد
الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه يحتمل الاخبار
الاول ايض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين تناما في لحاف
واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد

قد يطلق مو

جلدتا

جلدتا كل واحد منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا
الرابعة قتلتا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم عن امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال
امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه
الا الرجم فاذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال
كان علي عليه السلم يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلم علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم في رجل يكون عليه الحدود منها القتل قال
تقام عليه الحدود ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي بكر عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اجتمعت عليه الحدود منها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل
ثم يقتل بعد سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في
الحد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا
عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم
بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه
الحد قال محمد بن عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم عليه الحد قال لو كان خمسة اشهر
او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اقيمت عليه البينة
بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام
عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت
فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال و
سالته عن المراة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد
مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها محمد بن احمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي
روح عن امراة تشبهت بامة لرجل ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر
فارسل الى علي عليه السلم فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة حدا في العلانية

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقام الحد على المستحاضة
حتى ينقطع الدم منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن
ابي عمير عن ابن سنان وغيره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في امراة اقتضت جارية
بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عم قضى بذلك وقال تجلد ثمانين عنه عن فضالة عن ابان
عن الحسين بن كثير عن ابيه قال اخرج امير المؤمنين عليه السلم براقة الهمداني فكاد الناس
يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت
اغلق الباب فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها
قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام
حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه دفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل وجد تحت فراش
امراة في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلق به الى مخرفة فمرغوه عليها ظهرا
لبطن ثم خلوا سبيله احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال اذا وجد الرجل مع امراة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تسالوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البرئ المسلم
وبهذا الاسناد عن علي عليه السلم قال اسالت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدها حدين
حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن
اسحق بن عمار عن المعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطئ امراته فنقلت ماءه
الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم دفع اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجمه و
كان غير محصن عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشا عن ابي اسحق عن
جابر عن عبد الله بن حزام قال سالته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا
قال يرجمون عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في
بطنها وترضع ولدها ثم ترجم عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن

ابيه

ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة
فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع
بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن علي عليهم السلم في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال
علي عليه السلم اين الرابع فقالوا الآن يجئ فقال علي عليه السلم حدوهم فليس في الحدود نظر
ساعة عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال
اتت امراة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها
وكان علي عليه السلم حاضرا قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من
الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا
فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة
فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني
ووقع علي فقال له علي عليه السلم هذه التي قال الله تعم فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه
غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر عنه عن العباس عن صفوان
عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب
قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان يصيبه الحجارة
رد حتى يصيبه الم العذاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ
بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد
وكان امير المؤمنين عليه السلم حاضرا فقال يا عمر هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم
واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الاخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم
الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله
فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شئ
منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين عليه السلم اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته
لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير
محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب
على عقله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال
سالت ابا جعفر عم عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا قالوا الآن ناتي بالرابع قال يجلدون
حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي

عبد الله عن ابيه عليهم السلم عن علي عليه السلم في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين
عليه السلم اين الرابع فقالوا الآن يجيئ فقال امير المؤمنين عليه السلم حدوهم فليس في الحدود
نظر ساعة   الصفار عن السندي بن الربيع عن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه
ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على
الاعضاء كلها

الحد في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن
سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين برجل وامراته وقد لاط
زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود وامر به امير المؤمنين عليه السلم
فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك
لامكانك اياه من نفسك بثقبك   ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وجد رجل
مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيئ به الى عمر فقال للناس ما ترون
قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال فقال اضرب
عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيئ قال اي شيئ قد بقي قال
ادع بحطب فامر به امير المؤمنين فاحرق به   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يفعل
بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك   محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف
بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم
قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل
في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلم ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده
فقال علي عليه السلم ارى فيه ان يضرب عنقه قال فامر به فضرب عنقه قال خذوه فقد
بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعى بطن من حطب فلف
فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ان لله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام
النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير
فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لو كان ينبغي لاحد ان يرجم
مرتين لرجم اللوطي   سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور

قال سالت

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب فقال
ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله   علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم في ملاء من
اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين
يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعله مرار هاج بك حتى فعل ذلك
ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حكم في مثلك ثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هي يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف
في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار
فقال يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني اخترتها يا امير المؤمنين
فقال امير المؤمنين خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده
فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني قد تخوفت من ذلك فجئت الى وصي
رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني في ثلثة اصناف من العذاب واني
قد اخترت اشدها اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني
بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلم
وهو يرى النار تاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلم وبكى اصحابه جميعا فقال
له امير المؤمنين قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض وان الله قد
تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت   محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد
عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلم يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن الربيع عن سيف
التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي علي بن ابي طالب عم برجل معه غلام ياتيه فقامت
عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع
الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين
عليه السلم بامراتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان
فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار   فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عم حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم
والا جلد   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عم رجل اتى رجلا قال عليه السلم ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا
فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن

محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام
وان كان ثقب وكان محصنا رجم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار تحتمل شيئين احدهما
ان تكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وغير
الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عن سليمان بن هلال من قوله ان كان
دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فيضرب بالسيف وقد بين ما على ذلك بانه
لو طي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ولاينا في ذلك ما قدمناه عن ابي عبد الله
عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك اذا كان قد وجب
عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهدار من الجبل او
الاحراق او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييده لذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل
الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه الدليل وقد قدمنا
ما يدل على ذلك ولاينا في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل
اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرات جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين
فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب
لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد الرجلين نكح
احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب عليه السلام القتل وما حد رجلين وجدا نائمين
في ثوب واحد فكتب عليه السلام مائة سوط لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر
منه فحينئذ يجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه
قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان
ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على
ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا و
عليه الحد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير علي بن ابرهيم عن ابيه
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم
قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك
الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا رحم فقال لا فقال امن ضرورة قال لا قال

يضربان

لابي بصير عن م

يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه دخل قال فان كان دون الثقب فالحد
ان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل
قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد قال ذوات محرم قلت لا قال
امن ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها قد فعلت قال
فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد

الحد في السحق

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المراتين توجدان
في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسالته امراة منهن عن
السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين
قال هن اصحاب الرس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ابرهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فان اخطات فان امير المؤمنين عليه
يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير
عليه السلام فان اخطات فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا امراة جامعها زوجها فقا
عن آخره بحماعة فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العا
تؤخذ هذه المراة بصداق البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها
تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المراة ذات الزوج فا
فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن عليه السلام وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا ال
لقيهم ما كان عنده الا ما قال الحسن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسا
عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال رجل اتى امراة فاحتملت ماءه فساحقت جا
فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه يسال عنها جعفر بن
فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المراة وتجلد الجارية ويلحق الولد با
قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سا
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطي امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الو
الرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرح
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامراتين ان تبيتا في لحاف وا

الا ان يكون بينهما حاجز وان فعلنا نهيناه عن ذلك وان وجدناه مع النهى جلدناه كل واحد منهما حدا حدا فان وجدناه ايضا فى لحاف جلدناه فان وجدناه الثالثة قتلناه علی بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابی نجران عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع فی امراة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابی عمير عن علی ابن عطيه عن زرارة عن ابی عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبی صلی الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امراتی لا تدفع يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله انی احبها قال فامسكها عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل راى امراته تزنی ايصلح له امساكها قال نعم ان شاء

الحد فی نكاح البهايم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدی يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلم والحسين بن خالد عن ابی الحسن الرضا ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابی ابرهيم موسی عليه السلم فی الرجل ياتی البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزانی وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلی الله عليه وآله فعل هذا وامر به كيلا يجتری الناس بالبهايم وينقطع النسل يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتی بهيمة او شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه السلم عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفی من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها احمد بن محمد بن عيسی عن ابن محبوب عن اسحق عن حريز عن سدير عن ابی جعفر ع فی الرجل ياتی البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التی فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابی عبد الله ع فی رجل يقع علی بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسی عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعی بن عبد الله عن ابی عبد الله ع فی رجل يقع علی بهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه الحسين عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج عن ابی عبد الله عليه السلم فی رجل اتی بهيمة فاولج قال عليه الحد وفی رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابی بصير عن ابی عبد الله ع فی الذی ياتی البهيمة

فولج

فولج قال عليه حد الزانی الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتی البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وروی محمد بن علی بن محبوب عن الحسن بن علی الكوفی عن الحسين بن يوسف عن اخيه عن ابيه عن زيد بن ابی اسامة عن ابی فروة عن ابی جعفر ع قال الذی ياتی الفاحشة والذی ياتی البهيمة حده حد الزانی فالوجه فی هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا علی انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزانی كما تضمن خبر ابی بصير من تقدم ذلك بالايلاج وكان فيه دلالة علی انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزانی والوجه الاخر ان تكون محمولة علی من تكرر منه الفعل واقيم فيه عليه الحد دون التعزير حينئذ قتل او اقيم عليه حد الزانی علی ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكباير يقتلون فی الثالثة او الرابعة وعلی هذا لا تنافی بين الاخبار وقد روی ما ذكرناه يونس عن ابی الحسن الماضی ع قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فی الثالثة علی بن ابرهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفی قال كنت عند ابی جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك فی رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا فی هذا فطايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحی حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد فی الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وروی محمد بن علی بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علی بن فضال عن ابن ابی عمير عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلم فی الذی ياتی المراة وهی ميتة فقال وزره اعظم من ذلك ياتيها وهی حية فاما ما رواه محمد بن علی بن محبوب عن علی بن محمد القاسانی عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلم عن ابی حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره فی ساير الاحوال لانا قد بينا انه يراعی فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن الحد جلد مائة وليس هذا علی حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا عن اتی زوجة نفسه بعد موتها فانه لا يقام الحد ويعزر بحسب ما يراه الامام محمد بن علی بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابی عبد الله عليه السلم ان امير المومنين ع اتی برجل عبث بذكره فضرب يده حتی احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن البرقی عن ابن فضال عن ابی جميلة عن زرارة عن ابی جعفر ع [illegible] رجل عبث بذكره حتی انزل فضرب يده بالدرة حتی احمرت ولا

قال انی علی عليه السلم ع

اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زراره قال سالت اباجعفر عم عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذاك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عم اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عم قضى امير المؤمنين عم ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون يونس بن عبدالرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا سهل بن زياد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن سليمان

عن ابي عبدالله عم قال يجلد القاذف للملاعنة ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبدالله عم قال سمعته يقول كان علي عليه السلم يقول اذا قال الرجل للرجل يا مفتوح يا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حد الفجور بها وحد الفرية على الرجل المسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبدالرحمن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلم قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت اباعبدالله عم وابا الحسن عم عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد قال فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو أن رجلا قذف
الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد قال لا عن أبي بصير عن أبي عبد
الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جارية
لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فقذفت المرأة فأنكرت هبتها إياه فقالت جاريتي
فلما خشيت أن يرجم أقرت أنها كانت وهبتها فلما أقرت بالهبة جلدها الحد عنه
عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال إن
أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا
عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله عنه
عن فضالة عن أبان عن الحسن العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال
بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل
منهم حدا عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
هو أنه كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بألفاظ
مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حدا وقد فصل ذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن
العطار ويزيده لك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي الحسن الشامي
عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له إذا
لم يسمهم فإنما عليه حد واحد وإن سمى فعليه لكل رجل حد الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا
فلم يعدلوا يضربون الحد عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري قال
سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن ثلاثة نفر شهدوا على رجل بالزنا فقالوا الآن نأتي
بالرابع قال فقال يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم عنه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل اجتمعت
عليه حدود فيه القتل فإنه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل أحمد بن محمد
بن خالد عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للإمام أن يضربه
قال جلد بين الجلدين الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال سألته عن المفتري قال يضرب ضربا بين الضربين يضرب جسده كله يونس عن
إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده

كله

كله وفوق ثيابه الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي بن
أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا لضربته الحد حد
الحر إلا سوطا أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال أرى عليه
خمسين جلدة ويستغفر الله قلت أرأيت إن جعلته في حل وعفت عنه فقال لا ضرب عليه
إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها قال نعم وتصلي
وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو تعتق النصف الآخر قال محمد بن الحسن
ما تضمن صدر هذا الخبر من أنه قذفها وقد أعتق نصفها محمول على أنه كان أعتق خمسة
أثمانها لأن بذلك يستحق خمسين جلدة فأما إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من
الأربعين لأن نصف الحد ويجوز أيضا أن يكون استحق الأربعين بما عتق منه وما
زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لأن من قذف عبدا يستحق التعزير وإن لم يستحق
الحد على ما بيناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله
عليه السلام في الحر يفتري على المملوك قال يسأل فإن كانت أمه حرة جلد الحد عنه عن صفوان
عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة
الإسلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت
فإذا زنى قال يجلد خمسين أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقها أحمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق
منه فإذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا أحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد
مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله
عز وجل فإنه يضرب فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

قلت الذي من حقوق الله بالعقول
إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق
التي يضرب فيها نصف الحد و

عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او
نصرانيا او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما
كان من حق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذى يضرب فيه نصف الحد ما هو قال
اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التى يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه
محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال
سالت ابا عبد الله عم عن العبد افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة
فعليه نصف العذاب فهذا الخبر شاذ مخالف لظاهر القران والاخبار الكثيرة التى قدمناها
وما هكذا حكمه لا يعمل به ولا نعرض بمثله فاما مخالفته للقران فلان الله تعالى قال الذين
يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك
عام فى كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله تعم فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما
على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من الاخبار وانه
لا يجوز تناقضها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابى جعفر عم
فى العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون
اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير
والذى يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه
من الاخبار روى الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
المملوك يفترى على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه فى الخبر
الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عم عن المملوك
اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فى رواية محمد بن على بن محبوب
فلا وجه لاعادته يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قال حد اليهودى
والنصرانى والمملوك فى الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان تشربوها فى بيوتهم
عنه عن يونس قال سالته عن اليهودى والنصرانى يقذف صاحب ملة على ملته والمجوسى
يقذف المسلم قال يجلد الحد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن نصرانى قذف مسلما فقال له يا زانى فقال عليه ثمانين جلدة بحق
المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به فى اهل دينه
لكى ينكل غيره يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم انه نهى عن قذف من

ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم انه نهى عن قذف من كان على غير
الاسلام الا ان يكون قد اطلعت على ذلك منه عنه عن ابيه عن ابى عمير عن ابى الحسن الحذا قال
كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فسالنى رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الى ابو
عبد الله عليه السلم نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسى امه اخته فقال اوليس
ذلك فى دينهم نكاحا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن
عثمان عن اسمعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب
هل يجلد المسلم الحد فى الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد
عن موسى بن القسم وعلى بن الحكم جميعا عن ابان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله
عليه السلم قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف
لان المسلم قد حصنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابى ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم فى رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد
واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع
شهادات بالزنا عند الامام يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابى عبد الله
عم قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهى امراته يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه
جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل اوقفه الامام
للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد
القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت عن الرجل يفترى على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد انى رايتك تفعلين كذا وكذا سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن عبد
الكريم عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل لاعن امراته وهى حبلى ثم ادعى ولدها
بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال سالته
عن رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم
عليه حد على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم

يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك
الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية
يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه
يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام
عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد
له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء
قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير
جماع قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه
تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد
عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال
لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامراته لم اجدها عذراء وليست
له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه
انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير فلا تنافي بينهما
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امراة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في عبد قذف امراته وهي حرة قال يتلاعنان فقلت بمنزلة الحر سواء قال
نعم عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوك قال نعم
عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا
على امراة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما
ولا تحل له ابدا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال فدرأ عنهما
عنهما الحد وعزرهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل
يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف بالزنا فيعفو
عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس عليه

حد بعد

حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز
وجل فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت
بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه احمد بن محمد عن محمد بن
ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
برجل وقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال ولكني استحلفه
فقال امير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رايت عليها زنا
فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا
ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته
فقال عسى ان يكون به يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن
رجل يقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة قال
محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو لان هذا محمول على
انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به وانما كان لها العفو قبل ذلك
على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا
الرجل افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت
جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي
المسلمين فضربه ضربا وجيعا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه ويعزر عنه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من قال لصاحبه لا اب
لك ولا ام لك فليتصدق بشيء ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله وانها
كفارة لقوله يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض
به هل يجلد قال عليه تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل انت خبث

وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عم انه قال قضى امير المؤمنين عم في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه ستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الهجاء التعزير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان له ذلك فقال اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها العفو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شي فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه

لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحد لا يورث محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شي عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلم قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم فالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله عليه السلم اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلم رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلم وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الراي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك

النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول
الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه
فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم
فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت لو ان رجلا الآن
سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناولا احدهما
صاحبه فخرش وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا
قال قال احدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على بني امية في الحسب وقال
له الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل حين وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه
وآله فقطع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له اني لاظنك قد سألت من حولك
اخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا
مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في التفضيل ان يقتل ولا يستحيا قال فقال او ما
الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس
فقراك فقلت له ان هذا الحسب قال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى
آدم فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي
فامر به فقتل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان
العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام و
يبرأ منه فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه عنه
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل سباب
لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم بريئا قال قلت فما تقول في رجل
موذ لنا قال فقال فيما ذا قال قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي عليه السلام نصيب
قلت له انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى لبيد بن عطارد التميمي
في كلام بلغه فمر به امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة
الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به فامر به ان يضرب فقال
له نعيم والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد
عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك

لذل

لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك واما قولك ان الله
عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذله
فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه محمد بن احمد — ل الكتسبتها
بن يحيى عن ابراهيم بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر
هو الذي افتي به دون الخبر الذي رواه العلاء بن الفضيل فذكر فيه ان عليه
خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد من امة لان هذا
الخبر موافق للاخبار كلها لانا قد بينا ان من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين
ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي محمد بن الحسن الصفار عن الحسين
علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت
فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجا ولا يجلد
الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد
حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاما او فلتة
منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل
يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في كل رجل دعي لغير
ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس
عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت قال محمد بن الحسن هذا الخبر
ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه
على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين عليه السلام امر الخصم ان يسب خصمه كما
سبه ولا يجوز منه عليه السلام ان يامر بذلك بل الذي اليه ان ياخذ له بحقه من
خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما
ان يامره بالسباب فذلك مما لا يجوز على حال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على

صغيرا او كبيرا او انثى او مسلما او كافرا او حرا او مملوكا فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد
الادب قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول
على انه قذف بنسبة الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او يقول يا ابن الزانية
او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال واما اذا قال له قد
زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب
الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به ان كانت امه
مسلمة فانه يجب على من قذفه كافرا او يهوديا الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن
كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه

الحد في السكر و
شرب الخمر والفقاع واكل المحظور من الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما
يجب في الخمر من الحد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر
بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر
وشارب المسكر قال قلت كم قال حدهما واحد يونس عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه
حد المفتري احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي
عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد
بسوط له شعبتان اربعين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب
شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر
ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها
اربعين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين قليلها وكثيرها حرام يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان جلد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان
يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار
بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب

بالخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون
حتى وقف على ذلك ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر و
العبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا
شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار
لانه ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي
والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم
قال وسالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما
الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التعزير كم هو فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين
فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال فقال على قدر ما يرى الوالي من ذنب
الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعون
انما هو في شرب الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه و
لو كان صريحا بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية
لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال
يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب
نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق
التي يضرب فيها نصف الحد فهذا خبر شاذ لا تعارض بها الاخبار المتواترة في تناول
شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وتلك عامة في العبيد والاحرار وقد روينا ما
يختص بتناول اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعترضها بهذا الخبر
ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان حد
الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يختص
الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله عز
وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذهب
بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز
تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه ابن محبوب عن خالد بن نافع عن
ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي
والنصراني في الخمر والمسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار
وان هم شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين يونس عن عبد الله
ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا قال
ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال عليا عليه السلام
فامره ان يضربه ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه
الاية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلام لست
من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي
عليه السلام ان الشارب اذا ما شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على
عهد ابي بكر خمرا فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل
اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت
انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر قال فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال امر
معضل وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا عليه السلام فقال عمر يؤتى الحكم في بيته
فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين ع فاخبراه بقصة
الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار
من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرا
عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال
اتي امير المؤمنين ع بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة
ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا
ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في
شهر رمضان الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن
حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه عنه عن النضر عن هشام عن سليمان ابن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان

فان عاد فاجلدوه

فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر ع مثل ذلك يونس عن العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية
ضربه ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في شارب الخمر اذا
شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر
كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب
الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال
اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية قال اضربه قلت
فان اخذته ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب
النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ
والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا اسكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء
العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد
وكذلك الحكم فيما رواه احمد بن محمد عن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر
حرام فالوجه فيه ايضا التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسين ابن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه
زلة فاني معزره واما الآخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها
لو ترك الناس عن ذلك لفسدوا فهذا الخبر شاذ نادر ولا يجوز العمل عليه لما قدمناه من الاخبار
كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سأله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب
خمر او نبيذ او شراب آخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة
وان لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير
وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام ابن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في
قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان عن
سليمان ابن خالد قال كان امير المؤمنين ع يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في

الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم
رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم
يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال فقال لا الا ان تقوم عليه بينة
انه قد كان اقر بتحريمها احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه اتى بشارب الخمر فاستقراه القران فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس فقال له
خلص رداك فلم يخلصه فحده احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي
قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عم اسئله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن منصور عن عباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عم قال
سالناه عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن بزيع عن ابي الحسن عم قال سالته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن
عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان
عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتى امير المؤمنين عليه السلام
برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال
الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك
الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عم الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد
واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي
امر الله به

الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والعارية الارض

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عم في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار
بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين
سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد
حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع
الدينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع الدينار لالفيت عامة الناس

مقطعين

مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال
علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة
حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قلت
وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو
ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عم عن ابيه عليهما السلام ان امير
المؤمنين عم كان تقطع السارق في ربع دينار عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت
وكم ثمنه قال ربع دينار وقال علي عن ابي عبد الله عم لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته
ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع فجمع كفيه ثم قال في عددها
من الدراهم فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع الدينار لانه
لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عم
ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال
في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال
سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان
يكون هذا حكاية حال سئل عم عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عم عليه فقيل انه بلغ ثلث دينار
ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا حده في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان سماعة
قد روى عن ابي عبد الله عم قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين عم سارقها وذكر ان قيمتها
كانت ربع دينار والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عم رجلا في بيضة قلت
واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد
بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يقطع السارق في كل شيء قيمته خمس دينار ان سرق

من سوق او ذرع او ضرع او غير ذلك   فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة   ويحتمل هذه الاخبار ان يكون مختصة بمن
يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي فيه قطع يده فيما هذه قيمته لان ذلك من فرائضه
التي يقوم بها هو او من يامره هو   والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ادنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس
آخر الحد الذي لا يكون قطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال
من هنا يعني من مفصل الكف   عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك
العقب ولم يقطع   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
عليه السلم قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك
عقبه يمشي عليها   يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا اخذ السارق قطع من وسط
الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في
السجن قتل   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده
اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط
على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل
واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع
ليس حيث رايت يقطع انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه
يصلي ويعبد ربه قلت له من اين يقطع اليد فقال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام
يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع فقال
قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية   سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في السارق اذا سرق قطعت
يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت
رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي
من الله عز وجل ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع
رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله   حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي عليه السلم

لا نزيد

لا نزيد ذلك على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما
يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال
استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره   صفوان بن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال يقطع الرجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس
في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابي القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي عليه السلم يقول اتي علي
عليه السلم في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم
اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه   سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل امر به ان تقطع يمينه
فقدمت شماله فقال فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع
يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم
وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك   سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فان له
فيه نصيبا   ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيضة التي قطع فيها
امير المؤمنين عليه السلم فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه لان
الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين ع وليس في
الخبر ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية فعل و
لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلم فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال على ان
في الخبرين الاولين صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين عليه السلم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة
وسرقة الاجير فانها خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين ع من
سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذه حاله يجب عليه القطع او ان
يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق تزيد على ما له بقيمة ربع دينار فان من هذه
حاله ايضا يجب عليه القطع   يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل سرق من المغنم اي شي الذي يجب عليه
القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر و
دفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شي عليه وان كان اخذ
فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سرق سرقة
وكابر عنها وضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف
ولم يجئ بالسرقه لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب يونس عن منصور بن حازم عن
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سرق السارق قطعت يده وغرم
ما اخذ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم محمد بن علي
بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى ابن عبد الله عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ
في قابل وقد سرق الثانيه ويقدم الى السلطان فباي السرقتين يقطع قال يقطع
بالاخيرة ويستعدى بالمال الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقه من البيت ويكون
فيها ما يجب فيها القطع علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شي قال يعاقب فان اخذ وقد
اخرج منه شيئا فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كاره من ثياب
فقال صاحب البيت اعطانيها فقال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت
عليه البينة قطع وقال تقطع الرجل واليد ثم لا تقطع بعد لكن ان عاد حبس وانفق
عليه من بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد
قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عم في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق
مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة
فقال تقطع يده بالسرقه الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال
لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقه

الاولى

الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقه الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا
عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق
قال تقطع يده اليمنى على كل حال يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلا لم تقطع يمينه ولا
رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قصى منه يعني لا تقطع في السرقة ولكن تقطع في
القصاص عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن السارق
يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله مضى قبل ان تقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلم
يقول اني لاستحي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت
له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما تصنع قال فقال لا تقطع ولا
يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد
رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص
منه في الاربع جميعا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
علي عليه السلم قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه
يعني الحمام والارحيه وعنه بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر
قفلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن سليمان قال سالت ابا
عبد الله عم عن الرجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس
بسارق وخاين الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن استاجر اجيرا
فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع
عليها حد السرقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن
وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه و
صدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما
ارسلته اليك وما اتاني بشي وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال
ان وجد عليه بينه انه لم يرسل قطع يده فان لم يجد بينه فيمينه بالله ما ارسلته
ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة
فقال يقطع لانه سرق مال الرجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع
منهم ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذى ذهب بالثوبين و
ليس عليه قطع انما هى خيانة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن
محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا
فسرق قطع ضيف الضيف عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن قوم اصطحبوا فى سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا
خاين لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع
لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خاين وكذلك ان سرق من منزل
اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول على بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا قطع فى ثمرة
ولا كثر والكثر شحم النخل وبهذا الاسناد قال قضى النبى صلى الله عليه واله فيمن سرق الثمار
فى كمه فما اكل منه فلا شئ عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبهذا الاسناد عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا قطع فى ريش يعنى الطير كله وبهذا الاسناد
قال قال النبى صلى الله عليه واله لا قطع على من سرق الحجارة يعنى الرخام واشباه ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابرهيم عن ابى عبد الله ع ان عليا عليه السلم
اتى بالكوفة رجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع فى الطير عنه عن ابن محبوب عن
على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد
نفى الى بلدة اخرى سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فى عبد سرق واختان من مال مولاه
قال ليس عليه قطع على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال
امير المومنين عليه السلم عبدى اذا سرقنى لم اقطعه وعبدى اذا سرق غيرى قطعته
وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فئ يونس عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع
قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فاذا سرق من غير مواليه قطع الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل ومحمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قال اذا اخذ رقيق
الامام لم يقطع واذا سرق واحد رقيقى من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته
يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن ابى ايوب عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع
واذا شهد عليه شاهدان قطع ولا ينافى هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن على بن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام
مرة اذا سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقه قطعها لان الوجه
فى هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليهما
حسب ما تضمنه الخبر الاول على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال لا يقطع السارق فى عام سنة يعنى فى عام مجاعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن زياد القندى عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال لا يقطع السارق فى سنة المحق
فى شئ يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه سهل بن زياد عن على بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن
اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم لا يقطع السارق فى ايام المجاعة
على عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع ان امير المومنين عليه السلم اتى برجل قد
باع حرا فقطع عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد و
يبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان الثورى قال سالت
جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال اربعة حدود اما اولها فسارق
تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد وعلى الذى اشتراها ان كان وطئها وقد
علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شئ عليه و
عليها هى ان استكرهها فلا شئ عليها وان كانت اطاعت جلد الحد محمد بن على بن محبوب
عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الرحيم عن يسار بن طريف قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
باع امراة قال على الرجل ان يقطع يده وعلى المراة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذى
اشتراها ان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة
جلدة على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال امير المومنين عليه السلم
اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة
وبهذا الاسناد ان امير المومنين عليه السلم اتى برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه
الدغارة المعلنة فضربه وحبسه سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس على الذى
يستلب قطع وليس على الذى يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا
شديدا سهل بن زياد عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني
لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة
وهي الخلسة ولكن اعزره علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه
وان كان من قميصه الداخل قطعته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي
بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان
قد طر من قميصه الاسفل قطعناه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش
حد السارق محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء
حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ
نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل
من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال
هو سارق وهتاك للموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار
ولا يقطع المختلس علي عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي
جعفر عليه السلام وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها
وان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب
اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام
عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن
ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس
فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث
منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل فاما اذا طر من الثوب
الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام قطع نباشا الصفار عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام قطع نباشا الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار

ان عليا

ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع
لاحيائنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم
يقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك
قطع وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش
والمختلس قال لا يقطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي
رواها علي بن سعيد ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على انه اذا نبش ولم يأخذ
شيئا فان ذلك لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه اذا اخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ
شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو
ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما ما رواه عيسى بن
صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد
روى هذا الخبر بعينه وقال سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس
وقد قدمناه الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا
عليه الخبرين الذين تكلمنا عليهما فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به
الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان
يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات فهذه الروايات
محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلث مرات اقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليه القتل كما يجب
على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه
فان عاد عزر وان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي
بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت
اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك

صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم عليا قطع انامِلهم من اين يقطع قال من المفصل مفصل الانامل

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا

ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال اذا كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل

عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك

حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك

عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان

عاد قطع

عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه

عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها ولم يقطعها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه

ا... بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا او سرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله لقتله

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عليه حدود فيها القتل قال يبدا بالحدود التي دون القتل ثم يقتل بعد

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد

قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود

روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي

...الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا
...ه له فقال النبي صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا
...ع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد
...بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ
...س يده افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن اميه كان متكئا في المسجد على ردائه فقام
...ل فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
...عوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
...ان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام
...لحسن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعفى
...الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى
...، دون الامام احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي
...فر عليه السلم قال كان لام سلمه زوجة النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرقت من قوم فاتي
...ا النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمه فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة
...حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن النوفلي
...سكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الاما
...ن يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من
المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه علي عن ابيه عن النوفلي عن
...كوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد علي عن
...يه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
...عليه السلم في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر
...البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا
...لعلم قال يخبره ربه اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى مناشدته اياه دعا
...الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما
...ه ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا
...ما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطوا بالناس فجاء الرجل الذي شهد
...يه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني
...فرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلم من يدلني على هذين انكلهما
...عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع

في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن
مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم
السمن واللحم حتى برئت يده سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من
نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج
واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برءوا ودعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان
تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا
ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه بخمر او فرية
ثم جحد فاجلده قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال
لا ولكن كنت ضاربه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اقر الحر على نفسه بالسرقه مرة واحدة عند الامام قطع قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة
يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في
هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة واما الروايات
التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة فاذا كانت الاحاديث
التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضاله عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي
بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسالني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه
انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه
قلت فما منعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني
الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا
اتي امير المؤمنين ع فاقر عنده بالسرقه قال فقال له علي عليه السلم اني اراك شابا لا باس بهيئتك
فهل تقرا شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال
وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت
انا والمعلى بن خنيس طعاما بالمدينة فادركنا المسا قبل ان ننقله فتركناه في السوق
في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون
على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا ان هذا قد سرق جوالقا

من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله
عليه السلم فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلم فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه
فقطع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينبغي الرجل اذا قطع عنه عن محمد بن
سنان عن حذيفه ابن منصور عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المومنين عليه السلم
بقوم سراق قد قامت عليهم البينة فاقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم
اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا بروا فاعلمني فلما بروا اتاه فقال
يا امير المومنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب
فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن
هيئته متردين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على
الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال
ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك
وسنة نبيك ثم قال لهم يا هولاء ان تبتم سلمتم ايديكم والا تتوبوا الحقتم بها ثم قال
يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وابي الحسن عليه السلم وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ
حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القطع عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول
لا قطع على احد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان
اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف عنه عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن حمزة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة انه دفعه يقطع وهو
يقطع في غير حده قال نعم ادفعه عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد
الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سرق من بستان عذقا
قيمته درهمان قال يقطع به محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل سرق
من الفيء قال بعدما قسم او قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان سرق بعدما اخذ
حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيدفع اليه

حقه

حقه منه فان كان الذي اخذ اقل مما له اعطي له بقية حقه ولا شيء عليه الا
ان يعزره الامام وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يده وزيد ايضا وان كان
الذي سرق اكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم
يكن شهود عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلم
قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلم فاقر بالسرقة فقال له امير المومنين عليه السلم اتقرا
شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك بسورة البقرة قال فقال
الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة
فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء
قطع عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير
المومنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا
لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد
رفعه عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل سرق فقطعت يده باقامة البينة عليه ولم
يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى
انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يودي اخر درهم سرقه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم
فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع عنه عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس على السارق قطع حتى يخرج
بالسرقة من البيت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
جميلة عن الاصبغ عن امير المومنين عليه السلم قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا
مر بها فلياكل ولا يفسد عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال
سالت ابا عبد الله ع عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق
بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه
ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثا وقد سالني
ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الرجل الميت
توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له

وان كان الميت لم يرد المال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعم فقال اذا هو اوصل المال الى الامام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح يقتص منه يوم القيمة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا با عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عم ان عفوا عنه فان على الامام عليه السلم ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال عليه السلم لا عليه القتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسين الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق وقتل واخذ المال قطع يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن اسحق

المدايني

المدايني عن الرضا عليه السلم قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض فقلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها يونس عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلم مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك ليدخلها قال يقتل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلم نفى رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن بحق الجناية سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عم رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم على رسول الله صلى الله عليه واله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله اقيموا

هذى فاذا برأتم بعثتكم فى سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون
من ابوالها وياكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان في الابل فبلغ
رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيّروا ليس يقدرون
يخرجون منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر
فبعث اليهم عليا عليه السلام فنزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
٢ ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة
ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحارب
وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخيّر فيه ان شاء قطع وان صلب وان شاء
قتل فقال ان هذه اشياء محدوده في كتاب الله تعالى فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا
قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فرّ ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان
يتوب فان تاب لم يقطع احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي محمد بن علي بن محبوب
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اشار
بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب فيها قتل احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان
تبدره وتضربه فابدره واضربه فقال اللص محارب الله ورسوله فاقتله فما مسّك منه
فهو علي احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم
فليس عليه قطع فاذا اصرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع
المرتد والمرتدة سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده
عنه واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله
نبوّته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ فلا تقربه
ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا

يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله ان رجلا من المسلمين تنصّر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض
على شعره ثم قال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت
فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا
قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فقيل ما تقول ان تاب ثم رجع
ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه مرتين ثم
يقتل بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من ثعلبة قد تنصّر بعد اسلامه فشهدوا عليه
فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما
انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد وانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا
بعده سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة
ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا
فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم
في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاولى في ان
المرتد لا يستتاب لان الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا
يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد
بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصّل ما
ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ويؤكد ذلك
ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن مسلم تنصّر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال
يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب
فكتب عليه السلام يقتل عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه
اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان

من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة
فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة
عنه عن حماد وصفوان عن معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا
يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا
عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلم معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى
القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم
فقال ما انتم عليه فخرجت طايفة فقالوا نحن نصارى لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه
وقالت طايفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه
فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل
مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتى بهم عليا عليه السلم فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بماية
الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي امير المؤمنين ع خمسين الفا فابى ان يقبلها قال
فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين ع داره واجاز
عتقهم عنه عن النضر عن موسى ابن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ان
رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين ع فشهد انه راهما يصليان
لصنم فقال له ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما
يصليان لصنم فاتى بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا
فطرحهما فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك و
ذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا شب فاختار
النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا
كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع
كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت
شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام
يقتل في الثالثة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل

شهد

شهد عليه شهود انه افطر في رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال
لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا احمد بن محمد عن ابن
فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان بزيعا يزعم انه نبي
قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل شتم رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الابزاري الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت
ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد اذا ابق من مواليه
ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعا الى الرجوع الى مواليه والدخول
في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته
محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد
الرجل عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة
فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه
وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها
وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية
مختصة بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امراته اذا ارتد عدة
المطلقة وتعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء
عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان
مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امراته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم
الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلم في اول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم
تقتل ولكن تحبس ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع
في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا
ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة عنه عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام

وله اولاد ومال فقال ماله لورثته المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت
وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة والسرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا
ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام
فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها
الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها قال محمد بن الحسن هذا
الحكم مقصور على القضية التي قضى بها امير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع
ان يكون هو عليه السلام راى قتلها صالحا لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت
بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام
فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات
المتقدمة ويزيدك لك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمراة
ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل قال والمراة تستتاب
فان تابت والا حبست في السجن واضر بها

من الزيادات يونس عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة
الى العشرين يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلام عن شهود الزور قال فقال يجلدون
حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس علي بن ابرهيم عن صالح
بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
تزوج امة على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا
ونصف ثمن حد الزاني قال قلت فان رضيت المراة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا
يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا
بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن حماد بن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اتى امراته وهي صائمة وهو صائم قال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت
طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد
وان كانت طاوعته فعليه ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن فضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى
اهله وهي حائض قال يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع
حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي المراة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار
وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شئ من الحد قال نعم خمسة
وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها
من قطر مطر اربعين ليلة واياما محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى
بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في قول الله عز وجل ويحيي الارض
بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فيحيى الارض
لاحياء العدل ولاقامة حد فيها انفع في الارض من القطر اربعين صباحا احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتى بغلام و
جارية لم يدركا يضربهما ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب
قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا
يبطل حدا من حدود الله عز وجل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا
قطع عليه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت
الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ
مسلم او غيره الا باذنه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا كفالة
في حد وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ساحر المسلمين يقتل و
ساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من
السحر ولان السحر والشرك مقرونان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسين عن
محمد بن عبد الحميد العطار عن بسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب
بالسيف ضربة واحدة على راسه محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله
صلى الله عليه واله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه

عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لمن تعلم من السحر شيئا كان
آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا اقام الحدود بارض
العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم امر قنبرا ان يضرب رجلا
حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي عليه السلم من قنبر ثلثة اسواط
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي عن ابيه عن
علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند
الغضب احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان
عن ابي الحسن عليه السلم انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله
عليه احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلم عن مملوك يعصي صاحبه
ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان يضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال من
اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله
خمسة اخرى وقال سل بوجهك اللئيم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة
فطرده علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من احدث في الكعبة حدثا قتل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ادب الصبي والمملوك
قال خمسة او ستة وارفق علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن
عن نفسه فينكح كما تنكح المراة فارجموه ولا تستحيوه وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين
عليه السلم القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور

فيها

فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة
ايام حتى ينزل فيدفن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى
حدا من حدود الله فقال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه
فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد
العبد عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
في قول الله عز وجل ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد محمد بن
الحسن الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال اتى امير المؤمنين عم وهو بالبصرة
برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير
المؤمنين عم يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم
قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال اطمهم عني يا قنبر عنه عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في عبد وحر قتلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد
حق العبد علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان
عليا عليه السلم اتي باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلا سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من
الربا كما يستتاب من الشرك عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب
وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت
علي بن ابي طالب عم فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عليه السلم عقد لؤلؤ وهو في يدك
وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة
يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها
وان امير المؤمنين عليه السلم رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت
استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين عليه السلم لا تزين به في العيد ثم ارده
قال فبعث الي امير المؤمنين عليه السلم فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت
معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال
المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسالتني ان اعيرها اياه

تتزين فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان اردّه سليما
الى موضعه قال فرده من يومك وإياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى
لابنتي لو كانت اخذت العقد على غيرها عارية مضمونة مردودة لكانت اذاً اول
هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا
ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال له يا امير المؤمنين نعم يا بنت علي بن ابي
طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال
فقبضته منها ورددته الى موضعه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابرهيم الازدي عن محمد سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم
في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان
كان ضربها فالقته حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة امه عنه عن ابي اسحق عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة
الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله عنه عن ابي عبد الله
عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا حد على مجنون
حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ عنه عن محمد بن يحيى المعاذي
عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل يؤخذ الرجل بجنيمة اذا جنى قال فقال الجنة لا الا ان يكون اخرجه الى نادى قومه
فيبرأ من جنايته وميراثه عنه عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله عليه السلام السارق
ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه
احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء
من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام
قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام
انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما
دية الاول عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قوم ادعوا على عبد الرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على
سيده ان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او تفتديه مولاه
عنه عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن ربعة

نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر
ويغرمان قيمة المقتولين ويقوم جراحتهما فترد عليهما مما اديانه من الدية فان ماتا فليس
عليهما شيء وهدرت دماؤهم عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حراً بعبد قتله عمداً قال محمد بن الحسن قد بينا
الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت ان
يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال عنه عن محمد بن الحسين عن
ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى
فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال دم اللص هدر وكان دية ولدها
على المعقلة عنه عن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجير يعصي صاحبه
ايحل ضربه ام لا فاجاب عليه السلام لا يحل ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل عنه وروى
ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن سمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها
في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال
ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي
قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم تم كتاب الحدود

ويتلوه كتاب الديات والحمد لله رب
العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الديات

القضاء في الديات والقصاص

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطا ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة هو ان يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله فقال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة

يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا ولا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمده

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة او بعود فمات كان عمدا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تخالف يحيى بن سعيد وقضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكزه فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا انما هو خطا فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره

يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالناه عن رجل ضرب بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث

به ولكن يجيز عليه

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصى صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصابت رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال دية الخطاء اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلثة وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المومنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشر ابن لبون ذكر من الابل وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة

الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم

عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم ويوخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن الابل الابل ومن اصحاب الغنم

الغنم ومن اصحاب البقر البقر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر
بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا
متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الف او الف دينار او ماية من الابل وان كان في ارض فيها
الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فماية من الابل وان كان في ارض فيها
الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثني عشر الف
درهم او ماية من الابل وقال اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد عنه عن الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف
شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى
عن ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم
وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل
البوادي الدية ماية من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به
الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية
فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا اقيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف
دينار او ماية من الابل عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد
الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطاء ان يتعمده
ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا اخر
فيصيبه قال الشيخ ابو جعفر المصنف رضي الله عنه الذي نعتمده في الدية انه تلزم
القاتل ماية من الابل او مايتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة
آلاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما روى من ان صاحب
الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى من كل ابل عشرين من فحولة الغنم فيصير الفين من الغنم
فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الابل
الزمهم الولي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن

معهم ابل او كان معهم غنم وخيروا فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال دية الرجل ماية من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا
في العمد وفي الخطاء مثل العمد الف شاة مخلطة والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا
بالعبد اذا قتل حرا متعمدا فحينئذ يلزمه ذلك وقد روى ذلك احمد بن الحسن وابو شعيب عن
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال ماية من الابل المسان
فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة الاف
درهم وعلى ذلك جاءت اكثر الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة
اللتين تضمنتا اثني عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا
انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة
آلاف ولا تنافي بين الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال جميع الحديد هو عمد ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل
الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على ان
قتله هل له من توبة وما توبته ان اراد ان يتوب او لا توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم
به انطلق الى اولياءه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة و
صام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا الحسن بن محبوب عن محمد عن ابن سنان
وبكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله
لايمانه فلا توبة وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه
فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه
فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال
فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فيتزوج منهم امرأة قلت يخاف ان يطلعهم
على ذلك قال فلينظر الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دراهم على

ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف
فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري
اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا راى الناس ان يتكلم فلما قضى عليه السلام
طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك
فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام
لانا عليك من ياسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له عليه السلام اعطهم الدية
قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوات فالقها في دارهم   احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة
على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه
الصدقة   الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى
يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه و
يتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال
يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله   الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد
الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء
فيضربه بسيفه قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل   الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي
ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا   الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه   الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة
له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه قال لم يكن
علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه
اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله
محمد بن يحيى عن عبد الله ابن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا
البينات على القتل   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على

المدعى

المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما
هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا
اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين
من غيركم اقده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده
برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم
نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة
لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله
والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية
اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون   ابن اذينه عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله ع عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من
قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا
قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا
شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على
رجل ندفعه اليكم فقالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فليقسم اليهود قالوا يا
رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا لدم المسلمين كيما اذا اراد
الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل   احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدوها
فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار
عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون
رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر قال فليقسم اليهود قالوا يا رسول
الله ومن يصدق اليهود فقال انا اذا اري صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال
ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان
رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين
على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى
عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف
عليه فان شاؤا عفوا وان شاؤا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين ادعي عليهم

ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد
فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المومنين عليه السلم
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير
قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم سالنى ابن شبرمه ما تقول فى القسامة فى الدم فاجبته
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال ارايت لو ان النبى صلى الله عليه وآله لم يصنع
هذا كيف كان القول فيه قال قلت له اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك
واما ما لم يصنع فلا علم لى به يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن القسامه هل جرى فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان
من بنى النجار فتفرقا فوجد احدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما
قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف
تحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم و لم
نشهد قال فوداه النبى صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال
فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به
الناس محمد بن على بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن على بن فضال عن مفضل بن صالح
عن ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القسامة على من هى اعلى اهل القاتل
او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذى لا اله الا هو لقتل فلان فلان
على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
القسامة خمسون رجلا فى العمد وفى الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلم و
سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابى
عمرو المتطبب قال عرضت على ابى عبد الله عليه السلم ما افتى به امير المومنين عليه السلم فى الديات
فمما افتى به فى الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت
من الغنن والبحح والشلل فى اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شى من هذه قسامة على نحو
ما بلغت الدية والقسامة جعل فى النفس على العمد خمسين رجلا وجعل فى النفس على الخطا
خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان
دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة فى النفس والسمع والبصر والعقل والصوت
من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب
الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او

عن ذلك

غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان
كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثى بصره حلف هو و
حلف معه ثلثه نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها فى الجروح فان
لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس
بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف عليه مرتين وان كان النصف
حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس
حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى
امير المومنين عليه السلم ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحه فصاعدا وقال ما دون
السمحاق اجر الطبيب سوى الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن ابى
حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا
الحسن بن محمد عن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمان عن ابى بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه
قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه
لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن على بن محبوب عن العلا عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر
عن ابى جعفر عليه السلم فى رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال
ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب النوفلى عن السكونى عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المومنين عليه السلم قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا
صلحا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عم قال ليس بين اهل
الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان
لم يكن لهم رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدى
العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمه بن كهيل قال اتى امير المومنين عليه السلم برجل قد
قتل رجلا خطا فقال له امير المومنين عليه السلم من عشيرتك وقرابتك قال ما لى فى
هذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فمن اى البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل
ولدت بها ولى بها قرابة واهل بيت قال فسال عنه امير المومنين عليه السلم فلم يجد له
بالكوفه قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان ابن

فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء فذكر انه رجل من اهل الموصل وان
بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا
ورجا عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين
فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك
ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من
قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد
له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه
في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من
الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان
لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن
ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث
سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة
من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان فانا
وليه والمودي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم يونس بن عبد الرحمن عمن رواه
عن احدهما عليهما السلم قال في الرجل اذا قتل رجلا خطاء فمات قبل ان يخرج الى اوليائه
المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر
انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل
وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل منه عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي
وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد
به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد
عليه الشهود برئ من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر
عليه السلم ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فيقتلوه ولا سبيل لهم على
الاخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا
ان يقتلوا الذي شهد عليه فيقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليود الذي اقر

على نفسه

جميعا
على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما
قال ذاك لهم وعليهم ان يودوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون
صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان
لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي
اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه
ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ
صاحبه والاخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي
شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه علي بن ابرهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد في خربة وبيده سكين
متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ع ما تقول قال
يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل
مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين ع فردوه فقال والله يا امير المؤمنين
ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين ع للاول ما حملك على اقرارك على نفسك
فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء
الرجال واخذوني وبيدي سكين متلطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه
وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني
البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء
فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلم خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلم وقولوا
له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن ع وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن ع قولوا لامير
المؤمنين عليه السلم ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد احيى هذا وقد قال الله تعالى ومن
احياها فكانما احيى الناس جميعا يخلا عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل
اسلم ثم قتل رجلا خطاء قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع
قال قلت ما تقول في العمد والخطاء في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل
العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها
الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل او الخطاء من الجارح وديا
فديته ما جنى من الخطاء على اوليائه من الديتين قال واذا كان القاتل او الجارح

قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اولياءه من القرويين ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم
ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت
عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من لجاء الى قوم
فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته
القضا في اختلاف
الاولياء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو
وقالت الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطى
ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى عنه وليقتله علي بن ابرهيم عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان
فعفو احد الوليين فقال اذا عفى عنه بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية
بقدر حصة من عفى وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين قتلا رجلا
عمدا وله اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذين لم يعفوا
ان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن قلت لابي عبد الله عليه السلم فرجلان قتلا
رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما
القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم
يعفوا ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار و
كبار ارايت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا
كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال انتظروا بالصغار
الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قُتل و
له اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد
البدوي ان يقتل اله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر

قال

قال اذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت للبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله
حظه من دية اخيه ان اخذت محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للنساء عفو و
لا قود علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المومنين عليه السلم في من عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة
عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنه بحصة الذي عفا احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المومنين عليه السلم في رجل قتل
وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل
ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من عفا من الدم من ذي
سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان
يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على
الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من
اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام
فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ
الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها
في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك ديته تكون لامام المسلمين
قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او
ياخذ الدية وليس له ان يعفو سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل
يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق
ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يودي اليه باحسان اذا
ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او
يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن

بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل فمن تصدق به
فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جرح او غيره قال و سالته عن قول الله
عز وجل فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل
الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يودي اليه باحسان ولا يمطله
اذا قدر علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول
الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي
له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا
قدر على ما يعطيه ويودي اليه باحسان قال و سالته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفوا او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب
اليم كما قال الله تع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا
دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا
القود بين النساء والرجال
والمسلمين والكفار والاحرار والعبيد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم
اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة
الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المراة بسن
الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية
فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتلت
قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم
يفعلوا قبلوا الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية الرجل احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجراحات
فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغ ثلث الدية سواء
اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن المراة وسن الرجل سواء وقال
لو قتل الرجل امراته فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية
وقتلوه قال و سالته عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل قتل المراة

متعمدا

متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه يودوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية
خمسة آلف درهم وقال في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم
عن ابي جعفر عم قال اتى رسول الله صلى الله عليه السلم برجل قد ضرب امراة حاملا بعمود الفسطاط
فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة آلف وغرة وصيفا
او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلف ويقتلوه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل قتل امراة فقال
ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية الحسين بن سعيد
عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن جراحة المراة قال فقال على
النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها قلت فامراة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل
قتل امراة قال ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابي العباس
وغيره عن ابي عبد الله عم قال ان قتل رجل امراة خير اولياء المراة وشاؤا ان يقتلوا الرجل
ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤا ان ياخذوا نصف الدية عنه عن محمد بن خالد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني
الجاني على اكثر من نفسه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في
الرجل يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلف درهم لاولياء القاتل و
ان شاؤا اخذوا خمسة آلف درهم من القاتل احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم
في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه وتودوا الى اهله نصف الدية
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المومنين عليه السلم قتل رجلا بامراة قتلها عمدا
وقتل امراة قتلت رجلا عمدا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن
العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان
به ما يختلف في هذا احد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن
بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى ومعوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي
مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويودي وليها بقية
المال وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية قال محمد بن الحسن هذه الرواية شاذة
ما رواها غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة
للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تع كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين

الآية تحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات كلها صرحت بانه لا يجني الانسان
على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء قتلوها فاذا اوردت هذه الرواية مخالفة
لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الآية انما هي اخبار عما كتبه الله على اليهود
في التورية وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الآية وان تضمنت ان ذلك كان مكتوبا على
اهل التورية فحكمها سائر فينا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية
قال هي محكمة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل
قلت قطع اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلاثا قال ثلثون من الابل قال قلت اربعا قال
عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون
ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا
يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا
بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق
الدين عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت
الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله عليه السلام
مثل ذلك عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن جراحة النساء
فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف
دية الرجل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال جراحات النساء
على النصف من جراحات الرجال في كل شيء عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قطع اصبع امراة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المراة
فاذا جاز الثلث اضعف الرجل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل امراته خطأ وهي على راس الولد تمخض قال
خمسة آلاف وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات
والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع
بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في

الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل فقأ عين امراة فقال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه
ربع الدية وان شاءت ان تاخذ ربع الدية وقال في امراة فقأت عين الرجل انه ان
شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ابرهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال
الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم
ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد
بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى
النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم
واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب
اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك
ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم
باحكام المسلمين عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم دية الذمي قال
ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله
قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران
عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية النصراني واليهودي
والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال
زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلم وهؤلاء من اعطاهم ذمته وما رواه محمد بن
خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني
اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان
من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة آلاف درهم

ب ما يراه اصلح في الحال وارد ع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من ندر ذلك منه فلا
يلزمه اكثر من الثمانمائة بحسب ما قدمناه اولا والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شديد
لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي قال لو ان
مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر
القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية
واداها ولم يجحدها فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم
مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو
ايضا انه لا فرق بينهم وهو في الدية سواء وروى غيره ايضا ذلك وقد قدمنا في ذلك الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سالته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود
والنصارى في الحدود والديات الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته
للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا
او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا عنه عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث
شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل رجلا من اهل الذمة به المسلم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل
ما بين الديتين لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة
فان من كان كذلك فللامام حينئذ ان يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل الدية المسلم
الى الذمي على رتبته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمة والذي
يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا
المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته
عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا

لذلك

لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل
يونس عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد
العجلي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين
الذمي اربعمائة درهم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع
عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية
والمجوسية عشر دية امه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم
من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في نصراني
قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه عين مال
دفع الى اولياء المقتول هو وماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب
ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا
قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبدالله عليه السلام فلا تقتل العبد بالحر ولا تقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب
ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قول
الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال
قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن العبد جعفر بن بشير عن
معلى بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه
وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص والحد لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن
نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن
الوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك
جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذ

نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والنادس والذى يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في
رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا
بقتل المماليك فيقتل به   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب
ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا
للقتل قتل به   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم
قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية
الحر   ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد غرم
قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية
الاحرار   ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه
وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله
وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له
قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى
اعطى ما حلف ولا يجاوز بقيمته عشرة آلف درهم قال وان كان العبد مؤمنا
فقتله اعزم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن   الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شج عبدا
موضحة قال عليه نصف عشر قيمته   علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عم في انف العبد او ذكره او شيء
يحيط بقيمته انه يودي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد   يونس عن ابان بن
تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤا استرقوه   علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في العبد اذا قتل الحر دفع
الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه   احمد بن محمد عن ابي

محمد

محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته
فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا
على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا
وان شاؤا استعبدوا   ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال العبد اذا
قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اسجنوا   وعنه عن ابي
عبد الله عليه السلم في حر قتل عبدا قال لا يقتل به   وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه   احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابرهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر
من ذلك   محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار
واحدا بعد واحد قال فقال هو لاولياء الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا
استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول
فصار لاولياء الثاني واذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء
الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استرقوه   ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا
في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول
قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير   الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر
اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط
برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر
دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد قطع يد رجل
حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال
ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل رد الذي
قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين
الصحيحتين والثلث اصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع

قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف
الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين
الصحيحتين والثلث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ
العبد يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته
على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته
الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ام الولد
جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان
ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بذلك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حد للمفقوء عينه
ويبطل دين الغرماء الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال
فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكونون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال
ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه
فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل
عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه
يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع
حرا وفي رواية يونس لا شئ عليه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا
مطلقة بانه متى مات صار المدبر حرا وليس فيها انه يستسعى في الدية والاولى ان نشرط
ذلك فيها فنقول اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم
امرئ مسلم وذلك لا ينافي هذه الاخبار فاما قوله في رواية يونس لا شئ عليه نحمله
على انه لا شئ عليه من العقوبة او انه لا شئ عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى على
مر الاوقات والذي قلناه من التفصيل رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن صالح بن سعيد عن الحسن بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سالت ابا احمر ظ

الحسن عليه السلم عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شئ رويتم في هذا الباب قال قلت روينا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق
قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى
اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون
السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مكاتب قتل
رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو
بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه
حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من كتابته شيئا فان عليا عليه السلم كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية
بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم
يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب
قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز
المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل
جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته
للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت
الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص
بين العبد والمكاتب اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه
تقاص للعبد منه ويغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا
علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير
المؤمنين عليه السلم في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه
دية العبد احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس
عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا قتلت
ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ولا يمنع

[illegible] ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر
عن ابيه عليهم السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء سعت في قيمتها لان هذا الخبر
محمول على انه اذا قتلته خطاء شبيه العمد لان من يقتل كذلك يلزمه الدية ان كان حرا
في ماله خاصة وان كان معتقا لا مولى له استسعى في الدية حسب ما تضمن الخبر واما الخطاء
المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز
عتقه وضمنه الدية عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال
ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذا
اذا فقأ عين حر وسالته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته
تفقأ عين الحر او ديته ان كان خطا هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى
بقدر ما اعتق منه وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود
وغير ذلك من قتل او غيره وسالته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال
يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه

القضا
في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه
الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم
عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من مات في زحام جمعة
او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام
بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته
اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون
ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في
زحام فمات ان ديته من بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار

عن الحسن

عن امرها قالوا له انها كانت حاملا
ففزعت حين رأت القتال والهزيمة
قال فسألهم

عن الحسن عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل
على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده
فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا
ان ابنها مات قبلها قال فدعى بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث
امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثته من ابنها
الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت
قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم
او قطع فعلى بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع في الليل فيشج
الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن
محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس
بن عبد الله قالا سالنا الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغزون
عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث
القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك و
لا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين
استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا
وسلموا قالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل و
كيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم
الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط
فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ
اموالهم وذلك ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه
وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليهما السلام اتته امرأة عجوز مستعدية على
الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي
فاعدني على الريح فدعى سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه
المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة عز وجل بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها
من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل

به فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فمررت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال
سليمان بن داود يا رب بم احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه
المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان وجد
قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال من الغرق فانه لا نظلم لدى احد من العالمين
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان وجد
قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المومنين عليه السلم كان يقول لا يبطل دم
امرئ مسلم احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت
اقرب ضمنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول قضى امير المومنين عليه السلم في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية انه يغرم
اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه عنه عن فضالة بن
ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان جالسا مع قوم
فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم
شئ ولا يبطل دمه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه
قال لا يبطل دمه ولكن يعقل حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية و
القبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب
ما بيناه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا الى القسامة فلا دية
عليهم وتودى دية القتيل من بيت المال حسب ما بيناه في باب القسامة والذي
يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن
بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة
قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية
فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلم قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون
البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تودى الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في
حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال

علي بن ابراهيم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل
قتله الحد والقصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه
فجرحه او قتله فلا شئ عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم
فرموه وفقؤا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدى عليه فلا قود له
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل اراد
امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا فقتل ليس عليها شئ فيما بينها وبين الله
عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال
لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له يونس عن ابان بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شئ انه قال
لا شئ عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد
رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شئ عليه
عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اطلع رجل على
قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شئ لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤا عينه فليس
عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه واله فجاء رسول الله
صلى الله عليه واله بمشقص ليفقا عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه
واله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقات عينك احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صبيان في زمن علي بن ابي
طالب عليه السلم يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطرة فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك
الى امير المومنين عليه السلم فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فادرا عنه امير المومنين عليه السلم
عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسالته عن رجل قتله القصاص هل له دية
فقال لو كان ذلك لم يقتص لاحد من احد ومن قتله الحد فلا دية له صفوان بن يحيى عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اطلع رجل على النبي صلى الله
عليه واله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه واله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص
حتى افقا عينك قال فقلت اذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله
عليه واله فعل تقول اذاك لنا الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول من ضربناه

حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات
فان ديته علينا علي عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه
فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب
وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد
الله عليه السلم اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام
ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة
وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة
البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار
الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة
فقتلته بالصديق قال يضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابرهيم عن المختار
بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي
الحسن عليه السلم في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال اعلم
ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على
ظهره ليقربه فنعجه فقتله فقال لا دية له ولا قود قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها
فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله
انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و
هشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل
الرجل قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود
ولم ينف ان يكون عليهما دية وانما نزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد
قتل صاحبه ثم يلزمه الدية احمد بن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة
عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد
نفسي ومالي فقال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له افيقاتل
افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما لو كنت لتركته ولم اقاتل وكتب احمد بن اسحق
الى ابي محمد عليه السلم يسأل عن الصعاليك فكتب اليه اقتلهم احمد بن ابي عبد الله او غيره انه
كتب اليه يسأل عن الاكراد فكتب عليه السلم لا تنبهوهم الا بحد السيف احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك
في دمه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى ولا على الاسفل شيء
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل
فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع
بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا قال محمد
بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبرين الاولين تناولا من
زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شيء من الدية والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية لان
الدفع لم يكن عن خطاء وانما كان عن عمد يلزم الدافع على ما رتب في الخبر احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نفر
برجل فعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء ويزيد ما ذكرناه
بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في رجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال
من قتله القصاص فلا دية له عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان راكبا على دابته فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه
فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن
انما زجر عن نفسه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل
يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم
فعقر فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله

عن ابيه عليهم السلم في الرجل يُقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي
في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مؤمن قتل رجلا ناصبا
معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه
به ولو رفع الى الامام عادل لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن اذا كان له ورثة
كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل و
للامام ولدين المسلمين علي بن ابرهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم اظنه
ابو عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كان
بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عم فلما انصرف رايته مغتما
فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عم فدخلت على ابي عبد الله عم وقلت ان عبد الله
بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن
له عليك فقال ايذن فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق
فيكم وقد قتلت سبعة ممن يشتم امير المؤمنين عم فسالت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال
لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت ما نعادي الناس اذا كنت ماخوذا
بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال ابو عبد الله عم وكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال
منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته و
منهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا
بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك
قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شئ الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله
وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلم وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه قال
فقال لي يا ابا الصباح اوكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت فيه لارصدنه فاذا
صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك و
قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن
دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها
الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله
قال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذلك فقال ان الجعد بن عبد الله
بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ

ميتا

ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم اي شئ تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلم ويبرا منه قال فقال لي هو والله
حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلم قال فقال لي حلال الدم والله
لولا ان يعم به بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيماذا قال قلت فيك يذكرك
قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ولا يظهره قال لا تعرض له
القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث عنه عن فضالة عن ابان
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق
لزمه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم في رجل قتل
في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا
يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصوم فانه حق لزمه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثا او اوى محدثا قلت
ما ذلك الحدث فقال القتل ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الرجل يجني
في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه
اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه
الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة الاثنين اذا قتلا واحدا والثلاثة
يشتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين علي بن ابرهيم عن
ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا
رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا
رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم
قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عم في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية

قتلوهما ويكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك
...ف الى اهل المقتول فان لم يؤدوا دية احدهما ولم تقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما
...ن قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان
...الثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما و
...اخذوا دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة
...اشتركوا في قتل رجل قال تخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة
...اعشار الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم
ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولا
يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الاخر
ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل
اثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقين وهذا الخبر
...تناول من اراد قتل جماعة بواحد من غير ان تؤدي دية الباقين وليس لهم ذلك وكيف
...هذا الخبر انه اذا بذل دية الباقين لم يجز لهم ان يخليهم يقتلهم به واذا لم يكن ذلك في ظاهره
...ت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة
...التي بينا ما قدمناه بيانا ما رواه الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة
...علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل
...ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي
وقضى على الاخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين
امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى
مات غما علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير
المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل
عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل احمد بن محمد
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال
يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد بن محمد عن

ابن محبوب

ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتل قال يقتل السيد به
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده
ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع
العبد السجن قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا على ما قلناه شاذين وينبغي ان يكون العمل
على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القران قد نطق
ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد الا النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك
بالرؤية والامساك والقتل يدل ايضا على ذلك لان القصاص فيها انما اوجب على القاتل ولم يوجب
على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الامر واذا كان الخبران مخالفين
للقران والاخبار فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو
ان يحمل على من يكون عادته ان يامر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه
يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم

ضمان النفوس وغيرها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي
المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف ويقول
يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما
ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع
الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة و
حضرته فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض
بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس
عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا
اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان
فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة
انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته
انا ولكن امسكته فجاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق
الاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب
عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل
سنة خمسين جلدة جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل

اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها
ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها
انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت
الظئر واستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به قال الدية
كاملة احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان
عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلبا للعز والفخر وان كانت
انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
فانجه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله الصفار
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا ع
مثله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه
فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا
القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن
فقال فان مات فعليهم الدية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حمل غلاما يتيما على فرس استاجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف
ذلك عصبته باجرته في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب
الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس
شيء الحسن بن محبوب عن المعلى ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل
غشيه رجل على دابة فاراد ان يطاه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان
جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل ينفر
برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء
يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق

المسلمين

المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا استقل البعير
بحمله فقد ضمن صاحبه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجلها
فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقال ان عليا ع ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني
عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير قالا
سالناه عن الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن
ابي عبد الله عم قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن الى ان تبلغ الموضع
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله ع
لابي هرون المكفوف ما تقول يا ابا هرون في مكفوف يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل
يا فلان قد امكنك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال الذي كنت
احول المصر ولم احتج الى قائد قال عليه للقائد المصوت به ثم ناوله دنانير من تحت بساط
وقال يا هرون اشتر بهذا قائدا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على
دابة فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا
وقفت فعليه ما اصابت بيدها او برجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن
القائد والسائق والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب
والقائد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه
ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان
قائدها فانه يملك باذن الله يضعها حيث يشاء قال وسال عن بختي اغتلم فقتل رجلا
فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن الدية ويقبض
ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر فقال هو ضامن لما
كان من شيء الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين

فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شئ مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت
بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث
يشاء الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عم كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون
الضمان على الذي عبث بها قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه يضمن ما تطاه الدابة
بيدها ورجلها اذا كان واقفا على ما قدمناه في خبر العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
فاما اذا كان سايرا فليس عليه مما تطاه برجلها شئ حسب ما قدمناه في الاخبار كلها
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية سهل بن زياد
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المومنين عليه السلم كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابته فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عم في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها
وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اي رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به عن
دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه يونس عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها
فاتت امير المومنين عليه السلم تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المومنين عم في رجل دخل دار
قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلم انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا
دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان
عليهم علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته
قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي
فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شئ عليه يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل
عن ابي جعفر عم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عم الى اليمن فافلت فرس لرجل

من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل
فاخذوه ورفعوه الى علي عليه السلم فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره
ونفح الرجل فابطل عليه السلم دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا عليه السلم ظلمنا واطل دم صاحبنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلم ليس بظلام ولم يخلق للظلم لان الولاية لعلي
عليه السلم من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا
يرضى بولايته وقوله الا مومن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله
في علي عليه السلم قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلم وقوله فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وآله هو توبتكم مما قلتم احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن
سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عم ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه
وآله وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله
بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شئ فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض
بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور
وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه
وآله يده الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عنه عن
عبد الرحمن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر
عليه السلم مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الالفاظ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه
فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر مثله احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اضر بشئ من طريق
المسلمين فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شئ ولا ضمان
ولكن ليغطها ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل
حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير
ملكه كان عليه الضمان علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر
بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر

عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا
فمات او انكسر منه قال هو له ضامن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في اربعة انفس شركاء في بعير
فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله
اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم
بحظه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم من اضر بشي
من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار
قوم واحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان
المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شي عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته
الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود
لمن لا يقاد منه واري ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله
ويتوب اليه الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي جعفر عليه السلم
اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف
من المجنون فضربه فقتله فقال اري ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام
ولا يبطل دمه الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر عم
عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان
قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه بانه قتله حين قتله
وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف
دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت
المال ولا يبطل دم امرئ مسلم النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان محمد بن ابي بكر كتب
الى امير المومنين عم يسئله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده
وخطاءه سواء ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت
ابا جعفر عم عن اعمى فقا عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطا
هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان ديته ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم محمد
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على

ضاربه

ضاربه فقتل قال ابو عبد الله عليه السلم هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل
الرجل قودا لانه قتل حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته
يوخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية
ما جنى في ماله يوخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية
عينيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كان امير المومنين
عليه السلم يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء كان او عمدا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال عمد الصبي وخطاه واحد محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول عمد الصبيان خطاء تحمله العاقلة علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم في رجل وغلام اشتركا
في قتل رجل فقتلاه فقال امير المومنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه
واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه
الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عم ان عليا عليه السلم
كان يقول من وطي امراة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر
عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلم في دابة عليها
ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية عنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها
شيئا ما دامت مرسلة الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عم ضمن ختانا قطع حشفة غلام قتل السيد عبده و
الوالد ولده الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقتل مملوكا له قال
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة
وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه احمد بن محمد عن شيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين
وصدقة على ستين مسكينا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام
فعليه الصدقة علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل
مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت
مال المسلمين فان كان متعودا للقتل قتل به الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة قطعت يدي وليدتها انها حرة ولا سبيل لمولاتها
عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته
فهو يرثه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا
له فمات من ضربه قال يعتق رقبة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب
ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل
مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب
بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا
ولا اظن قتله كفارة له ولا يرثها الحسن بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها
متعمدا فلا يرث منها شيئا يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ
قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته

الحسن

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته
وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المراة على ابيها فقالت المراة ان كان لهذا
السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت له من حظها قال ويودي
ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به فقال لا ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة شربت دواء
عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم
فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او
غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله
ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه
الاشتراك
في الجنايات الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث
واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني
وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد
فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر بالاخر والاخر بالاخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة
الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام
هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية و
الرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة
غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان
على الثلثة انهم غرقوه فقضى علي عليه السلام بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليهم السلام مثله النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت

معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين
يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما
قال علي ع فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل اجعل
دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسمعيل
بن الحجاج بن ارطاه عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي
عليه السلام هذه القضية فينا   احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح
فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة
وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان
مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما
ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما
رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية   محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثه نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته
لان كل واحد منهم ضامن صاحبه   محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان
شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد   وروى محمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل   محمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل
الحر ضرب جنبي العبد   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم
فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد

اخذوا

اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة
آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس
لهم الا العبد   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن غلام لم
يدرك وامراة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم فان احبوا ان يقتلوا الغلام
قتلوه ويرد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا
الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية   قال محمد بن الحسن قد اوردت هاتين
الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطاء المراة والعبد عمد
وفي الرواية الاخرى ان خطاء المراة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله تعالى حكم
في قتل الخطاء الدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطاء عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطاء
الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وايضا قد قدمنا من الاخبار ما يدل
على ان العبد اذا قتل خطاء سلم الى اولياء المقتول او يفديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك
قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطاء ويتحمل الدية عاقلته فكيف يجوز ان نقول
في هذه الرواية ان خطاءه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ ان يكون
العمل عليهما فيما يتعلق بان يجعل الخطاء عمدا على انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطاهما
عمد هو ما يعتقده بعض مخالفينا انه خطاء لان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديد
فان قتله خطاء وقد بينا نحن خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا اقصد كان عمدا
او يكون القول في قوله غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال الا انا قد بينا انه اذا بلغ خمسة
اشبار اقتص منه   روى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية   محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد   محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به قال سالته عن قوم احرار اجتمعوا على
قتل مملوك ما حالهم قال يؤدون ثمنه   محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة
ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية

وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيا
وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع وذلك الربع لانه قد عتق
نصفه

ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيهما

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب
السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل في اليدين كلتيهما
الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والكفين اذا استوصلتا الف دينار و
الظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدع
الرجل اذا اصيبت فلم يستطع ان تلتفت الا باطراف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان
دون ذلك فبحسابه علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي
العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر
اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين الدية
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف
الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق
ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما
نصف الدية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت
نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف
الدية اذا قطعها من اصلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الشفة السفلى ستة آلف وفي العليا اربعة آلف لان السفلى تمسك الماء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن
نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفا منها قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية
وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان
العليا والسفلى سواء في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية
ان المراد به ايجاب الدية فيهما سواء الا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب لكل
واحدة منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يستحق كل واحدة منهما يونس عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية

اذا قطعها

اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي
اللسان اذا قطع الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل
الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان
بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليدين والرجلين فعشر الدية والسن من الثنايا
والاضراس سواء نصف العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية صلح
او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطأ كان الدية والمنقلة خمسة عشر
والجايفة ثلث الدية والمامومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث
الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الابل او الف من الغنم
او عشرة آلف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي
يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا والضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي ثلاث ثلث
وثلثون حقه وثلث وثلثون جذعة واربعة وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل و
ان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول الحسن بن محبوب عن ابي
سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه
فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية
بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته
فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب
سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك
استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها
وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة ابن محبوب عن يحيى بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل يضرب عجانه فلا يستمسك غائطه
ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال في ذكر الغلام الدية كاملة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد
بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل اقتض جارية يعني امرأته
فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها

ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان
شاء طلق ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية
فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة
الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها
وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافضت احديهما الاخرى
باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب اذا رعد فطار الدية وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف
الدية مثل اليدين والعينين قلت فرجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده
قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا
الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد
من البيضة اليسرى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة
فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمعط شعر رأسه ولا ينبت
فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فانمعط
رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس
بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا
عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية
لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه
ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل
ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها
الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها
قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان
والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا
اغرمه لها نصف الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره
ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه
ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت
عنقه ولم يقتص منه الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول
في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش
عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان يأخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها
قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان اراد وا
ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت
الدية بما فيها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال
ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة
قتل ولم يقتص منه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى
الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال
ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت
فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى
عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين والزمته
اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية
ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى

قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية
ما جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال
وقال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر
ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد
بن سوقه عن الحكم بن عتيبه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اصابع اليدين واصابع الرجلين
ارايت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص عن عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي
قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له في كل اصبع من اصابع
اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على
الثلث من دية الصحاح   الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقه عن الحكم بن
عتيبه قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانيه
وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانيه وعشرون سنا اثنى عشر في
مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من
المقاديم اذا كسر حتى يذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنى عشر سنا ستة آلاف درهم
وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم
فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على
ثمانيه وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم قال فقال
الحكم فقلت ان الديات انما كانت توخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان
ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المومنين ع
على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ منهم في
الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية
انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك
عشرة آلاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها   فاما ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسنان كلها سواء
في كل سن خمسماية درهم   وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته
عن الاسنان فقال هي في الدية سواء   فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية
العلا بن الفضيل ان نحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها لانها في المساواة
في الدية ودية كل واحد منها خمسماية درهم حسب ما قدمناه وانما جعلنا ذلك للخبر
الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان يتضاد

الاخبار

الاخبار   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السن اذا ضربت
انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسماية درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي
ديتها   احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين ع
يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في اصبع الزائدة اذا قطعت
ثلث دية الصحيحة   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
قال قضى امير المومنين ع في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج
ابيض فخمسة دنانير   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن   سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قضى في خرم الانف
ثلث دية الانف   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاصبع
عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم
قال وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشرة من الابل
وفي الظفر خمسة دنانير   سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه
الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع
وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت
اصابع القدم   قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من انه يجب في
الاصبع عشر الدية اذا شلت وقطعت لان رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها ما تصير عنده في
شلاء فتستحق بالشلاء ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها فتستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فتستوفي
ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين   وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير
المومنين عليه السلم كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي
في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين   سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه
ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته
على ابي عبد الله عليه السلم فقال افتى امير المومنين عليه السلم فكتب الناس فتياه فكتب امير المومنين
عليه السلم به الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته

ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل
ففيه نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا فما اصيب منه وان اصيب الحاجب
فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى
حساب ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كلما كان
في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية عنه عن ابراهيم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية عنه عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين
فقال يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه
انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد
اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من
حقوق المسلمين فانه توخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل
باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما توجب عليه الدية وتترك رجله فقال انما توجب عليه
الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له
جارحة تقاص منها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاصابع هل
لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في السن خمس من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل قال محمد بن الحسن
الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المقدم ذكرهما هو ان نحمل الاصابع
يراد بها على ما عدا الابهام فان للابهام حكما منفردا على ما نورده فيما بعد في رواية ظريف بن
ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمناه ذكره من ان المقاديم منها متساوية
في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في
سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وبهذا الاسناد في
الرجل تكسر يده ثم يبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في السن و
اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
في الظهر الدية اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال

قال قال امير المؤمنين عليه السلام للانسان واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير قال محمد
بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار
الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها
واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت
بقرا فبقر وان كانت غنما فغنم وان كانت ابلا فابل على الدية مائة بقرة وفي السن عشرة من
البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
دية السن الاسود ربع دية السن عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام اذا قطع انف العبد وذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف
ثلث دية الانف عنه عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن
تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام
فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد
بن ابراهيم بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما
على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها
فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان
نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب
لها المهر كاملا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد
الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمر الطبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى
لها عليه بصداق مثل نساء قومها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما يفصح به الكلام كانت له
الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم
فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف

المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم
يفصح به منها وهى تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه
حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على
حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية
وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار
عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طرق لغلام
طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من
الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد
والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة
والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون
والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف
مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا
ب ت ث زدت له مائة درهم قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على
الحروف تشبه ان يكون من كلام بعض الرواة عن حديث سمعوا انه قال يفرق ذلك على
حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد
ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني
في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف
كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبنا على الدراهم وان حسبناها
على الدنانير بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما
تقدم من الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينظر
به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير
المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار
عليه شيئا الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن ابي الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل وجئ اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال
تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة ويضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال

له اسمع

له اسمع فاذا اخفى عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه
حتى يخفى عليه الصوت فاذا اخفى عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد
صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما
فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس
ما بينهما فاذا كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى سدا
جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه
الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب
بعض بصره فاي شيء يعطى قال يربط احداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر
موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس
بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال
قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين
عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلم قال اصيبت عين الرجل وهي
قائمة فامر علي عليه السلم فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها
فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة
قال فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما
بينهما واعطى الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه
لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان ابصر بعد قال هو شيء اعطاه الله اياه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اصيبت
احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي
بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا ع قال
يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين ع اذا اصيب
الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه
الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك
والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره
حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف

بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر و
ان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف
هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب ببصره من يحلف
معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره
حلف مرتين على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو
من ذلك على انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس من ذلك والقسامة على نحو ما ينقص
من سمعه فان كان سمعه كله يخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع
قاص بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس
بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق
والساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه   الحسين بن سعيد عن فضالة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم عن علي عليه السلم قال لا يقاس عين في
يوم غيم   عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يقاس عين في يوم غيم   علي عن ابيه
عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلم عن
رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه
قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين
فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان
كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه
عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين
واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب
وان خرج اسود فقد صدق   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه
اي شيء يعرف قال بالساعات فقلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق
الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه
ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه   جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره
فدعى برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره

دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وابعاضه

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في عين الاعور الدية

احمد بن

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قضى امير
المؤمنين عليه السلم في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه
ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفي عن عين صاحبه   محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص
من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في عين الاعور دية كاملة
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله
بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها علي
عليه السلم بنصف الدية في العين الصحيحة   علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح
عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه
ربع دية العين   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال في لسان
الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية   ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال
ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة
بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين
والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم   الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية   علي بن ابرهيم عن
ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور و
هو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان
مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من
القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة
ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان
كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليهما السلم وقد دخل المسعى فقال
الربيع اذهب اليه وقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا
في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على المروة فابلغه رسالته فقال ابو عبد الله عليه السلم قد
ترى شغل ما انا فيه وقبلك العلماء والفقهاء فسلهم قال فقال سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال
فرده عليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلم

حتى فرغ مما اتاه به قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار
قال فلما بلغه ذلك قالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت
بمنزلته قبل ان تنفخ فيه الروح في بطن امه جنين قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك
وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته او لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته
فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصرف في
سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها بستة وثلاثين مسئلة
ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ابن ابي عمير عن صفوان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء
محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته
ميتا اعظم من حرمته وهو حي قال محمد بن الحسن لا ينافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان
دية الميت مائة دينار لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسر
يده اشد من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك
فيها لم يمتنع ان يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع
استحق العقاب وشيئا من الدية وان لم يكن تامة وليس ذلك موجودا في شيء من الاموات
غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت
يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه
الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته
ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان
حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله
عليه السلام الدية ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا
لم يكن ذلك حملناها على ان في ذلك دية الجنين ونطلق على ذلك اسم الدية والذي يدل

على ذلك

على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن
عليه السلام قلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك قال
وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح
نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه
وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح
نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه
دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذه اذا قطع
راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك
مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تستوفي مسئلتك فقلت ما
عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه
فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا
قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق
بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به
بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر
من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما
يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو
خطاء وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد
لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد
بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء
ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي
شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد
ثلث الدية

القصاص

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد
ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد
الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا
لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له
علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلم اعور
فقا عين صحيح قال يفقا عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اعور فقا عين صحيح متعمدا فقال
يفقا عينه قلت فيكون اعمى قال فقال الحق اعماه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقطع يد
الرجل ورجلاه في القصاص علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها
وهي قائمة لم يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلم وقال احكم
بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال
ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلم بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على
اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر
فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش
عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قال ابو جعفر الاول عليه السلم لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك
هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى
سقطت فذهبت فاتى رجل اخر فاطار كف يده فاتي به اليك فانت قاض كيف انت
صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت
وابعث لهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول
ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود ليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف
اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول
اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية
يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية
يده التي قيد منها ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان
كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا
ان شاؤا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم الحسن بن محبوب عن اسحق
بن عمار عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اللطمة يسود اثرها في الوجه

ان ديتها

ان ارشها دينار ونصف دينار قال واما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها
القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن
حي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليا عليه السلم امر قنبر ان يضرب رجلا حدا
فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلثة اسواط فاقاده امير المؤمنين ع من قنبر جلد قنبر ثلثة اسواط
احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عمن
اقيم عليه الحد ايقاد منه او يودى ديته قال لا الا ان يزاد على القود علي بن مهزيار
عن ابرهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال اتي عمر بن الخطاب برجل
قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا
به رمقا فعالجوه حتى برا فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك
فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله
قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين ع فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر
فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به
ثم يقتله باخيه فظن انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا علي بن حديد عن جميل
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برا يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن
يعطى الارش النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل داس
بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة عنه عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم
قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا
في النفس وليس بين الصبيان في شيء الا في النفس محمد بن احمد الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا قطع من بعض
اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلم فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على
اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى علي عليه السلم فاستقاده فامر بها فقطعت
ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلم انما يكون القصاص من اجل الشين محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس بين العبيد والاحرار
قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس

وبهذا الاسناد في عبد قطع اعين حر وعلى العبد دين فقال تقطع عينه ويبطل دين الغرماء

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ذمي قطع يد مسلم قال يقطع ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا ديته يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا اقتله المسلم صنع كذلك الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاص والزمه الدية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يود اليها قطعت بها فرجه ان طلبت ذلك

للحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكر كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل قال فاذا استهل فالدية كاملة علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة قال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيها اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها من حال الى حال اروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح عدا الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه الروح عدا الحيوة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من قتله

ديته وهو

ديته وهو في تلك الحال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى فديتها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمسة ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون دينارا وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم قال اثنين واربعين دينارا العشر قال قلت ظن عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت تزيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدى العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد

فزد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها
فسقط الصبي ولا يدري احيّا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها
الحيوة وقد استوجبت الدية صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي
عبد الله عليه السلم فسالته عن هذه المسائل في الديات ثم سال ابو شبل وكان اشد مبالغة فجلسنا استقصى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن
امير المؤمنين عليه السلم على ابي الحسن عليه السلم فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلم جعل دية
الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلج
الروح فيه مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي نطفة فهذا جزء
ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة
دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين
دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا انشئ خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس
فيه الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى فتم
فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية
الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلم
في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ
فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى
الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ضرب
الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث
رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت
جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك
غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة
الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا
استهل ولا صاح ولا استبش فقال له النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم وعليه دية
الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا
تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان تلك محمولة على جنين قد كمل وتم
غير انه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة او مضغة فيكون ديته غرة عبد
او امة ولا تنافي بينهما على حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها
فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية
تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التاويل ما
رواه الحلبي وابو عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد
غير بالغ اذا كان سقطا فلا اعتراض به على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة
دنانير فقال بخمسين عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها قال ان كان مات في بطنها بعد ما
ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة الامة
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا
ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث
فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن
خالد مثله وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله في جنين البهيمة فالقت عشر ثمنها وعنه عن ابي عبد الله عليه السلم في جنين الامة عشر ثمنها محمد بن علي
بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في جنين اليهودية
والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

ديات الشجاج وكسر العظام

والجنايات في الوجوه والرؤس والاعضاء قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص
الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق
اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظام ثم السمحاق وهي التي بينها وبين
العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة

وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش
العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش
الحواجب ثم الامة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الموضحة خمس من الابل
وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجايفة ثلث الدية
ثلث وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من
الابل وفي المامومة ثلث وثلثون من الابل وفي الجايفة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة خمس
عشرة من الابل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الموضحة خمس من
الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
والمامومة ثلث وثلثون من الابل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي
الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي
ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في الجروح
في الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية وفي الموضحة
خمس من الابل عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشجة
المامومة فقال ثلث الدية والشجة الجايفة ثلث الدية وسالت عن الموضحة فقال خمس من
الابل عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال ابو عبد الله عم يا با
مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذ منه فاتني
به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا
فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجايفة الثلث وفي
المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في
الراس والوجه قال سواء الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس
وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شج رجلا موضحة

وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شج
رجلا موضحة ثم يطلبها منها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة
لانه وهبها له ولم يهب النفس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عن ابيه عن ابن فضال
قال عرضت كتاب علي عليه السلم على ابي الحسن عليه السلم فقال هو صحيح فقضى امير المومنين عليه السلم في دية الجراحة
للاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين و
الرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون
من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة فان
اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير
قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في
النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر او شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة
دينار الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها
فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي
ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في النافذة
تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن طريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الجراحة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران
وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل
وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
ان امير المومنين عليه السلم قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما دون السمحاق اجر الطبيب الحسن بن
محبوب عن حمزة بن عن ابي عبد الله عم في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى
العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحر النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد شج رجلا
موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما الحسن بن علي بن فضال عن طريف عن ابي حمزة قال في الموضحة خمس من
الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر
وفي الجايفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المامومة يقع ضربة في الراس
ان كان سيفا فانها يقطع كل شيء وتقطع العظم فتام المضروب وربما ثقل لسانه وربما

نقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ
اشد من القطع يكسر منها الجلد فتجعف الراس النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الموضحة في الوجه والراس سواء
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت
فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف دينار
قال فاما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية
الجراحة ويعطاها محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى في شيء من
الجراحات حتى تبرأ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن
اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال جراحات العبيد على
نحو جراحات الاحرار في الثمن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وروى احمد بن محمد بن يحيى
عن عباس عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح
ورواه محمد بن الحسن ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن
اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب
قال حدثني ابو عمر المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلم وروى علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلم قال عرضنا
عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد كان امير المؤمنين عم يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلم
في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة
اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة
فرايض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء
فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا والخمس
وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى النطفة وهو لا يريد
ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلم عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا
وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته المراة ايضا
في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرحتهم

عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك
اذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار الذكر
والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم
تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني
الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة
دنانير وان افرغ عنها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر
ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من
جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلم في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر
والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس
ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على
العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا ما بلغت دية الف دينار على الجراح ثقافة
ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر القسامة في النفس والبصر والعقل والصوت
من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذا ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار
والانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين الف
دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا
الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عم دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس و
الوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر
والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فما
كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح
ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه
نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد
والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى
عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى
عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة
مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس
بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر
وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف

والذكر اذا حدب الف دينار والانف اذا استؤصل الف دينار والاذن اذا استؤصلت الف دينار

معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة
رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وكذلك في القسامة
في العينين قال وافتى عليه السلم فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما
ذهب من بصره ان يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة
وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان
الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان
كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما
حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسوال والنظر و
التثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شي فعلى نحو ذلك
يضرب له شي لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص
من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى
يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه
ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس
بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما
نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ والعضد
يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلم في صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسماية دينار وما كان دون ذلك
فبحسابه وقضى عليه السلم في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين
مايه وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل
فديته نصف دية العين مايتا دينار فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله
فديته نصف دية العين مايتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسماية دينار نصف الدية فان انفذت
فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثماية وثلثة وثلثون دينارا وثلث
وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مايه دينار
فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم
وان كانت الرمية وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه
النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في
احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار

واذا قطعت

واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسماية دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتامت فدية
جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مايه دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان
شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مايه دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار و
دية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستماية وستة وستون دينارا
وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت
والتامت مايه دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت
شينا فاحشا فديتها ثلث مايه دينار وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها
قال وسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال بلغنا ان امير المومنين عليه السلم فضلها لانها تمسك
الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف
الفم فديتها مايه دينار فان دووي فبرئ والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته
خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مايتا دينار وذلك نصف
دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذ الى الحنك فديتها
مايه وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ
فديتها مايه دينار وان كانت موضحة في شي من الوجه فديتها خمسون دينارا فان
كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برا وكان
في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان
سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا
ودية الشجة ان كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الراس
خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مايه دينار وخمسون دينارا فان
كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلثماية دينار وثلث وثلثون دينارا
وثلث دينار وجعل عليه السلم في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء
وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وجعل الاسنان في الضرس خمسة وعشرين
دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا
وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة
خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها
فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر
منها من شي فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم

ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا
فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان
نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها
عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كانت في المنكب صدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانين دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا
فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية
كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض وعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار ودية
خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته
ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون
دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض
المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان
كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر
احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في
الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين
ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان
كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمس وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها
اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا
تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي
هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف فاذا كسرت فجبرت

على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد
خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
الاصابع والقصب الذي في الكف وفي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا
وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية
موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية
المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا
دينار والموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير و
سدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير
وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا
وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا
دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل
كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي في الكف
ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان
كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلث وثلثون دينارا وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث
دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة
دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار
وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته
دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا
دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار و
في فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة و
عشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس
دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع
منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا

في ع
وفي صدعه اربعة دنانير وخمس
وفي موضحته ديناران وثلث د...
وفي نقل عظامه خمسة دنانير و...
دينار و...

ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية
قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كليهما فديته خمسمائة
دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته
مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة
في الصدر خمسة وعشرون دينارا وموضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل
من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها
ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة
دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين
دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة
كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفي
الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نقب من الجانبين كليهما برمية
او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذان
اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس
دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسون دينارا
منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية
فكها ثلثا فان رضت فعثمت فديتها ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وفي الفخذ اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة دينار و
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا و
ثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها
مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبر على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا

وثلث دينار

وثلث دينار فان فكت فيها ثلث اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائة دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق
فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على
غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة و
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني
الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه
نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر
دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل و
دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع
سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها
اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير ودية صدعها ثلثة عشر
دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في
القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسرها المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة
عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية
نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وان او
ثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته دينار
ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلث دنانير وثلثا دينار ودية
نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا

قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وسبعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار ودية صدعها اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلثة دينار
ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار
واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية
مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب
رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا
ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته
الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجيئة اذا
كانت في العانة فخرق السفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار
خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر
دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه
عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت
وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امراة ركبها زوجها فاعفلها
ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار
وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام
الدية

الجنايات على الحيوان الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي
العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها وعنه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن رواية الحسن البصري يرويها عن
علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوايم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام
ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في عين فرس
فقئت بربع ثمنها يوم فقئت العين سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن وبهذا
الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه
ورفع رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر
رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ان يديه لبني جذيمة عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك

والفتق الشق محيط الرحم
والفقاء الفقا بالعرو...

رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل
قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين ع فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الحائط عنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة
اذا ضربت فالقت عشر ثمنها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن
محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في فرسين
اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان علي ع لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا
ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا
من الزيادات الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله ع عن
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع و
يؤدي الثلاثة الى اهله ثلثة ارباع الدية علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة
شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون بالدية فان قالوا
تعمدنا قتل اي اربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول
الثاني وجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد
ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام
وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان
غيره يلزمه نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا
بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر فان قالا انا تعمدنا
قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع
اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى ان تقطع يديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع
ايديهما ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا
ثم رجع واحد منهم بعدما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال
تعمدت قتل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه
مع امراة يجامعها فيرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان
رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا

غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء
اولياء المقتول ببينة تثبت والا خلي سبيله احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امراة بالمدينة تؤتى
فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق
فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة
المراة ومن موت الغلام ما شاء فقال له بعض جلسائه يا امير المومنين ما عليك من
هذا شي وقال بعضهم وما هذا قال اسئلوا ابا الحسن عليه السلام فقال لهم ابو الحسن ع ان كنتم اجتهدتم
فما اصبتم وان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي الحسن بن محبوب عن علي
بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي
فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال
فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه
الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود
الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال
فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا
على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب
عنقه بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله
بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد
بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله تعالى قد جعل لكل شي حدا وجعل على من تعدى
حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اوصى
بثلثه ثم قتل خطا قال ثلث ديته داخل في وصيته عنه عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر
عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن
ابي الجسرين وجد رجلا مع امراته فقتله وقد اشكل على القضاء فسل لي عليا عليه السلام عن
هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا ع قال فقال علي ع والله ما هذا في هذه البلاد يعني

الكوفة

الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد
مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاء فيه فرايك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء
باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن يزيد
عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى ع قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط
الطريق يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب
رجلا عيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان
يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه
دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد
الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن ع دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم عنه
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا فقال
ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جعفر قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة
درهم عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في الحبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى
علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت
شهادتهم وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض
الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول
الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة تم كتاب الديات

وهو آخر كتاب التهذيب على يد الضعيف
المذنب المحتاج الى رحمة الله الملك الغني
ابن ملا قاسم محمد صالح حاجي النهرزادي في اثني عشر
من شهر جمادى الثاني سنة ثمان وستين
بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله
عليه وآله

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد
شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسئلة مسئلة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر
والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر
بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسئلة منها والمتفق
عليها عليه ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا راينا انه يخرج
بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة
الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم راينا بعد ذلك ان استيفاء ما
يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا
اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه
او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث
اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التاويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه
في اول الكتاب واسندنا التاويل الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا
وملجا لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والان فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن
نذكر الطرق التي نتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن
من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان
يسهل لنا الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا بدانا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على
الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله
عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القسم بن محمد بن
قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن
محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد
بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر
محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة
بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمايه وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد
رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني ايضا برواياته
الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن

يحيى العطار

يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين ابن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين
بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين
بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل فقد
رويته بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري
عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته ب
هذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة
ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته
عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد و
ما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه
واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه
ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الازدي عن الحسن
بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن
ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي
مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسين بن الحسن الصفار بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة
وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد
عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله و
الحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس

جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب
عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ما رويته بهذا الاسناد عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد
بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد
بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به
الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ
رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن
محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن
محبوب معا ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي
اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن
الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني
به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد وما
ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي
بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة
عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس

عيسى

احمد بن محمد

احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد
بن محمد بن النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه
وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن
عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله و
الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري
وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله
الحسين بن علي بن شيبان القزويني فقد اخبرني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته
في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مرار وصالح بن السندي عن يونس بن عبد الرحمن واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين
بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس
محمد بن جعفر بن محمد البزاز عن محمد بن عيسى عن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا
الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن محمد ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به
الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري
عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته
عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن
شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف

ابي محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين ابن سفيان البزوفري فقد
اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه ~~وقد اوردت جملا من الطرق~~ وما ذكرته عن ابي طالب الانباري
فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه وقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك
شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك
ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهر
ست كتب الشيعة والحمد لله رب العالمين
وحده والصلوة على سيدنا محمد وآله
اجمعين